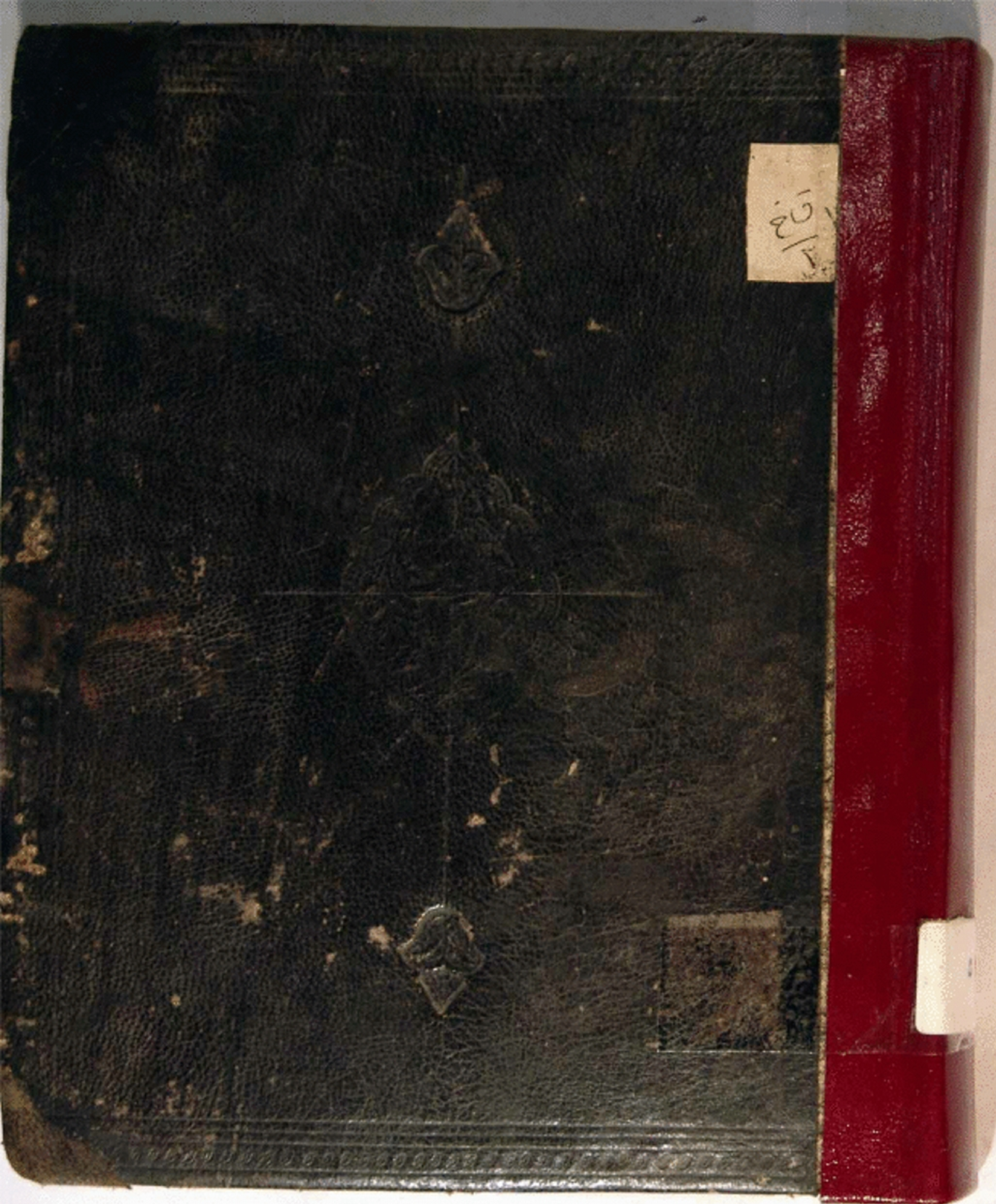


[illegible]

هذا كتاب جامع الغرر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه رجائي

الحمد لله الذي ارشدنا الى تهذيب الاحكام وشرايع الاسلام ومدارك الحلال والحرام لارشاد الانام حين زلت الاقدام وكمّل الذين اختارهم من خلقه بالقيام لوظائف هذا المرام وجعل مدادهم واطئة على اجنحة الملائكة الكرام ورجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام نحمده ونشكره ونتوب اليه ونشهد ان لا اله الا هو شهادة توافق القلب اللسان ويواطئ فيها السر الاعلان والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي ازاح بنور غرته غياهب الظلام واتعب نفسه بدنه الشريف وجسمه اللطيف في اعلاء كلمة التوحيد وتبليغ رسالات الملك العلام وعلى آله الذين هم اصحاب العصمة واهل التبيان صلوة تبلغنا الى منتهى الرضوان وتسكننا بشفاعتهم منازل القدس في بحابيح الجنان **اما بعد** فان علم الفقه لا يخفى على احد فضله وشرفه وعلوه وعموم الحاجة اليه ولذا استمر اقبال العقول عليه فلعمري انه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه والمقصد الذي يبشر بالارباح كاسبه والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا وينال به السعادة في الدار الاخرى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون واليه فليرغب الراغبون فلا تعتقد غير العلم ذخرا فان العلم كنز ليس يفنى واعلم يا اخي اني قصدت في عنفوان الشباب الى استنباط الاحكام الفقهية عن مآخذها التفصيلية فعاقني عن ذلك بوائق الزمان وعوائق الدهر الخوان فمع ذلك مضت برهة من الشهور والاعوام وكتبت في خلالها اشياء متفرقة ورسائل متبددة وكنت في مقام ارتقاب الفراغ وتحصيل الاسباب ورجاء التوفيق من الملك العلام وكنت في تلك البرهة في نهاية الخوف وغاية الاضطراب سيما من شر هذا الزمان الذي غلب عليه احزاب الشيطان ورفع فيه اعلام الجهل والطغيان وولت عنه رايات العلم والعرفان ولم تزل تلك السجية حتى كاد ان يكون ايام الجاهلية ثم تفطنت فرأيت انه قد اقبل المشيب وولّى الشباب نعوذ بالله من سوء الحساب واستصعبتني تلك الشيمة الى الحين وقد جاوزت من السن الست والثلثين فاخذت في تأليف مختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد رسوله وآله واهل بيته اشرف السابقين واللاحقين محمد وعترته الطاهرين

كما قال الجمع الجوامع في شرح كتاب الشرايع فالّفته على هيئة العجلان واقتصرت فيه بأقل ما يقتضيه الوقت وبعد في الزمان ومع ذلك فهو حاز بعون الله سبحانه على اسعار السابقين حاو بتوفيقه تعالى على افكار اللاحقين مع ان الطريق بائرة والكف خالية والرجل حافية اذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء

هذا ومع ما انا فيه من قصر الباع عن هذا المرام والقصور والتقصير المانعين عن هذا المقام اذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من العباد ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وسميته بجامع الغرر في فقه الائمة الاثنى عشر عليهم صلوات الله الملك الاكبر فاقول معتصما بحبل التوفيق فانه نعم المعين وخير رفيق

قال المصنف اعلى الله مقامه في الفردوس بعد الخطبة

كتاب الطهارة الكتاب في الاصل مصدر ثلاثي كتب قال الطريحي كتب كتابا من باب قتل وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة بالكسر لانه صناعة وهو بعض جمع كلاء فوله ثم اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي جمعه وبعض فرض كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وبعض خط كما عن القاموس واحتمل بعضهم كون الكتاب مصدرا رابعا اي الكتابة في الكتاب بمعنى المجموع او المخطوط مصدر ثلاثي اسم المصدر في الكتاب اما مصدر بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق او اسم لما يكتب به كالنظام لما ينظم به او ما يكتب فيه على ما صرح به بعضهم او صار حقيقة عرفية لما بين الدفتين والطهارة مصدر لطهر بالفتح او الضم والاسم الطهر وهي لغة النظافة اما من الادناس الحسية او اعم منها ومن المعنوية والحق الثاني لان الاشتراك خير من المجاز والاشتراك اللفظي لغلبته واستعملت شرعا في معنى مغاير لما في اللغة واما كونها على وجه الحقيقة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة اقول

ثبوت الحقيقة الشرعية والمحل الثبوت كما قرر في الاصول واختلفوا في المعنى الذي صارت حقيقة فيه شرعا والظ كونها حقيقة في ضد النجاسة للتبادر وعدم صحة السلب عنه وكذا الظ كونها حقيقة في جميع الوضوء والغسل والتيمم لا لانقسام ظاهرا عليه ولعدم صحة السلب ايضا وانما الاشكال في العموم بالنسبة الى غير المبيح كوضوء الحايض والغسل المستحب والوضوء المجدد والظ عدم عمومه لغير ما له تاثير في الاستباحة سواء كان مبيحا او غير مبيح كغسل الحايض وغسل مس الميت والظ وفي المجدد تردد واقلها في الشرع معنيان حقيقيان وكل واحد منها ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة لا ريب في وجوب الوضوء للصلوة الواجبة واشتراطها مطلقا به بل هو مجمع عليه بين المسلمين بل الظ انه من ضروريات الدين ومعنى وجوب الشي للغير تعلق طلب الشارع به حتما لاجل تحصيل صحة الغير او جوازه والطلب قد يكون بالصريح وقد يكون بالاشارة مثل مقدمة الواجب على ما حقق في الاصول ومعنى الاشتراط هو توقف صحة الغير عليه او جوازه وقد يطلق عليه الوجوب مجازا كما يا[...] لمشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط كما في وضوء النافلة ويدخل في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها قال الشارح ره ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما اقول الظ ان صلوة الجنازة داخلة في مفهوم الصلوة بحكم التبادر وان التبادر منها ذات التكبير والقيام والقبلة وهو الظ من رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت [...] هذا والحق ان الصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجدة السهو لقاعدة الشغل ولانه الظ من اخبار سياق
سجدة

سجدة السهو ولانه مكمل للصلوة وهو احوط واعلم ان المشهور الاظهر انه لا وجوب للوضوء بنفسه الا من جهة غيره كما سيأتي وقيل بوجوب الطهارات اجمع بنفسها عند حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضييق وقت العبادة المشروطة بها ويظهر الثمرة فيما لو حصل ظن الموت قبل الوقت فلا يجب على المشهور بخلاف القول الآخر وفي عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المشهور بخلاف القول الآخر لنا الاصل والاجماع الذي نقله جماعة وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ اذ المراد القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والسيرة المستمرة بين الناس فانهم لا يعيدون ذلك في حق الظانين للموت والمتطهرين قبل دخول الوقت واحتج للخصم بالاطلاقات الكثيرة الدالة على وجوبه بحصول الاحداث والجواب ان الوقتية قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب المشروط بوقتية فهم الفقهاء او ظهوره في بيان الناقض لا الموجب خصوصا مع تادي نظايرها من الواجبات الغيرية بمثلها مثل تطهير البدن والثوب وايضا انها مقيدة بما ذكر او يحمل اطلاقاتها على الاستحباب قال او لطواف واجب اقول وجوب الوضوء للطواف الواجب ايضا مجمع عليه على ما نقله جماعة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وهي تدل على اشتراطه به ايضا كما تدل على عدم اشتراط طواف النفل به واحتجوا عليه ايضا بقوله ع الطواف بالبيت صلوة لمكان عموم المنزلة قال او لمس كتابة القرآن ان وجب اقول المس الاصابة والملاقاة كما في غسل مس الميت فالظاهر المس الكلي البدن الى ان قال في مسئلة اذ الاقوى باحد جوارحه ومس

الماء والحجر اصابه الندى (الواجب) وجوب المس الوضوء للمس من جهة حرمة المس على المحدث الحدث الاصغر فلا يتم الا
بالوضوء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما حرمة المس فهو قول الاكثر وعن ... الاجماع عليه (الخلاف)
ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال الطبرسي رحمه الله قيل الضمير يعود الى الكتاب اي لا يمس الكتاب الا
الملائكة المطهرون من الذنوب وقيل الى المصحف الذي بيد الناس اي لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والاخباث
وهو مروي عن الصادق ع وجمع من اهل التفسير انتهى اقول والنفي بمعنى النهي والا لزم الكذب ويدل عليه ايضا ... وما رواه ... عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ... عن
حريز عن ابي عبد الله ع انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأه ~~وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن~~ وضعفهما منجبر
بالشهرة وقال السيد ... في ... من احكام بحث الوضوء ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة
وهو متجه عن ان المنع احوط اقول الظاهر الى احتمال الاية وضعف الخبر والجواب ... ثم على ... يجب منع
مس الصبيان والمجانين على الاولياء والمكلفين الاظهر عدمه للاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى وعدم
التكليف نعم يستحب خروجا عن خلاف من خالف والظاهر عموم الحكم للمنسوخ حكمه دون تلاوته لصدق الكتاب
عليه فيدخل في الاطلاقات بخلاف المنسوخ تلاوته ومثله كتب سير الانبياء والاحاديث وترجمة القرآن و
يشمل الحكم الكل لصدق عليه الكتاب او بعضه ولو خارج المصحف بأي خط كان والالفاظ المشتركة بين
القرآن وغيره يتبع قصد الكاتب فان قصد بها القرآن حرم والا فلا ثم الاظهر ان المس يتحقق بباطن الكف ... وسائر
اجزاء البشرة للاطلاق ولان الظاهر ان العلة التعظيم وهو لا يتفاوت ~~ولا فرق بين الحروف المفردة~~
والمركبة

والمركبة ~~وما قام مقامها ولا في الملبس~~ وهل يعم الحكم الظفر والشعر والاسنان الاظهر دخول الاولين و
في الشعر ~~تجمعه~~ (اشكال) والاحوط الاجتناب ثم ... كتابته على بدنه محدثا او ابقاؤه مكتوبا على بدنه الى (حين) الوضوء محدثا
والحال ان كتابته كان في حال الطهارة الاحوط بل الاظهر العدم لاطلاق الدليل ... خلافا للشيخ المعاصر ...
في الاول واما كتابته بإصبعه محدثا ففيه اشكال ولعل الاظهر عدم الحرمة للاصل وعدم صدق المس واولى منه كتابته
بالالة كالقلم وادعى (بعضهم) عليه الاجماع خلافا ~~...~~ (للمحدث الكاشاني في المفاتيح قال) ... وكتابة القرآن اي ... الوضوء الكتابة القرآن
للصحيح الآتي احدهما (للرواية في الباب المذكورة) اقول والصحيح هو صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع فانه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وحملوه على الكراهة او على ما اذا استلزم مس الخط ... ثم
~~ثم انه لا فرق بين الحروف المفردة والمركبة بخلاف ... كتابته ...~~
الكلم وعن المبلغ ... الحاق اسماء الله تعالى جميعا بالقرآن في حرمة المس وعن بعضهم الالحاق في اسم الجلالة
وصفاته الخاصة وعن الاكثر عدم الالحاق ولعل الاصول عدم شمول الادلة والالحاق مناسبة التعظيم وان ... حفظا
من المس ... دل على حرمة مس الاسماء المهانة كفرعون والكلب والخنزير ونحوها مما في القرآن وفيها ما فيها لكن الاحوط
الالحاق واولى بالعدم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والمندوب ما عدا ...
~~مثل الصلوة المندوبة ... وكلاهما اجماعي ويدل عليه الخبر ...~~
~~... قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ...~~
المندوب وسائر مناسك الحج ... قبل دخول الوقت ... وللصلوة ...
~~[illegible]~~

والشكر ودخول المساجد وكزيارة الانبياء والائمة والمؤمنين وللكون على طهارة وطلب

الحوائج وجماع الحامل ودخول الميت قبره على اهله وجلوس الحاكم للقضاء والتجديد وكالدعاء والاستخارة والدخول

بالزوجة لمن اراد المرأة مع ليلة الزفاف وبعد خروج المذي لو استبراء وذكر الشعر الباطل وزيادة على الاربعة

الثانية

في الوضوءات المندوبة

ابيات والكذب والغيبة والظلم الى غير ذلك قال السيد الاستاذ بعد ذكر جملة منها وقد ورد بجميع ذلك روايات

الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه

لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام انتهى اقول لم يوافقه في هذه المقالة احد ممن تقدم عليه

وما تأخر عنه الا ما حكي عن العلامة في المنتهى بل قيل انه رجع عنه في اواخر عمره والمشهور بينهم التسامح في ادلة

السنن والكراهة وهو الحق لما تقرر في محله من دلالة العقل القاطع والاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة

منها ما رواه ثقة الاسلام في اصوله عن ابي جعفر ع من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وههنا فائدة هي ان الوضوء يستحب الوضوء التجديدي عند علمائنا الا من شذ

من العامة لاستفاضة الاخبار مثل قوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور ومثل ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن سماعة

قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة

ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر الحديث وما رواه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات

وضعفه وارسال الاخرين منجبر بعمل الاصحاب ويستحب مطلقا خلافا لظاهر الصدوق في التجديد الثالث والشهيد في الذكرى

مرة لصلوة واحدة وتوقف بعضهم فيما لو لم يصل معه بعد والاقرب الجواز مطلقا لاطلاق الاخبار الا التجديد الثالث فصاعدا

لصلوة

لصلوة واحدة لعدم الظفر بما يدل عليه من الاخبار لكن الذي يستفاد منها ومن الفتاوى استحباب فضل

معتد به بل قال بعضهم بحيث يحتمل فيه طرو حدث ولو ضعيفا ليصدق عليه التجديد عرفا والظاهر استحبابه للصلوة النافلة

وان فعله بل الظاهر استحبابه على الاجمال ايضا للاطلاق وقول على ع الوضوء بعد الطهر عشر حسنات وكذا استحبابه

لغير الصلوة ايضا من الطواف والقراءة وغيرهما للاطلاقات الى غير ذلك كما ذكره السيد الاستاذ رح واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب

جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا

وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء

الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب القضاء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء

وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويعضده عموم

قوله ع وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث

كقوله ع في صحيحة اسحق ابن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء

الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله ابن

بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث

وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى وهو عندي حسن فتأمل والواجب من الغسل

ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا

انما يجب الوضوء لما يجب له على غير المتطهر وان كان ظاهر الآية وبعض الاخبار الاطلاق للاجماع الذي نقله غير واحد وعدم ثبوت تقييد اطلاقات الصلوة باشتراط الوضوء الا في غير المتطهر كما ادعى السيد ادعى اجماع المفسرين على ان المراد من الاية القيام من النوم على ما حكاه عنهم ... شيخنا الصدوق في الفقيه ... ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

اقول لان الامور الثلثة لم تشترط بخصوص الوضوء وانما كانت مشروطة بمطلق الطهارة قوله او لدخول المساجد هذا يتم مع
اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فالعبارة باطلاقها غير جيدة والتبعية يظهر منها وجوب الغسل
للامور الثلثة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل نعم لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لجميعها كما انه لا خلاف
في وجوب غسل الحيض للثلثة المتقدمة والمشهور وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استقصاء للنهي عن ذلك
وقال بعضهم
ويحتمل بعدم الوجوب قال ولهذا يجوز طلاقها ووطؤها قبل الغسل بل قيل بصحة صومها ايضا والنفساء كالحائض و
سيتحقق حكم سائر الاحداث قال وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما
يغتسل الجنب [2] اقول اشار بقيد الواو الى التعليل الى ان تأخير المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة
الزمان للغسل امر جائز ومقتضاه انه لو قدمه عليه وقع على ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كانت ذمته بريئة من
غاية اخرى يكون مندوبا لان وجوب الطهارات للغير عند المصنف واكثر الاصحاب صحيح وهو الحق ورجح بعض
مشايخنا المعاصرين وغيره جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره واورد على العبارة
بان صوم الحائض والنفساء ان ايجاب الغسل كصوم الجنب فلا وجه لتخصيص الجنب بالجنب تمام الكلام انشاء الله تع
قال ره والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين
ليخرج اقول يدل عليه صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص
ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو شاذ
ضعيف وقيد الحكم بكون الجنابة في احد المسجدين تبعا للنص المتقدم ويلحق به من اجنب خارجهما ودخل

ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة بخ

ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات في الصحيح عن ا

عامدا

7

عامدا او ساهيا فيهما وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل فيهما على وجه لا يقتضي تنجيسهما فلو امكن وساوى زمانه
الشهيدان في رك
زمان التيمم او قصر قدم على التيمم على الاظهر واستدل عليه في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم
مطلقا وهو الصحيحة المتقدمة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم وتنظر فيه سبط الشهيدات ره
بانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة قال والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا على ظاهر
الخبر اقول قوله ع في الخبر فليتيمم اطلاق ولا ينصرف الا الى الفرد الذي يمكن تحصيله فانه يمكن ان يقال انه لم يتحقق من صدور
الاسلام الى زماننا هذا قال والمندوب ما عداه اقول ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف الواجب
ومس كتابة القرآن ان وجب ولدخول المساجد المسجدين واللبث في غيرهما قال
ولعل التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وينغفر بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء
فغاية الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاقوى تمسكا باستصحاب المنع
من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر قال
وقد يجب الطهارات بنذر وشبهه اقول قد يجب الثلثة بالنذر وشبهه ولا ريب انه يراعى في صحة تعلق النذر بالثلثة
شرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواه على الوضوء الا اذا كان مشروعا والاطلاق يقتضي الانعقاد وعليه فاسد اذ لا ينعقد اليمين
على الوضوء مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء غالبة والغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت
لا ينعقد النذر به الا اذا كان مشروعا
شرعيته كغسل في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد ولو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة
لا يتصور فيها الاباحة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وما قد يستفاد انه لو نذر ان

وغير ذلك والغذا جاوس

يكون مع الوضوء دائما لا ينعقد لو نذر ان يكون مع الطهارة دائما ينعقد اذ المراد بالدوام الدوام العرفي لا الحقيقي
او قريب الطهارة بالتحلل عن الغير اما لها بان يستأجر عن الميت لوضوء نذره واختلافها او لما هي شرط فيه وهو ظاهر انتهى
قال وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان اقول قال الطريحي ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل قفل واقفال وفي العرف هو
الجزء الاقوى الذي لا يقوم الكل بدونه وعبارة المصنف تحتمل المعنيين وان كان ظاهرا في الاخير ووجه الحصر ان الكلام اما في
نفس الطهارة او فيما تحصل به والاول اما فيما هو ضد النجاسة او فيما هو اعم من الوضوء والغسل والتيمم والثاني اما
عن طهارة اختيارية او اضطرارية وانما قدم المياه لتوقف الطهارة عليها قال الركن الاول في المياه وفيه اطراف
اقول جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز اذ هو حقيقة في المطلق للتبادر مجاز في المضاف لجواز
صحة السلب عنه قال الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة اقول
هذا ليس تعريفا حقيقيا بل انما هو مجرد كشف معنى الاسم وشرح اللفظ فلا يرد كونه دوريا لاشتماله على لفظ الماء وكونه
مشتملا على لفظة كل وهي لا تذكر في التعاريف لانها للماهيات واجيب عن الدور بان المراد من الماء المحدود هو المعنى و
من الماء في الحد هو اللفظ فلا دور وعدل البعض للتحرز عن هذا بقوله هو ما يستحق اطلاق الاسم من دون
توقف على التقييد هذا وجواز تقييد بعض افراده كماء البئر وماء الحوض ونحوهما لا يخرجه عن الاستحقاق اذ هو لتمييز
المصداق لا لتصحيح الاطلاق كما في اضافة المضاف قال وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اقول طهارة الماء في نفسه
وتطهيره لغيره اجماعي محقق ومنقول عن غير واحد سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض او ذائبا من
الثلج او البرد كان عذبا او اجاجا او مختلطا ويدل على طهارته ايضا ما رواه المشايخ الثلاثة الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعلى

ولو نذر الطهارة بقول مطلق
فالواجب ما يصدق
عليه اللفظ حقيقة فينبني
الحكم على كونها مشتركة بين
الثلاثة او متواطئا او مشككا
او حقيقة ومجازا وقد تقدم
م

8

مطهريته ايضا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والطهور
يرد في العربية لمعان منها المعنى المصدري ومنها المبالغة في الطاهر ومنها المعنى الاسمي اي ما يتطهر به كالوضوء لما
يتوضأ به والوقود لما يتوقد به ومنها الطاهر المطهر كما نقل الطريحي عن الازهري قال الطهور في اللغة الطاهر المطهر
والمناسب للمقام ان يكون بمعنى الاخير لان الاية واردة في مقام الانعام والامتنان فالحمل على المعنى الاكمل اولى وفيه
هو المعنى الشرعي في عرف الشرع كما في صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
وكما في قوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمناقشة في الايتين بخصوصهما بان المدعى لاختصاصهما
بماء السماء مدفوعة بعدم القول بالفصل وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من
السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون روى القمي
كما نقل عنه في تفسيره عن مولينا الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون والابار والحدث هو الاثر الذي يعرض
للانسان عند عروض احد موجبات الوضوء او الغسل المانع من الصلوة اختيارا المتوقف رفعه على النية
والخبث هو النجاسة اي القذارة التي تمنع من الصلوة في حال الاختيار قال وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الى جار ومحقون وماء بئر اقول لا ريب ان تعدد الاقسام باعتبار اختلاف الاحكام فعلى هذا يرد
على المصنف ما اورده عليه السيد الشارح ره قال وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية
فانه بذلك يخالف غيره من المياه قال اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
اقول قال في الروضة هو النابع من الارض مطلقا غير البئر وقال في الرياض هو النابع عن عين بقوة او رشح ولو بالرشح

[illegible] هو السائل على وجه الارض
النابع منها او ما نبع منها ولم يكن بئرا
م

وقال بعض المتأخرين الجاري اي النابع من الارض ولو كان بالرشح على اشكال فيه بغير البئر مع الاتصال بالمادة وعدم انقطاع عمود الماء عما قبله اقول يظهر من معناه انه لو حفر في الارض قليلا مثل شبر او شبرين فاجتمع فيه الماء ان يكون جاريا بشرط عدم انقطاع النبع وهو مشكل لان العرف لا يساعده نعم يمكن ان يقال بعدم نجاسته بالملاقاة لان له مادة وما عرفه بعضهم بانه المتدافع في انحدار او استواء وهو ايضا لا يتم لعدم قيد النبع فيشمل المحقون اذا جرى هذا وعبارة المتن يتضمن مسئلتين الاولى ان الجاري ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والغلظة والرقة وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ولا يختص بالجاري بل يشمل جميع اقسام المياه والاصل فيه الاخبار المستفيضة مثل ما عن السرائر والمعتبر بل المشهور من الطرفين المروي عن النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعدم صحة سنده مجبور بالشهرة ~~العظيمة~~ وكونه متلقى بالقبول للطائفة المحقة لم تكن محل شبهة فلا يضر الاقتصار في بعض الصحاح بوصف او وصفين مثل ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح بسنده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة ان تغير الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو حق لعموم الاصل وعدم شمول الاطلاقات للاول وعدم انصرافها الى الثاني ثم هل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقدير مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان والتقدير تارة يكون في النجاسة بان كانت مسلوبة الوصف واخرى في الماء بان يغرب صفته من صفة النجاسة واظهر القولين الاول لان التغير حقيقة في الحسي بحكم التبادر ولصحة السلب عن غيره وايضا المدار في فهم كلام الشارع ما يفهمه اهل العرف لا ما يفرضه ويقدره اهل العلم بعد التدقيقات الفلسفية واختار العلامة

ويظهر من الشيخ في ~~...~~ ان الرشح جارٍ ... ان يكون جاريا

لكن يظهر من البعض انه مسلم

لصحيحة ابن بزيع الآتية في ماء البئر المراد بالعلة المنصوصة ثم

وفي الطائفة في باب المياه من تهذيبه

ورواه ثقة الاسلام بسنده عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ

العلامة رحمه الله القول الثاني فقال في القواعد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى وهذا فرع ان الاول قال السيد الشارح ره لو خالف النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان اقول وهو مشكل وهذه المسئلة في غاية الاشكال اذ يصدق على هذا الماء انه لم يتغير عرفا بالنجاسة فانه طاهر ونحن مكلفون بالظاهر ولذا قال في الرياض ولا فرق في ذلك اي في عدم كفاية التغير التقديري بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق لا وجه له اقول والتوقف اسلم الثاني لو لم يكن في الماء مانع وحصل التغير بحيث يدركه قوي الحاسة ولا يدركه الغالب مع سلامتها لضعف التغير فهل ينجس الماء بذلك ام لا الا ان يكون بحيث يمكن دركه للغالب مع السلامة وعدم المانع وجهان من الاصل ودعوى انصراف اطلاق الاخبار الى المتعارف ومن دخوله في الاخبار وشمولها له سيما بالنسبة الى من ادركه والثاني اقوى بالنسبة الى من ادركه واما غيره ففيه تامل الثانية ان الجاري لا ينجس بمجرد الملاقاة قليلا كان او كثيرا وهو الحق وخالف العلامة ره في القليل لنا مضافا الى الادلة منها الاصل بل الاصول من استصحاب الطهارة واصل الطهارة واصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه واصالة اباحة شربه واستعماله ومنها الاجماع المحكي عن المنتهى والمعتبر وابن زهرة وقال الشهيد ره في الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع البأس عن بول الرجل في الجاري والعلامة اعتبره انتهى اقول لعله اشار ره الى ما رواه شيخ الطائفة في باب المياه بسنده عن عنبسة ابن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا

عنبسة بن مصعب ناووسي فالرواية ضعيفة

فاعتبر فيه الكرية في بعض كتبه والشهيد ره في البيان ... لكن قال في العالم ... والاكثر وعليه استقر ... رة ... من مصنفاته الى ما اختاره العلامة انتهى

لا بأس بالبول في الماء الجاري

وما رواه في الباب الصحيح م

صحيحة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهو لا يتم الا اذا اريد ان نفي البأس بالنسبة
الى الحكم التكليفي لا الوضعي الذي هو مانحن فيه ويؤيده ما رواه ايضا في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ومنها الاخبار المستفيضة الحاصرة
نجاسة الماء في صورة التغير كالنبوي المتقدم وغيره ومنها صحيحة ابن بزيع الآتية في ماء البئر الدالة على العلة المنصوصة
واحتج العلامة ره بعموم الاخبار المستفيضة من قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وبذلك الاستدلال بمفهوم ما رواه
عن اسماعيل ابن جابر عن الصادق ع كم قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
والجواب ان تلك الاخبار وان كانت خاصة والخاص يقدم على العام لكنه مشروط بالمقاومة ولا تقاوم هذه
ما ذكر لانها مفاهيم وظاهرة في الراكد كما لا يخفى على المتأمل واما رواية اسماعيل فالسؤال فيها عن قدر الماء الذي
لا ينجسه شيء وتحديد عدم التنجس من جهة الكمية لا ينافي عدم التنجس من جهة وصف الجريان وايضا ادلتنا معاضدة بالاصل
وعمل الطائفة مع ان النسبة بين تلك الاخبار وصحيحة ابن بزيع عموم من وجه ولا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجة
وقد علم انها معنا ثم ان الجاري اذا انقطع عن المادة بحائل ونحوه فيخرج عن حكم الجاري ولعله الى ذلك يشير الشهيد ره
في الدروس حيث اشترط حيث قال ولا يشترط فيه اي في الجاري الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع لا الى ما ذكره
ما فهمه بعضهم من لزوم استمراره طول السنة والا لزم نجاسة العيون العظيمة التي تجري في الربيع وينقطع في الصيف
ولا الى ما فهمه بعضهم من ان المراد ان يكون بطريق الرشح فان ترشحه آنا فآنا يدل على فقد المادة بين الآنين وفيه
انه يصح اذا الخبر دليل الى ... في حكاية المادة بل يكفي العمومات والصدق العرفي قال ويطهر بكثرة الماء عليه
متدافعا حتى يزول تغيره اقول هذا الحكم لا اشكال فيه للعمومات والاطلاقات الدالة على مطهرية الماء نعم يجيء على قول العلامة ره
باعتبار الكرية فيه اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع كرا ويلزمه انه لو انقص عن الكر يبقى نجسا حتى يطهر بغيره وهو في غاية البعد

اق

خرج منها القليل المحقون وبقي الباقي م

لخصوص م وقد رواه ثقة الاسلام في المرسل في حديث طويل عن الصادق ع قال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وضعف الارسال مجبور بالعمل م

قال ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة اقول ظاهر العبارة عدم اشتراط كرية المادة كما هو صريح المعتبر وظاهره
عدم اشتراط كريتها مع ما في الحياض الصغار ايضا ولم يعتد باحد فيما اعلم ونسبه الى محققي المتأخرين لبعض الاطلاقات مثل ما رواه
ما تقدم القاسم ترك الحمام ... عن بكر ابن حبيب عن ابي
جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة الى غير ذلك من الاخبار والجواب انها واردة في مورد الغالب من
كرية المادة وقال الشهيد الثاني ره في المسالك والاجود اشتراط الكرية وهو قول الاكثر وعلى هذا يتساوى الحمام
وغيره انتهى وما استجاده جيد ويجيء بعض التفاصيل في الماء المحقون ان شاء الله تعالى قال ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه اقول وهو ظاهر
ووجهه تطرق الاطلاقات قال واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة
اقول المعروف من مذهب الفقهاء بل المتفق عليه من غير ابن ابي عقيل وصاحب المفاتيح انفعال الماء القليل وهو ما دون الكر
بمجرد ملاقاة النجاسة واستثنوا من ذلك امورا يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى من ماء الاستنجاء والعالي بالنسبة الى النجس السافل
ونحو ذلك ولهم وجوه من الادلة منها الاجماعات المنقولة مثل ما نقله السيد ره في المسائل الناصرية وغيره في غيرها ومنها الاخبار
المستفيضة القريبة من التواتر معنى بل ادعى بعضهم تواترها معنى وقال في الرياض وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي
حديث وهي انواع مختلفة منها الصحاح المستفيضة وغيرها المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما الدالة على ان الماء
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الدالة على ما تقرر في مفهوم الشرط فان ثبوت الانفعال في الجملة يبطل عدم الانفعال مطلقا
فانا قائلون بالانفعال فان الخصم يقول بالسلب الكلي ونحن نقول بالايجاب الجزئي ومنها الصحاح المستفيضة الواردة
الواردة في سؤر الكلب وهو لو غير سيما صحيحة البقباق وهو الفضل ابن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس

في الكافي في خبر ابن ابي يعفور ... صحيح م

وسيأتي ان الاسئلة في ... غالبا النجس بشهادة الحلبية من هذا المفهوم بضميمة عدم القول بالفصل م

حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
فانها تدل على احكام اربعة مواضع منها الاول ظهور الحقيقة الشرعية في النجس ويؤكده الاتباع والثاني النهي عن التوضي به فان
سبب النهي منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف بالاجماع فيثبت الاول والثالث ايجاب الصب
مع كونه اسرافا اذ يجب تحصيل الماء ولو بالقيمة والرابع الامر بالغسل فان الحكم انما هو للنجاسة ذكر هذه
الصحيحة الشيخ ره في التهذيب حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه وذكر بعدها بسنده عن صفوان ابن يحيى عن معوية ابن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او
يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في التهذيب وغيره ولنا ايضا ما رواه الشيخ في
المشتبهين بسنده عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية
المشروطة بفقد الماء الطاهر حجة ابن ابي عقيل الاصل وعموم الاخبار ونقل عنه انه قال قد تواتر عن الصادق ع
ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وقول الباقر ع وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ
او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب
عن الاول ان الاصل لا يعارض الدليل وعن الثاني ان العام لا يعارض الخاص وعن الثالث الطعن في السند وامكان
تاويله بما يوافقنا وقال صاحب المفاتيح ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك بدون التغير لاستحال ازالة الخبث به بوجه

فان الظاهر ان الامر بالصب لاجل النجاسة كما تقدم

من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا كان نجسا
لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم واجيب عنه بان هذه الاحكام مما لا يبلغه عقولنا
فاي مانع من صيرورة المطهر نجسا وتطهيره المحل وان منع من تخصيص ما الف له بعدم التنجس مع ذكرنا بنقل الشارع
كان الاستبعاد والتهويل وهنا تنبيهات ثلثة الاول لا فرق في نجاسة القليل بين وروده عليها وورودها عليه واشترط السيد ره
في المسائل الناصرية على الثاني وفاقا للشافعي قال في هذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا واستدل عليه بانه
لولاه لم يمكن التطهير بالقليل وقد مر جوابه وايضا يمكن الاحتجاج له بان الاخبار الكثيرة الواردة في السؤر والولوغ صريح في ورود
النجاسة على الماء لا العكس ومن لا يقول بحجية مفهوم الشرط ونحوه من سائر المفاهيم والجواب منع حصر دليلنا في
هذين النوعين ومال الى فرق السيد من المتأخرين السيد ره الثاني حكم الشيخ ره بعدم نجاسة الماء القليل بما لا يكاد
يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما في المبسوط او من الدم خاصة كما في الاستبصار والمشهور خلافه وهو الاقوى للاطلاقات المتقدمة
واحتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه والجواب ان
الظاهر منه انه من جهة عدم حصول العلم بوصوله الى الماء لان مورد السؤال اصابة الاناء لا اصابة الماء وكان في المقامين
نقصة وشيء اسم يستبين جزءا وضمير كان الثانية يعود الى الشيء الحاصل من الامتخاط واما في غير الدم فلم نقف له على دليل
الثالث الجيد حكمه حكم الماء القليل في نجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم الكثير في عدم نجاسته بغير تغير اما الاول فللاجماع
على ان كل جسم لاقى نجاسة رطبا فهو نجس واما الثاني فلعموم صدق اسم الماء عليه ولانه لو قلنا بالسراية فيلزم العسر والحرج
المنفيان في الشريعة وكذا الكلام في الثلج قال ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة اقول

العجب من المص حيث اندرج اهمل الامور المطهرة للمياه النجسة مع انها من الامور التي تعم بها البلوى واقتصر على ذكر واحد منها
وهو القاء الكر عليه وايضا لا وجه للفصل بين كيفية تطهير الماء القليل والكثير مع انهما متحدان في مسئلة التطهير فلا بأس
بتوجيه الكلام عليها مع نوع من الاطناب ليكشف عنها الغطاء ويرتفع النقاب فاقول وبالله التوفيق قبل الشروع فيها لا بد
(بالقاء الكر كان او بغيره من الامور الاتية ثم)
من تمهيد مقدمة وهي انه هل يكفي في تطهير الماء بمجرد اتصال المطهر ام لا بد من الممازجة فقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب فمن
[illegible] صرح باشتراط الامتزاج المحقق على ما حكي عنه فانه ذهب في مسئلة الغديرين الى ان اتصال القليل النجس منهما
بالكثير الطاهر غير كاف في تطهيره وكذا ذهب الى اشتراط الامتزاج الشيخ علي في جامع المقاصد قال والاصح ان الامتزاج غير
شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج حد محصل الشهيد في الدروس والذكرى قال في الاول ولو تغير بعضه اي بعض الماء الواقف
الكثير وكان الباقي كرا طهر بتموجه والاتخبس وقال في الثاني وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر
للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه وكذا جماعة من المتأخرين كصاحبي المعالم والغنائم وشيخنا المعاصر ووالد الرحمة صاحب الرياض
وممن ذهب الى عدم اشتراطه الشيخ علي في جامع المقاصد قال والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج
حد محصل وكذا ذهب الى عدم اشتراطه الشهيد الثاني في الروضة وسبطه صاحب المدارك واختار العلامة في بعض
كتبه الاول وفي بعض كتبه الثاني والاقوى (اشتراط الامتزاج) لكون كفايته اتفاقيا ولم يثبت كفاية مجرد الاتصال اذ النجاسة
حكم شرعي يحتاج رفعه الى دليل شرعي واحتج من قال بكفاية الاتصال بالاصل وبعدم تحقق الامتزاج لعدم حصول العلم
لو اريد الحقيقي ولزوم الاكتفاء بالاتصال في البعض ان اريد الامتزاج في الجملة وبان الاجزاء الملاقية للمطهر
يطهر ما يليها بالاتصال بها وهكذا والجواب عن الاول ان اصالة عدم الاشتراط معارض باصالة بقاء النجاسة
واصالة عدم تحقق المطهر الشرعي وعن الثاني بان المراد هو الامتزاج العرفي والاجماع دل على كفايته وعن الثالث

(وظاهر العلامة الاكتفاء بمجرد الملاقاة وكذا ذهب الى اشتراط الامتزاج)

بمنع

بمنع طهارة ما يلي الاجزاء الملاقية للمطهر والقدر المسلم هو طهارة السطح الملاقي فقط اذا اصابه المطهر شرطا في
(بعد [illegible] الواقف الكثير بموره او [illegible])
التطهير والاكتفاء باصابة البعض في الامتزاج بالاجماع لا يوجب كفايته مطلقا اذا تمهد هذا فنقول من (يطهر الماء)
الواقف القاء الكر عليه واعتبر كثير من الاصحاب فيه الدفعة واطلق اخرون واضطربت فتاوى الاصحاب
في اعتبارها كاعتبار الممازجة والتحقيق في ذلك انه لا يخلو اما ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطوح اولا وعلى التقديرين
اما ان يشترط في التطهير حصول الامتزاج اولا وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الماء متغيرا اولا فالاقسام ثمانية
الاول ان يعتبر في عدم الانفعال استواء (السطوح) ونقول بالممازجة والمتجه ح اشتراط الدفعة في الالقاء لان وقوعه
تدريجا يقتضي خروجه عن المساواة فينفعل الاجزاء التي يصيبها الماء النجس فتنجس وينقص الماء الطاهر عن الكر فلا يصلح
للتطهير ولا فرق في ذلك بين التغير وعدمه الثاني الغرض بحاله ولكن لا نشترط الممازجة والمتجه ح ايضا اشتراط
الدفعة لما مر ولا فرق ايضا بين المتغير وعدمه الثالث ان لا نعتبر الاستواء ولا الممازجة والمتجه ح عدم اشتراط
الدفعة والاكتفاء بمجرد الاتصال فاذا حصل بالتدريج باتصال مستواه كفى ولم يحتج الى الزيادة عنه هذا لو لم يكن متغيرا ولو كان
متغيرا فهو كذلك ولكن بعد رفع التغير الرابع الغرض بحاله ولكن نعتبر الممازجة والمتجه ح عدم اشتراط الدفعة
ايضا ولكن يتوقف التطهير على الممازجة العرفية لو لم يكن متغيرا ولو كان متغيرا فيتوقف عليه وعلى رفع التغير
وحيث (انه) يجيء منا الميل الى تقوية الاستواء في الثاني فلا نعتبر الممازجة الدفعة ولكن الاحتياط الشديد في اعتبارها
اذ هو المشهور بين الاصحاب ولكن لا دليل عليه وما ادعاه في جامع المقاصد من ورود النص عليها لا اصل له كما
(او مساواته)
اما المحقق رد عليه من جاء بعده بقي الكلام في اعتبار علو المطهر والحق عدمه للاطلاقات قال
شيخنا الشيخ محمد حسن النجفي سلمه الله تعالى لا اعلم به قائلا انتهى لكن [illegible] بعض من المتقدمين كالشهيد الثاني
(اشتراط بعضهم العلو او المساواة)

في الروضة وثانيها الخ هو من كر ولا اشكال منع حصوله فلا يكفي ادخال الكوز الممتلي من الماء في الكر حتى التطهير بل لابد من التداخل

والامتزاج وهو يحصل بعدم امتلاء الكوز قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو غمس الكوز بماء النجس في الكر اشترط طهر مع الامتزاج ولا

يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى اقول

هذا اذا لم يكن متغيرا والا فيجب بقاؤه كرا غير متغير بعد رفع التغير كما اشرنا وثالثها تطهيره بالجاري وفي معناه الجاري عن مادة كماء الحمام ونحوه

كثيرة وحكمه في الامتزاج والاكتفاء بمجرد الاتصال قدر قيل ويعتبر بقاء المادة بمقدار الكر بعد المزج اقول الحق عدم الاشتراط لكنه

حصر احوط ~~[illegible]~~ لم يرد فيها نص بالخصوص ولكن يمكن الاستناد الى الاطلاقات مثل قولهم ع الماء يطهر ولا يطهر والماء
مثل الاثنين المذكورين ونحوهما

يطهر بعضه بعضا والماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء فان قلت لا يمكن التمسك بتلك الاطلاقات اذ من الكثرة وارد في

مقام الاجمال فلا يدل الا على ثبوت الحكم في الجملة قلت اذا دار الامر بين اطلاق كلام الشارع واجماله فالاول متعين هو مقتضى
الاجمال

الاصل هنا غاية الامر ان اكثر عموماته مخصص واكثر اطلاقاته مقيد ولذا يجب الفحص عن المخصص والمقيد اولا ثم العمل بها

ثانيا كما تقرر في الاصول فتنبه ورابعها تطهيره بماء الغيث ويجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الطهارات وخامسها

تطهيره باتمامه كرا كما ذكره بعضهم ~~[illegible]~~ ورده المتأخرون حيث قال ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر

اقول في طهر القليل باتمامه كرا خلاف بين الاصحاب فبعضهم يقول بالنجاسة مطلقا والاخر بالطهارة مطلقا والثالث يفصل

بين الاتمام بالطاهر فالاول ~~او النجس فالثاني~~ فالطهارة او النجس فالنجاسة والاول هو الاظهر كما ذهب اليه الاكثر لان انه ماء

محكوم بنجاسته شرعا فلا تزول الا بدليل شرعي ولم يثبت ويستدل على ما تمسك به القائل بالطهارة وهو المرتضى وابن ادريس

ويحيى ابن سعيد والشيخ علي في جامع المقاصد واستدلوا بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا قال في جامع المقاصد بعد

الاستدلال بهذا الخبر ان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه

وهو عدم الاشتراط انه اذا جاء وجمع الكر الى الماء النجس حصر الممازجة فيمكن ادعاء الاجماع على انه يؤثر احد المائين في الآخر فاستصحاب كل منهما احد القول بنجاسته كله واستصحاب الطهارة الآخر يقول بطهارته كله وبعد التعارض يعود اصل طهارة الماء سليما عن المعارض وكذا لو لم يحصل بمجموع الكر بتطهره وانقطع النجاسة ولكن حصل مجاورة وتماس ومزج بعض الماء النجس بمقدار الكر فانه يطهر النجس لعدم الامتزاج وهكذا القول في سطح الماء الكر صورة عدم

١٣

قال في القاموس وحمل الخبث اظهره هو انتهى واجيب عنه بان هذا الخبر لم نقف عليه في كتب اصحابنا الا مرواه السيد والشيخ

في بعض كتبهم الاستدلالية مرسلا واستدل السيد بان الاصل عدم انفعال الكر بالنجاسة وظاهرا ذلك ومانقل عن جماعة من

اللغويين معارض بما نقل عن جماعة اخرى ان معنى عدم الحمل هو الدفع وهو المتبادر فان معنى فلان لا يحمل الضيم اباه ومع ان

مقتضى الشرطية ان بعد البلوغ لا يظهر فيه الخبث والظاهر منه ان الماء الخالي عن الخبث اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا هذا واستدلوا

ايضا ببعض الحكي الادلة التي لا تسمن ولا تغني من جوع مثل ان العلة للنجاسة هو قلة الماء وقد زالت فيزول معلولها كما يمتنع

انفكاك المعلول عن العلة وفيه انا نمنع اتحاد علة الوجود والبقاء فلعل العلة للبقاء امر معنوي حصل من التنجيس

وههنا فرعان الاول الظاهر من فتوى الاصحاب عدم التفرقة في طرق التطهير من القليل والكثير ويشكل فيما

لو اجتمع الف كر من ماء نجس مثلا والقي عليه كر واحد فانه يستهلك في النجس وتوجيهه ان يقال ان الاصل في ذلك

الكر عدم الانفعال حتى يحصل الممازجة المعتبرة بمقدار كر آخر مثلا ثم يحصل من المجموع الممازجة المعتبرة لآخر وهكذا

فيحصل التطهير ~~المشهور ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح ونحوه لا يكفي في التطهير وهو الحق~~

~~لاستصحاب النجاسة وعدم طروّ ما به يحصل الطهارة وخالف في ذلك يحيى بن سعيد للاصل وان العلة للنجاسة~~

~~هو التغير وقد زالت فتزول وربما يتفرع ذلك على التطهير باتمام الكر والجواب عن الاول انه قد ارتفع بالنجاسة~~

~~وعن الثاني ما مر من جواب حجة القائل بالتطهير بالاتمام وعن الثالث~~ بمنع بطلان الاصل الثاني لو تعدد الاناء

وكان ماء الجميع بقدر الكر ثم صب واحدة منها في الماء النجس ثم اخرى من غير فصل من غير فصل بحيث اتصل ماء الثانية

بماء الاولى قبل ان ينقطع وهكذا الى آخرها فهل يطهر لاتصال الكر عليه الظاهر العدم كما عن صاحب الحدائق لكنه
الغراف

حكى عن بعض فضلاء البحرين تطهير الماء النجس بكف لنا عدم الحكم بطهارة ودل على تطهيره الماء بالكر الى الطهور في

المتصل بل والمادلي انفعال العقليل بشمولها غاية الامر عدم سراية النجاسة الى الاعلى لما ادعى بعض الاصحاب كصاحب المدارك
الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى ثم استثنى من ذلك ما لو كان الماءان واحدا عرفا من كل واحد
ولو صب ماء الجميع دفعة بحيث اتصل المياه قبل الوصول الى الماء النجس واكتفى بعض المعاصرين به وعندي فيه اشكال لعدم
انصراف ادلة الكر اليه فيه قال ومما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
اقول هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وسيأتي خلاف شيخنا المفيد في ماء الحياض والاواني ومدرك
الاجماع قول مولانا الصادق ع في عدة اخبار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما تقدم وما رواه ثقة الاسلام عن اسماعيل
ابن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر والصحيح المتقدم عن ابي عبد الله ع
انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
والنبوي المتقدم الآمر بنجاسة الماء في تغير احد الاوصاف اللون والرائحة والطعم الى غير ذلك من الاحاديث المتواترة
قال السيد الاستاذ ره ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير
بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع فان كانت مختلفة اختص الاعلى فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا
او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا انتهى اقول هذا حق ولكن ما ذكره بعد هذه العبارة
من عدم اشتراط تساوي سطوح الكر مطلقا في عدم الانفعال فيتقوى العالي بالسافل وربما العكس موافقا لجده الشهيد الثاني
فمنظور فيه وايضا اختار هذا القول صاحب الرياض حيث قال ثم انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ام
يكفي الاتصال مطلقا او مع الانحدار خاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال خيرها اوسطها انتهى اقول نظرهم
الى انه بمجرد الاتصال كيف ما كان يصدق اتحاد المائين فينطرق الاطلاقات الدالة على عدم نجاسة الماء الكثير والحق
ان

خرج الماء القليل [illegible] الادلة المتقدمة وبقي الباقي الى

ان الوصف لا يأبى عدمه اذ لو كان الماء الكر جاريا من السافل بطريق التسنيم كالميزاب لا يقول اهل العرف انهما ماء واحد
فتبصر وتدبر النظر
سيما لو كان بينهما مسافة بعيدة بل يقولون انهما مائان قطعا فمختار الاقوال الثلاثة هو القول الاخير لو كان الاكثر رضيا فلو كان
الجريان بالتسنيم او الانحدار المفرط فلا يتقوى العالي بالسافل نعم يتقوى السافل بالعالي لدليل آخر وهو ما ورد في ماء الحمام و
صحيحة ابن بزيع الآتية في ماء البئر الدالة على العلة المنصوصة وعن [illegible] في التذكرة وفاقا للعلامة وشيخنا الشهيد وصاحب المعالم
والغنائم [illegible] قال ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير
اقول قال السيد الاستاذ ره [illegible] كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه المتغير كنجاسة
متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر اقول نعم وقد علم هذا
الحكم مما اسلفنا ولذا ما عدنا قال ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير اقول المشهور ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح ونحوه لا يكفي
في التطهير وهو الحق لاستصحاب النجاسة وعدم طرو ما يحصل الطهارة وخالف في ذلك يحيى بن سعيد للاصل وان العلة
للنجاسة هو التغير وقد زالت فتزول وربما يتفرع ذلك على التطهير باتمام الكر والجواب عن الاول انه قد ارتفع بالنجاسة
وعن الثاني ما مر في جواب حجة القائل بتطهير الاتمام وعن الثالث ببطلان الاصل قال والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر اقول قال الطريحي الكر بالضم احد اكرار الطعام وهو ستون قفيزا وقال الرطل بالكسر
والفتح الى ان قال والرطل العراقي عبارة عن مائة وثلثين درهما هي احد وتسعون مثقالا وكل درهم ستة دوانيق وكل دانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير والرطل المدني عبارة عن رطل ونصف بالعراقي فيكون مائة وخمسة وتسعين درهما
والرطل المكي عبارة عن رطلين بالعراقي انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب في كمية الكر اعتبارين الوزن والمساحة

بحيث يصدق الاتحاد والاجتماع

والروايات المخالفة له باعتبار تقدير بعضها بحسب مخصوص وبعضها بالقلتين وبعضها بأكثر من راوية مع شذوذ وضعف مستند بعضها أو تأويله أو معارضته

اما اشتهر فبيان واما الاول فظهر الاتفاق على انه الف ومائتا رطل وادعى جمع من الفقهاء عليه الاجماع والاصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل وزاد الشيخ الذي لا ينجسه شيء بعد لفظ الماء ولكنهم اختلفوا في المراد من الرطل هل هو العراقي او المدني فالمشهور ومنهم الشيخان حملوه على العراقي والمرتضى وابن بابويه حملاه على المدني احتج الاولون بان الحمل على العراقي يقتضي مقاربة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة فيكون اولى وبان الشيخ روى في ابواب الزيادات في باب المياه واحكامها بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء يجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يراد به الرطل العراقي ولا الرطل المدني فان ذلك متروك بالاجماع فيتعين الرطل المكي فان الامام عليه السلام راعى حال الراوي الذي هو من اهل الطائف توابعها في التكلم باصطلاحه وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك من المرسل حيث ان الظاهر انه عراقي لان المرسل هو ابن ابي عمير وقيل ان مشايخه كانوا عراقيين فيطابق مضمون الروايتين وبان الاصل طهارة الماء خرج عنه ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الباقي واحتج من قال بالمدني بان الحمل عليه يقتضي الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه وبانه عليه السلام كان من اهل المدينة فالظاهر انه يجيب بما هو المعهود عنده واجاب الاولون عن الاول بالمعارضة بمثله فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يشرع له العدول الى الترابية ولا الحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاحتياط في استعمال الماء الا في تركه وعن الثاني بان المهم في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل هذا وفي الجواب عن الاول نظر لان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقاة فما لم يدل دليل شرعي

١٥

على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل لان اعتبار الشرط خرج عن حكم الاصل لكن انضمام خبر محمد بن مسلم اليه مضافا الى عمل الاصحاب يقرب القول الاول هذا والرطل العراقي وزنه على المشهور قبل ما اثر رايتهم مائة وثلثون درهما كما مر عن الطريحي وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم منقول في حساب الكر انه الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وكل مثقال شرعي يكون ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون كل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية فيكون الرطل العراقي احدى وتسعين مثقالا شرعيا وثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعه فيكون وزن كل عشرين رطلا عراقيا منا شاهيا وخمسة وثمانين مثقالا صيرفيا فيكون الكر اربعة وستين منا شاهيا الا عشرين مثقالا صيرفيا بالمن المعمول في هذا البلد اصفهان في هذا الوقت وهو سنة احدى وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه وآله الاف الصلوات والتحية قال او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا اقول هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اغلب رعاية المساحة وما اختاره المصنف هو قول الاكثر ومستنده ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في التهذيب في ابواب الزيادات في باب المياه واحكامها بسندهما عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وما رواه ثقة الاسلام ايضا والشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة بسندهما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والرواية الاولى ضعيفة بالحسن بن صالح قال الشيخ بعد ذكر رواية الحسن بن صالح وهو زيدي متروك العمل بما يختص بروايته والرواية الثانية ايضا ضعيفة بعثمان ابن عيسى فانه كما ذكر في الكتب الرجالية كان شيخ الواقفة ووجهها واحد وكلاء موسى بن جعفر عليه السلام وبعد موته عليه السلام منع ما له عن مولانا الرضا عليه السلام فسخط عليه ثم تاب وبعث اليه بالمال الخ

واصفا...

[illegible]

ابن بابويه ره ... في الصحيح

وذهب القميون الى اسقاط الانصاف مستدلين بما رواه ثقة الاسلام والشيخ في التهذيب في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة [illegible] عن اسماعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار قال السيد الشارح ره وضعفها المعظم في الخبر بقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية السابقة ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الابعاد الثلثة المشهورة قال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر نقل العلامة ره في المختلف عنه وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع اشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر انتهى وحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير (ولم نقف على دليله ره) وحكى عن السيد ابن طاوس ره الاكتفاء بكل ما روى وكانه يحمل الزائد على الندبية وعن الشلمغاني انه قال ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو قول غريب لاختلاف ذلك بكبر الحجر وصغره وشدة الطرح وخفته قال الشهيد في الذكرى بعد حكاية هذا القول انه خلاف الاجماع وعن الوسائل انه قال ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط وهذا هو الاقرب انتهى فرجح قوله الى قول القميين وبعضهم توقف في المسئلة فانحصر الخلاف المعتد به في القولين الاولين والترجيح بينهما في غاية الاشكال اذ عمل الاكثر يرجح الاول وصحة السند يرجح الثاني وبعد التحديد بالوزن لا نحتاج الى الترجيح ولكن ينبغي ان يكون العمل على قول الاكثر لما مر من ان عدم الانفعال بالملاقاة مشروط بالكرية فلا بد للعلم بحصول الشرط لنفي المقام فروع **الاول** قد علم مما سبق من العلامة في المختلف ان الكر عند الشيخ يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعند القميين يبلغ سبعة وعشرين

(في الهامش: وتبعهم جمع من المتاخرين كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة وحكي عن المفيد في المعتبر وكذا عن المجلسيين ره)

16

وعشرين شبرا واعلم ان المدار في الشبر على المتعارف من الاوساط حملا للمطلق عليه والاوساط وان كانت مختلفة ايضا لكنه غير مضر لان الحكم اذا اختلفت افراده فان كانت متساوية يكتفي باي فرد كان وان كانت مختلفة في الظهور من اللفظ يحمل على الافراد الظاهرة ومع التساوي في اللفظ ويكتفي باقل فرد منها كما اذا قيل آتني رجلا فانه ياتي بأي فرد من الرجال المتعارفين لتحصيل الامتثال ولا فرق بين صغير الجثة وكبيرا وغير ذلك من الاختلافات كما لا يخفى على اهل العرف **الثاني** لو كان كل من الطول والعرض والعمق ثلثة اشبار ونصفا فلا اشكال ولو اختلف الابعاد الثلثة لوحظ مجموع المكسر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر فلو اراد اختبار كرية حوض مثلا فيأخذ احد الابعاد ويضربه في الآخر ثم ياخذ حاصل الضرب ويضربه في البعد الثالث ويأخذ حاصل الضرب فان كان بقدر ما ذكر كان كرا وان نقص ولو بقليل كان قليلا (هو احكم بغير المدور ره) وفي المدور ياخذ مقدار قطره ومقدار محيط الدائرة والاول ثلث الثاني تخمينا ويضرب نصف المحيط في نصف القطر وياخذ الحاصل ويضرب في مقدار العمق وياخذ الحاصل **الثالث** يثبت الكر بخبر العدلين لعموم ادلته وفي الواحد اشكال من عموم الآية مع آية النبأ والاشهر عدم اعتباره في الموضوعات غير نادر وشهرة اعتبار الاول هنا ومن الاغلب يؤكد العموم الاخر مع الوليد ومثله اخبار ذي اليد ولو كان فاسقا ولو تعارضا قدم الاول لكونه مما يثبت بطلان قول ذي اليد به في المرافعات وغيرها وهل يعتبر في اعتبارها حصول الظن ام يكفي الشك الاقرب الثاني ومع الظن بالعدم اشكال قال وتستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر اقول لا نعرف من الاصحاب مخالفا في اختصاص الانفعال بالملاقاة في الماء المحقون بما دون الكر وان ما بلغه لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة سواء كان في غدير او قليب او حوض او انية الا الشيخ المفيد فذهب الى نجاسة ماء الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان بلغت مقدار الكر وزادت عليه قال في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات

(في الهامش: في الظهور من اللفظ)

(في الهامش: وسياتي في احكام النجاسات ما ينفع في المقام ره)

وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا
كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجب ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران دون الف رطل ومائتي رطل
جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات انتهى ونقل عن السلار انه وافقه والاقوى
الاول لنا عموم ما دل على نفي النجاسة عما بلغ مقدار الكر فالتخصيص يحتاج الى دليل والتمسك بعموم النهي عن استعمال
ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة بين الوهن لان دليل اعتبار الكرية يخصص عموم النهي وان كان كل منهما صالحا للتخصيص
الاخر اذا نظر الى مجرد اللفظ اذ بينهما عموم من وجه فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجة وعمل الاصحاب مرجح لو لم يكن
وايضا يحتمل ورود النهي مورد الغالب من عدم الكرية بل يحتمل ذلك عبارة صاحب القول ايضا كما احتمله المنتهى على ما حكي
عنه حيث قال والحق ان مراده بها الكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب
وهي تقصر عن الكر غالبا انتهى ولم نقف على وجه الحاق الحوض بالانية قال واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره با
النجاسة اجماعا اقول حكي عن الشهيد ره انه عرفها في شرح الارشاد بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا والاولى تعيين موضوعها الى العرف العام ولذا لم يذكره في الذكرى ولا الدروس اذ لم يكن له
حقيقة شرعية ولا لغوية مخالفة للعرف العام واما نجاسة مائها بتغير احد اوصافه المتقدمة فهو اجماعي كما ذكره المص
اذ هذا الحكم شامل لجميع انواع المياه كما تقدم في الجاري قال وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس
اقول اختلف الفقهاء في نجاسة ماء البئر بالملاقاة على اقوال خمسة احدها وهو كان مشهورا بينهم النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة

مطلقا

مطلقا واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن ابن ابي عقيل وابن الغضائري والعلامة في المختلف الذي هو اخر كتبه وشيخه مفيد
الدين ابن جهم وابنه فخر المحققين واليه ذهب المتاخرون [illegible] لكن كلامه في غيره ظاهر في خلافه قال
في باب تطهير المياه من النجاسات عند شرح قول المصنف فان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها الخ الدليل على ذلك انه اذا وقع
البعير في الماء ولحم فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب الا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به من الشريعة على شيء
مقدر فيجب ان ينزح جميعه وقد صرح في باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات بعد ذكر رواية الحسن ابن صالح الثوري
قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها
قليلا او كثيرا انتهى والمراد بمحمد بن الحسن نفسه بهذا وفي سائر المواضع وثالثها [illegible] ورابعها الطهارة ان بلغ
ماؤها كرا والا فالنجاسة وهو محكي عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي قال السيد الشارح ره وهو لازم للعلامة لانه يعتبر الكرية
في مطلق الجاري والبئر من انواعه اقول لا ملازمة اصلا اذ تفصيل العلامة في الجاري باعتبار عدم الدليل عليه والبئر لا يكون كذلك اذ
النصوص فيها مطلقة كيف لا وعبارته في الكتابين المذكورين تنادي بالطهارة مطلقا وخامسها ما حكي عن الجعفي من انه
اعتبر فيها ذراعين في الابعاد الثلثة حتى لا تنجس ثم حكم بالنزح وعلى ه وجوب النزح وما ذكره من الحد ان كان تحديدا للكر
رجع الى قول البصروي وكان الخلاف في تقدير الكر والاقوى القول الثاني لنا وجوه اولها الاصل بل الاصول
من استصحاب الطهارة واصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه واصالة الاباحة بالنسبة الى شربه واستعماله وثانيها الاجماع
المحكي ففي المدارك انه ذهب اليه عامة المتاخرين وعن شرح المفاتيح انه مذهب المتاخرين وعن المصابيح اطبق اصحابنا
الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهاءنا الحين وهو عام مائة وستين بعد الالف يفتون بذلك ولا يختلفون
فيه وقد استقر مذهبهم عليه منذ مائتي سنة او اكثر انتهى وثالثها الاخبار المستفيضة في الصحاح وغيرها وهي كثيرة ولا باس بذكر عشرة منها
الاول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح في باب تطهير المياه من النجاسات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل

وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا وهذا القول محكي عن العلامة في المنتهى ونسبه السيد الشارح ره الى ظاهر الشيخ في التهذيب

هذا وعبارته التي نقلناها ... عن الشيخ من اضطراب العبارة لكن بعده ما يصرح بالطهارة

نعم يمكن نسبة هذا القول الى شيخنا المفيد ره في المقنعة في باب تطهير المياه من النجاسات حيث قال وان مات ... في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ...

اسمعيل انه سئل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وذكره ثقة الاسلام ره هكذا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فيحتمل ان يكون جزء من
لا انه قال
اوجزاً واحداً اسقط الراوي عجزه وعلى اي تقدير فيه مواضع من الدلالة منها توصيفه ع اياه بالسعة وهو يفيد الطهارة ومنها
فينزح منه ع
قوله ع لا يفسده شيء فان الظ من الفساد هنا التنجيس او الحكم منه ما يشمله ومنها قوله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فانه في القوة
بمنزلة ان يقول فطهره بان ينزح الخ ومنها قوله ع لان له مادة اما لتعليل السعة او لعدم الافساد او لقوله فينزح او للجميع وعلى التقادير كما هو الظ
وعلى الثالث بان يعود على الجملة الاخيرة التي يمكن ادعاء كونها متيقن الارادة فيدل على المطلوب بطريق اولى لظهور ان المادة
لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالتغير فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثير بمجرد الملاقاة اولى الثاني ما رواه الشيخ في الباب المذكور
في الصحيح بسنده عن موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس والعذرة هي فضلة الانسان والظ اصابته الى الماء الثالث ما رواه
الشيخ في الباب المذكور في الصحيح بسنده عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ودلالته واضحة الرابع ما رواه الشيخ بعده
في الصحيح بسنده عن معوية ايضا عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظ ان المراد الفارة الميتة الخامس ما رواه الشيخ بعده في الموثق بسنده
عن ابان ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
بعده في الموثق م
والظ ان المراد بها الميتة ايضا السادس ما رواه الشيخ بسنده عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عيثم عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس
والظ الميتة منها والعجب من السيد الشارح ره حيث صحح هذا الخبر وفي سنده ابان بن عثمان وهو كان ناووسيا ونقل عن فخر المحققين
انه

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ايضا عن ابي الحسن الرضا ع م

فلا فليكفينا الكفاية حتى تطهر مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم فانه نزح مطلقا بقدر ما يزيله … ما يجب لرفع التغير فلو كان نجسا لنزح واجبا لوجب نزح الاكثر الامرين من المقدر … الجميع فيما يجب له ذلك وكذا يقال في الاخبار الاخر التي تدل على الاكتفاء في التطهير بزوال التغير وسيأتي بعضها م

وورد بعده بما يقرب منه ولكن من بسنده عن ابي عيينة ولكنه مجهول الحال م

انه قال سألت والدي ره عنه فقال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان انتهى
ولكن من الكشي ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح من ابان والاقرار له بالفقه فعلى هذا خبره موثق لا صحيح اللهم الا ان يكون مراده
الصحيح باصطلاح المتقدمين السابع ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب المذكور بسنديهما عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد
منه الصلوة والظ ان المراد بالميت فيه الميت النجس وعلى تسليم عدم اختصاصه بالنجس فلا اقل من شموله له فترك الاستفصال يفيد
للعموم في المقال الثامن ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر
اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ويظهر منه جواز التوضؤ والاغتسال ما لم يتغير منه م
احراز وصال فيها علم وصول سراية نجاسة الكنيف اليها وهو المطلوب التاسع ما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فان الظ منه ان الفارات كانت ميتات وان الامر
بالصب في الاناء لاجل الاستعمال العاشر ما رواه الشيخ ره في باب المياه من يب بسنده عن عبد الله بن مسكان قال سألت
ابا عبد الله ع عما يقع في الابار قال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها
كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل الحديث فان الظ منه الطهارة واستحباب النزح حيث علق الامر بالنزح على القدرة
والاعلمية … على الاطلاق وعلى اي حال يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها عدم نجاسة ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
الاخبار المذكورة م — وتأويلات ضعيفة م
واورد عليها بايرادات سخيفة لا ينبغي التعرض لها ولا لاجوبتها ولنا على تأييدها وهو استحباب النزح وعدم وجوبه تعبدا
ظهور جملة من الاخبار فيه مع موافقته للاصل والعمومات مع ذهاب الاكثر بل الكل عداه ع الى عدم الوجوب تعبدا وان ذهب

ويؤيده والاعتبار فان جعل الكثير مع المادة اضعف منه بدونها بعيد جدا بل يقطع منه اشكل م

والمسامحات الواقعة فيها

جمع كثير الى الوجوب الشرطي لرفع النجاسة ووجه ظهور جملة من الاخبار فيه شدة اختلافها وتنافيها بحيث لا يناسب الواجبات
فمن بعضها ينزح دلاء يسيرة ومن بعضها التخيير ومن بعضها الجمع بين المختلفات في التقدير ومن بعضها الجمع بين الطاهر والنجس
ومن بعضها ذكر الطاهر فقط الى غير ذلك مما هو من شأن المستحبات فلا يحصل الظن بالوجوب منها مع ظهور الامر فيه
سيما مع ملاحظة ما عن المنتهى من ان الظاهر ان الاصحاب بعد السيوري وابن فهد اتفقوا على بطلان هذا القول يعني الوجوب

من الفاضل السيد محمد ابن صاحب الرياض

تعبدا احتج الاولون بالاجماعات المحكية والجواب انها لا تفيد الظن لمصير عامة المتأخرين وجمع من القدماء الى خلافه
ولو سلم فهو معارض باجماع المصابيح وغيره وقد تقدم وايضا ان نقل مورد الاجماعات الاخبار وقد علمت حال الاخبار وستعلم

رواه ثقة الاسلام والشيخ في باب تطهير المياه من [illegible] في الصحيح

حال اخبارهم واحتجوا ايضا بالاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن تقريره

ما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده

على السؤال ومنها الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو لم تكن نجسة لما كان لاسناد التطهير الى النزح معنى
ومنها الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فلولا ان الملاقاة توجب الانفعال لم يكن النزول الى البئر مقتضيا لحصول الافساد والجواب اما عن الخبر الاول فبانه
وان كان ظاهرا في حصول النجاسة باعتبار تقريرات لكن ان معارضته بصحيحته السابقة في حجتنا توجب المصير الى الحمل
او الترجيح ولا ريب ان دلالة تلك اقوى من حيث الصراحة وتعدد الجهة والتعليل كما تقدم فيتعين تاويل هذه الصحيحة
ان امكن والا فاطراحها وليس من البعيد ان تحمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي اعني النظافة وعن الخبر الثاني فبالحمل على ارادة المعنى

اللغوي

ايضا

اللغوي بقرينة اخبارنا المتقدمة فلا تدل على حصول النجاسة وعن الثالث ان الافساد اعم من النجاسة فلا دلالة للخبر على
حصولها ومن الجائز ان يكون المراد به ما يترتب على الوقوع من اثارة الطين والحماة وتغير الماء مع حاجة الناس اليه في الشرب كما حققه
بعض الفضلاء ومع ذلك كله القول بالنجاسة محكي عن اكثر العامة فالاخبار الدالة على عدم الانفعال مرجحة بالكثرة وايضا الاخبار
مرجحة بالكثرة ولو سلم عدم كونها مرجحة على الاخبار الدالة على النجاسة فلا ريب في عدم ترجيح اخبار النجاسة عليها فنحن مخيرون اذن بينهما
فنختار اخبار الطهارة لموافقتها للملة السمحة السهلة وتسهيلا للامر علينا من عبد ربه حجة الموجبين للنزح لا تعبدا
الاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب وجوابه المعارضة بالاخبار الدالة على نزح ما يزيل التغير فان كان الاخبار الآمرة
على نزح دلاء معينة للوجوب فكان الواجب في صورة التغير اكثر الامرين وايضا الاخبار الدالة على النزح متعارضة جدا
وهو قرينة الاستحباب كما تقدم حجة البصروي رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء الحديث وقد تقدم في اوائل بحث الكر والمراد بالركي البئر واستدل له مع ذلك بعموم ما دل على اشتراط بلوغ الماء مقدار
الكر في عدم انفعاله بالملاقاة والجواب عن الرواية انها ضعيفة السند كما تقدم وعن الاحتجاج بالعمومات انها معارضة بعمومات مخصوصة
باخبار البئر ولم نقف على حجة للجعفي قال وطريق تطهره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر اقول يحصل التطهير بالنزح على القول

ولا تطويل الكلام بتفصيل المقادير [illegible] في مقادير [illegible]

بنجاستها بالنزح وغيره اما النزح فلكونه مطهرا اتفاقا ويتفاوت بتفاوت النجاسات ونحن نشير الى نبذ في مقادير النزح لما علمت في البحث السابق
من ان ما تستحب مقداره وسيعه فنقول ينزح ماء البئر كله وجوبا او استحبابا لوقوع المسكر المايع فيها قليلا كان او كثيرا وهو مرعي المتأخرين ويدل عليه

في باب تطهير المياه

ما رواه الشيخ بسنده عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وما رواه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
وما رواه ايضا بسنده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله

قال السيد الشارح ره ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الآن معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات واحتجوا
عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خرج الاشتراك اقول ويعجبه
الشيخ في اوائل السنين ثم المطلب قال او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير
اقول اما الفقاع وهو كرمان فعن المرتضى في الانتصار انه شراب المتخذ من الشعير لكن ينبغي الرجوع الى عرف العرب ونزح الجميع لم اذكره
جماعة ولم نقف على نص فيه بالخصوص واحتجوا بالاخبار الدالة على انه خمر كقول الصادق ع انه خمر مجهول وقول الكاظم ع هو
خمر استصغره الناس قال السيد الشارح ره ويتوجه عليه ما سبق ونحن نقول ايضا ما سبق قال الشهيد ره في الذكرى الاولى دخول
العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه به ان قلنا بنجاسته واما المني فهو داخل في عنوان ما لا نص فيه وسيأتي ان شاء الله كنزح
جماعة بعدم النص فيه واما الدماء الثلثة فلم يرد فيها نص بالخصوص كما عن المنتهى اعترافه به في المعتبر لكن اوجب قال واطلق الشيخ
ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ واتباعه وجوب نزح الجميع لها قال واطلق المفيد ره القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل
خمسة وكذا ابن بابويه الى ان قال اما الشيخ فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد
فيه نص فيجب نزح الجميع واما احتجاج المفيد وابن بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التفصيل على نوع دون آخر انتهى
واما البعير وهو بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير فيدل على نزح الجميع له ما تقدم في الخمر ما رواه الشيخ عن الحلبي وقد تقدم
في الكلام على الخمر والاظهر الحاق الثور به لصحيحة عبد الله بن سنان وقد سبقت في الخمر بل البقرة ايضا لدخولها في نحو الثور المذكور فتلك
صحيحة قال فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل اقول التراوح
وجه التسمية ان كل اثنين يريحان صاحبهما والحكم بالاجزاء بالتراوح ذكره شيخنا المفيد في المقنعة والشيخ في شرحها واتباعهما واستدل له
بما رواه الشيخ في بيت من باب تطهير المياه بسنده عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين

اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والنزف النزح كما قاله الطريحي وقوله ثم يقام عليها قوم للتفسير لقوله فلينزف آه
وقال الشيخ في الاستبصار ذكر الحديث عند قوله ع فينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه
الاشياء ثم ساق الحديث والرواية وان كانت ضعيفة السند متروكة الظاهر لكنها متلقاة بالقبول الطائفة فلا بد من العمل بمضمونها
من التراوح عند غلبة الماء وعدم امكان نزح الجميع سيما مع اعتماد من اسلمناه بالنزح بقي في المقام امور الاول المراد
باليوم هنا يوم الصوم اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمراد به من طلوع الشمس الى غروبها اشكال وقال شيخنا المفيد من اول النهار
الى اخره وعن المرتضى والصدوق انه من الغدوة الى الليل وعن الشيخ من الغدوة الى العشي والاظهر الاول لعموم الواجب
او المستحب بدونه ع الثاني قال السيد الشارح ره قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا بأس به لقضاء العرف
بذلك وقال جده في الروضة ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك انتهى كلامهما والظاهر ان نظر الجد
الى قضاء العرف ايضا بتفاوت يسير والحق انه لا يكون بيان العرف كافيا لقضاء ما افاده السيد ره لو اقتصر الامام ع بقوله فلينزف
يوما الى الليل واما مع ملاحظة قوله ع بعده ثم يقام عليها قوم آه فلا يقضي العرف بذلك بل يقضي بعدم انفكاك الاثنين اصلا الثالث
قال السيد الشارح ره المشهور انه لا يجزئ في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزاء
بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال اقول مقتضى التحقيق عدم الاجتزاء بهم لاختصاص المذكور في كلامه قال
زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء اللهم الا ان يدعى في المقام تنقيح المناط الرابع قال السيد الشارح ره
المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء
ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب اقول هو بعيد لقوله ع يتراوحون اثنين اثنين اللهم الا ان يدعى التنقيح الخامس
قال الشهيد في الذكرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطلانه بالكثرة اقول بان يزدحموا

تعرضه ثم الاصحاب عليه بانه يقال حرب التراوح بعد نزح يوم ع

حتى حكي عن العلامة ره في المنتهى بانه قال لا اعرف فيه خلافا من اهل العلم كافة المتفقين بالتجنيس ع

ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ولا بين ... ودستا خرا من ... الاسباب قبل ذلك ولا يكفي مقدار اليوم من الطويل والتلفيق منها ع

قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال ع

فيبطلوا عن العمل وقال السيدان ربح رة ونعم ما قال لاطلاق النص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة السادس
يشتمل كلما اشتق منهم للعمل سعادين اذا لم يخرج استقلاء الدلو الى احد كما هو المتعارف ولو احتاج اليه تعين كون احدهما
في قعر البئر قال وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة اقول الدابة في اللغة ما تدب على الارض ونقلت
في العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير هذا هو المشهور وذكر جماعة انها مختصة بالفرس او الثور هذا فاعلم
ان المشهور وجوب نزح كر من ماء لموت الدابة والحمار والفرس والبغل والحق جماعة بها البقرة اما الحمار فيدل عليه ما رواه الشيخ
في باب تطهير المياه بسنده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى
الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قيل ولا يضر ذكر الجمل في الاستدلال لانه وجب
نزح الجميع فيه لان الجواب بمنزلة انه يجب في كل واحد من المذكورات كر من ماء فيكون عاما قابلا للتخصيص فخصص في الجمل بما
اشتهر وسيقع دمنه حكم البغل ايضا واما الفرس فليس فيه نص بالخصوص ويمكن ان يستدل عليه بحجة بما رواه الشيخ في الباب
عن الفضلاء عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ وتوجيهه ان مقتضى الجمع المنكر اذا كان مدخولا للامر حصول الامتثال بما يصدق عليه كما قرر في الاصول
وهو ثلثة ادلو من دون فرق بين جمع القلة والكثرة وبذلك يخرج ما فيه من قسم ما لا نص فيه فيحمل في الفرس على الاكثر لما دل عليه
في الحمار والبغل لعدم القول بالفصل فان الدابة يشمل المذكورات عرفا وبذلك يمكن ادراج البقرة ايضا على ان يكون من جملة معاني
الدابة في العرف ما يركب ولكن ركوب البقرة نادر لا ينصرف اليها الاطلاق قال وبنزح سبعين ان مات فيها الانسان
اقول اتفق القائلون بالنجاسة على وجوب نزح سبعين دلوا لموت الانسان لما رواه الشيخ في الباب المذكور في الموثق بسنده

عن عمار

٢١

عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما
سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
فيما بين هذين والمشهور بين الفقهاء انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان لفظ الانسان يشملهما وهو الاقوى خلافا
لابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس عنده ملاقاته حال حياته يوجب
نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزال وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بان الانسان اذا
كان ميتا ولا المسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى وفيه قيل وظاهر الفقهاء عدم الفرق بين وقوع
ميت الانسان في البئر او موته فيها انتهى وهو الاقوى عملا بظاهر الرواية وان كان هو الثاني ولكن الظاهر انها واردة مورد
الغالب قال وبنزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير
الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اقول العذرة فضلة الانسان والقول بوجوب الخمسين ذكره
شيخنا المفيد في مقنعته قال وان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة
او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا واستدل له في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وهذا الخبر كما ترى صريح في الاكتفاء باحد الامرين
كما ذهب اليه ابن بابويه ووجه العلامة ره قول الشيخين ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البرائة
وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر انتهى وهو كما ترى الخبر ينادي بالتخيير واما كثير الدم ففي الشيخ واتباعه وجوب
الخمسين له وقال شيخنا المفيد في المقنعة بوجوب خمسة للقليل منه وعشرة للكثير وعن السيد في الدم ما بين الواحد

الى العشرين وعن الصدوق وجوب ثلثين الى اربعين في الكثير ووجوب دلاء يسيرة في القليل وهو اقرب اما في القليل فيدل عليه
موثقة عمار المتقدمة في موت الانسان وغيرها من الاخبار ويدل على حكم القليل والكثير كليهما ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
بسنده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
قال بعض الفضلاء والظاهر عدم القول بالفصل بين الدمين المذكورين في هذه الرواية وغيرها وقد يلحق غير المذكورات فيها
بما لا نص فيه انتهى واما سائر الاقوال فليس لها دليل يطمئن النفس اليه نعم احتج الشيخ للنجاسة المعتبرة بصحيحة ابن بزيع حيث قال ع
ينزح دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه
انتهى وهو ضعيف لانه لا فرق عند المحققين من محققي علماء الاصول بين جمع القلة والكثرة في انه يحمل على الاقل هذا والاحوط ان ينزح
ولو على الثلثين اصلا لكن يصدق ما بينها وبين الاربعين قال ع وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او

ولبول الرجل و

خنزير او سنور او كلب وشبهه اقول ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم الى وجوب اربعين دلوا للثعلب والارنب
والكلب والخنزير والسنور والشاة لما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير المياه بسنده عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبدالله ع
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ بعد ذكر هذا الحديث قولهم والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة
والغزال والثعلب والخنزير وروى في الباب بسنده عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال

تشخب اوداجها اي تسيل
جرت وسالت منه

اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا الحديث
وعن الصدوق في الفقيه في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وشبهها تسع دلاء الى عشرة وعن المقنع
ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وان وقع في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء وهذان
القولان ضعيفان من الاخبار ايضا اذ فيها اخبار كثيرة متعارضة وهو دليل الاستحباب كما تقدم ولا ريب ان الاحوط العمل
على الاربعين كما قال الشيخان والمرتضى واتباعهم بوجوب الاربعين في بول الرجل لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
لكنه يعارضه اخبار اخر منها صحيحة معوية بن عمار الواردة في وجوب نزح الجميع في انصباب البول وصحيحة ابن بزيع المشتملة على نزح
دلاء للقطرة وغيرها وربما ينزح بعض المتأخرين واستظهر السيد الداماد رد العمل بالصحيحين في مورديهما والاحوط الاول لانعقاد
مستنده بالشهرة وجبرها العمل على خلاف الصحيحين ثم ان الاكثر على التفاوت حكم بول الرجل والمرأة وعن ابن ادريس المساواة
بينهما محتجا بتناول لفظ الانسان لهما وورود تعميم ورود النص معلقا على بول الانسان فالحق جماعة من الاصحاب بولها بما لا نص فيه
وبعضهم اوجب ثلثين لرواية كردويه وربما يستشكل الاول بوجود النص العام مثل الصحيحين والاحوط فيه على القول بالنجاسة
نزح الجميع والاظهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر وكذا العذرة والدم لعموم النص واحتمل بعضهم الفرق لان لنجاسة الكفر اثرا
ولذلك يجب النزح لوقوعه في الماء المتنجس بالملاقاة ببدن الكافر والاشكال فيه اضعف منه في نزح سبعين لموت الكافر وقد تقدم
لعدم تعدد النجاسة فيها بخلافه فيه فتأمل قال ع وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير
والمروي دلاء يسيرة اقول اما العذرة الجامدة فدليله ما تقدم من خبر ابي بصير وبالنظر اليه يعلم ان المراد بالجامدة ليس معناها
الحقيقي بل المراد بها غير الذائبة واما قليل الدم فورد فيه دلاء يسيرة في خبار رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن جعفر في الصحيحين اللذين
رواهما ثقة الاسلام اولهما عن ابن بزيع وثانيهما عن علي بن جعفر وقد تقدما في عنوانين فعلى هذا استقر العشرة نزح

على القول بالنجاسة
والا فقد علمت انه

التي رواها الشيخ عن كردويه قال
سألت ابا الحسن ع عن البئر
تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون
دلوا

ثلث دلاء اذ هي اقل الجمع مطلقا كان او كثرة كما حقق في الاصول لكن الاحوط العشر لعمل الاصحاب قال العلامة ره في المختلف
بعد ذكر صحيح ابن بزيع قال الشيخ ره وجه الاستدلال انه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا
دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ ره انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر
وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله عشرة وما زاد على العشرة لا حد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وهو كما ترى
اذ اصالة عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة ممنوعة وعلى فرض تسليمه هذا الكلام غير صحيح قال ره وبنزح سبع لموت الطير
والفارة اذا انفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا
اقول المشهور وجوب سبع دلاء للمذكورات من العبارة اما الطير فيدل عليه ما رواه الشيخ بسنده عن علي وقد تقدم في
عنوان الاربعين واما الفارة فعند الاكثر السبع بالتفسخ واكتفوا فيما دونه بالثلث وزاد جماعة منهم الانتفاخ ومن
المرتضى اطلاق السبع وعن الصدوق الدلو الواحد في غير صورة التفسخ حجة الاولين الجمع بين ما ورد من اطلاقات السبع
وقد تقدم بعضها وبين ما ورد من اطلاقات الثلث مثل ما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وبسنده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ بعد ذكر
روايتين دالتين على السبع رواية علي ورواية سماعة الدالتين على السبع وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا
تفسخت الفارة لئلا يناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء ثم ذكر بعده حديث ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبعة دلاء ثم قال الشيخ فكان هذا الحديث مفسرا
للحديثين المتقدمين ونسخة التهذيب التي تكون عندي تفسخت في هذا الحديث وذكر بعض الفضلاء ان في بعض نسخ التهذيب فتفسخت

تفسخت والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء ومن الفسخ ازالة الجلد واما الانتفاخ فلم نقف على ما يصرح به من الاخبار وربما قيل انه اول درجة التفسخ
وهو غير واضح واما السيد ره فلعل اخبار السبع كانت متواترة عنده ولم يعارضها عنده شيء واما الصدوق فلم نقف على مستنده
واما بول الصبي الذي لم يبلغ فيدل على نزح السبع له ما رواه الشيخ في الباب المذكور في المرسل بسنده عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ولا يعارضها صحيحة معوية بن عمار المتضمنة
لنزح الجميع ولا رواية علي بن ابي حمزة المتضمنة لدلو واحد المتقدمتين في عنوانين لضعف الثانية وكون الاولى مما لا قائل به ظاهرا
وعن السيد والصدوق وجوب نزح ثلث دلاء واستدل عليه بصحيحة ابن بزيع المتقدمة المتضمنة لنزح دلاء للقطرات من البول
الاجماع المركب في عدم الفرق بين القليل والكثير واجيب بانها لا تقاوم صريح المرسلة مع اعتضادها بالشهرة اقول والعمل بها يمكن
حمل على الاربعين بالنسبة الى الرجل والى السبع بالنسبة الى الصبي واما اغتسال الجنب فالمشهور نزح السبع له لما رواه الشيخ في الباب
المذكور بسنده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه عنه بسنده عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الى غير ذلك من الاخبار ثم هل المقتضي للنزح وقوع الجنب فيها او اغتساله
او ارتماسه احتمالات اظهرها اولها وما توهم من الجمع بين الاخبار بحمل المطلق على المقيد وهو رواية ابي بصير في غاية الضعف
لان اثبات الحكم في صورة الارتماس لا ينافي ثبوته في غيره حتى يلزم الجمع واما وقوع الكلب وخروجه حيا فالمشهور فيه ايضا ذلك لما
رواه الشيخ بسنده عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال ابو جعفر ع
اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو معتضد بالعمل فلا يعارضه ما رواه الشيخ بسنده عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ولا ما رواه عن علي بن يقطين
المتضمن لنزح الدلاء وقد تقدم وذهب ابن ادريس الى وجوب اربعين اذ لا نص فيه عنده لانه لا يعمل باخبار الآحاد وانما اكتفى
بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي للموت فيها كما تقدم فلو خرج حيا اولى قال ره وبنزح خمس لذرق الدجاج

الجلال اقول يجب نزح خمس دلاء للذرق عند الشيخ وقيده جماعة بالجلال ولعل اطلاق الشيخ مبني على قوله بنجاسته مطلقا وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى وعن المقنع في المعتبر دخوله في قسم العذرة وهو في غاية البعد اذ العذرة لا يصدق على الذرق عرفا وقد
يستدل بالاجماع على عدم وجوب الزائد على الخمس وعدم تيقن البرائة بالاقل منه وقال السيد الشارح ره ولو اكتفي بنزح دلاء
كما تشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا اقول مراده صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة عن الرضا ع وقد
سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفيه وجوه قال وبنزح ثلث لموت
الحية والفارة اقول اما الفارة فقد علمت ما سبق واما الحية فالمشهور وجوب نزح ثلثة دلاء لها مع اعترافهم بعدم ورود نص لها
بالخصوص واستدلوا بما رواه الشيخ بسنده عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
تنزيلا لها على الاقل وعن الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الثلث للوزغة ايضا لما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعن سلار وابي الصلاح دلو
واحد لما رواه ثقة الاسلام بسنده عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده قال يكفيك دلو من ماء وعن ابن ادريس انه لا يجب لها شيء لانه لا نفس لها [illegible] وعن الشيخ وابن البراج وابي الصلاح
ايضا وجوب ثلث للعقرب ولا دليل له ظاهرا فيما رواه ثقة الاسلام بسنده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن كل شيء وقع في البئر
ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس [illegible] على عدم نزح فيها ولذا لم يتعرض له جماعة من الفقهاء ولعل
وجه وجوب النزح الاحتياط من سمها كما ذكره بعض الفضلاء قال وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي
الذي لم يغتذ بالطعام اقول المعروف من مذهب الاصحاب وجوب دلو للعصفور ويدل عليه موثقة عمار الساباطي المتقدمة
حيث قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وخصص بها كل ما ورد في مطلق الطير او الشيء الصغير بنزح الدلاء او غيرها ومن
تأمل في هذه الموثقة وما ورد في وجوب السبع للطير كروايتي علي [illegible] وسماعة المتقدمتين سيما مع عطف الدجاجة عليه يظهر عليه صحة ما ذهبوا
اليه

٢٤

اليه ان العصفور وما اشبهه مما دونه وما فوقه الى الحمامة حكمه نزح دلو واحد ومن الحمامة وما فوقها الى النعامة نزح سبع دلاء
ومن هنا ظهر ما في كلام السيد الشارح ره حيث قال والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به
والاكثر على وجوب دلو لبول الرضيع ايضا وهو من كان له دون الحولين [illegible] ابن ادريس او من لم يأكل الطعام كما عن الشيخ او من
لم يغتذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته كما في المدارك واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب نزح دلو له بخبر علي بن ابي حمزة
المتقدم حيث قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد اقول الفطيم [illegible] هو الذي انتهت مدة رضاعه كما ذكره اهل اللغة فهذا
لا يدل الا على حكم الرضيع بمنطوقه اللهم الا ان يكون نزحه بالاولوية كما ذكره بعض الفضلاء وذكر السيد الشارح ره فقال
والظاهر انه ره انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم [illegible] الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب
وعن ابي الصلاح وابن زهرة نزح ثلثة دلاء واستدل له بصحيحة ابن بزيع المتقدمة المتضمنة لنزح دلاء للقطرات [illegible]
الثلث مع ضعفه بعدم القول بالفرق بين قليله وكثيره قال ومن ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلوا اقول المشهور بين الاصحاب نزح ثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب لرواية كردويه عن ابي الحسن ع
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
وعن الشيخ انها بضم الميم وسكون الباء الموحدة وكسر الخاء بمعنى منتنة ولا بد من تقييد الرواية بذهاب النتن والاشكال بمنافاة
الرواية من جهة ترك الاستفصال لما تقدم من وجوب الخمسين للعذرة الذائبة والاربعين لبول الرجل سيما مع لحوق
غيرهما بهما مدفوع باستهلاك اعيانها كما ذكره بعضهم او بان المخالطة مع ماء المطر مما يصلح ان يكون سببا لتغيير الحكم وان
كان عين المذكورات موجودة فيه كما ذكره آخر فلا اشكال سيما على المختار من استحباب النزح واعلم ان الاخبار في ذلك الباب
في غاية التعارض والاغتشاش كما مر وهو دليل على الاستحباب [illegible] وطيبة الماء او زوال النفرة عنه وللاستحباب درجات
وطيبة الماء او زوال النفرة عنه تختلف باختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف مكث الخبائث فيها الى غير ذلك فلا اختلاف حقيقة

قال والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعماله اقول يحمل الدلو على الاغلب رجوعا الى العرف العام لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه

وجهالة عرف زمانهم عليهم السلام فيعتبر معتاد تلك البلد بحسب المعارف ويعزى الى بعض المتقدمين القول بان المراد بالدلو الهجرية وان وزنها ثلثون رطلا والى آخر

القول بان وزنها اربعون وهم لم يعرف المأخذ وهل يعتبر العدد في النزح او يكفى بالة تسع العدد فيه قولان وجه الاول الوقوف مع

النص وايضا لعل للتكرير وكثرة تموج الماء مدخلية في التطهير كما في تعدد الغسلات ووجه الثاني ان العلة للتطهير هو اخراج ذلك المقدار

وتقييده بالعدد لا نضباطه سيما والغالب ذلك فالحكم وارد مورده اقول لا شك ان الاحوط الوقوف مع النص وامّا في

جزئيل التعبير فالظاهر انه لا حاجة الى اعتبار العدد وكذا فيما يوجب نزح الجميع وما يوجب نزح الكر صرح بذلك جماعة من الاصحاب

منهم صاحب المعالم قال فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره في النزح اقول هذا الفرع قليل التعرض في كلمات

الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بتعليق البراءة على القول بالنجاسة واما على القول بالطهارة والاستحباب فيكفي في القول بالاستحباب

مجرد احتمال اللحوق ومجرد فتوى الفقيه ويحتمل الاكتفاء بالدلاء في كل صغير لما رواه ثقة الاسلام عن الحلبي وقد مر في عنوان الحية وحكي في

الذكرى عن الصهرشتي شارح النهاية الحاق صغير الطيور بالعصفور ثم قال الاولى الحاقها بكبارها قال الثاني اختلاف انواع

النجاسة موجب لتضاعف النزح ومع تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر

فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها اقول الاقرب عدم تداخل النزح مع تضاعف النجاسات سواء تخالفت في النزح كالانسان والكلب

او تماثلت في المقدار كالكلب والشاة او في الاسم كالشاتين لان الاصل عدم التداخل كما قرر في الاصول وهو مذهب

جماعة منهم الشهيد في الذكرى وقد استثنى امن ذلك ما لو حصل بالتعدد في المماثل ما يوجب تفاوت الحكم كما لو لحق بالدم القليل

بعد صبه ما يصيره كثيرا وعن العلامة التداخل واختار المصنف الاول مع الاختلاف وتردد في المتساويين كالشاتين حجة العلامة

صدق الامتثال بالنزح لاكثر الامرين مع التخالف والمقدر لهذا النوع مع التماثل لمنع دلالة الاخبار على تعدد النزح وزاد بعضهم في

الاستدلال في صورة التماثل بتناول الاسم للقليل والكثير وفيه ما فيه كما مر واما تردد المصنف فمن ملاحظة الحجتين ولزوم التجاسة

كالنجاسة

كالنجاسة الكلبية مثلا والظاهر الاكتفاء بنزح الجميع فيما تغير الماء عن استيفاء كل منها وكذا لو زاد المقدر الواحد لان الحكم انما تعلق

بما فيه من الماء واختلفوا في ابعاض ما له مقدر وفي جملة الحافي بالكل والاولى عليها الا ما ذكره الشهيد في الذكرى من حصول تيقن البراءة

والحق بعضهم ما لا نص فيه ونقل صاحب المعالم تفصيلا جيدا عن المحقق فقال المحقق في المعتبر الكلام انما كان اقل من منزوح غير المنصوص اشتمل

للجزء لان الاجزاء من الكل يقتضي الاجزاء في الجزء لتطابق او لعوان كان المقدر رابدا ما العدد الذي ينزح لما لا نقص فيه فالتحقيق عدم وجوب

نزح الزائد لما ذكرناه من المغايرة المقتضية لعدم تناول الحكم المعلق باحدهما الآخر نعم ولو اتفق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة كفى الجملة

نزح مقدر للجملة او حياة جزء فانه لا يخرج بذلك عن الاسم انتهى ولو وجد جزء ان فصاعدا ولم يعلم كونهما من واحد او ازيد قال الشهيد

في الذكرى الاجود التضاعف استظهارا اقول الاجود عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد وفاقا لصاحبي المعالم والمدارك فعلى هذا ينزح

اقل الامرين من المقدر للكل ومن منزوح غير المنصوص كما ذكر في الفرع الاول قال الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح ينزح

جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح اقول قال السيد في ذخيرة هذه المسئلة لا تخرج عنه القائلين بالطهارة

لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض خلافه عليها نعم ولو قيل فيه انه يمكن القول بالاستحباب للتسامح في ادلة

السنن وعلى القول بالتعبد يمكن القول بالوجوب ايضا للاحتياط لو قلنا بوجوب الاحتياط ومع ذلك الظاهر اقوال القائلين بالنجاسة

في ثلثة الاول وهو الاشهر بينهم ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلاستصحاب النجاسة

بدون نزحه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم الثاني وجوب نزح الاربعين حكاه العلامة عن الشيخ وابن حمزة ونقل عبارة

الشيخ في المبسوط حيث قال الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت

منجرة كان سائغا الثالث وجوب نزح ثلثين وهو منقول عن ابن طاوس واحتج عليه برواية كردوية المتقدمة في مسئلة السيد

الشارع وهو عجيب اذ لا دلالة لها على التشارع بوجه فان مورد النجاسات مخصوصة وعن المحقق في المعتبر انه قال يمكن ان

يقال ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتقدمة قول ابي عبد الله لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع

فيه

فرع ذكره في الذكرى وهو جميع الحيوان الاصلي اذا مات وذو الرجيع النجس كغير المأكول من الانعام المخرج الآخر مدة حول الماء او اطلاق قدر النزح فيه لو انقطع المخرج او غيره تضاعف

في البئر الآن بنفي ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا دليل العموم فيخرج منه
ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او مفهومها ويبقى الباقي داخلا تحت العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير قال واذا
تغير احد اوصاف ماءها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماءها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة وهو الاولى اقول اذا تغير ماء البئر بالنجاسة فالاقوى الاكتفاء بنزح ما يزول به التغير بلا خلاف ظاهر بين القائلين
بعدم الانفعال للاخبار الدالة على الاكتفاء به كصحيحة ابن بزيع المتقدمة فانها صريحة في ذلك وكذا خبر زيد ما رواه ابو اسامة في
الصحيح او الحسن حيث قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وغيرها من الاخبار الكثيرة واما القائلين بالانفعال فالاقوال
شتى منها وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كما اختاره المصنف ومنها النزح حتى يزول التغير للاخبار التي اعتمدنا عليها و
منها نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير جمعا بين ما دل على نزح الجميع وما دل على مزيل التغير ومنها وجوب اكثر الامرين ان
كان مقدرا والا فالجميع ثم التراوح مع التعذر ولا فائدة في ذكر سائر الاقوال وادلتها وردها بقي في المقام فروع الاول
اذا زال التغير قبل النزح فالواجب لم يحصل معه الطهارة وقلنا بالانفعال بالملاقاة ففي وجوب نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يزول به التغير
لو كان وجهان فعن العلامة ره انه اختار اولهما في التذكرة واستشكله في النهاية والقواعد والاقرب الثاني وهو المحكي عن ظاهر
الشهيد في البيان واختاره صاحب المعالم لنا انه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي يزول معه فكذا مع الاكتفاء [illegible] نزحه
مع الزوال اولى احتج الاول بانه ماء محكوم بنجاسته وقد تعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع والجواب منع
تعذر الضابط مطلقا فانه يمكن في كثير من الاوقات ان يعلم المقدار الذي يزول معه التغير تقريبا ولو فرض عدم العلم في البعض توقف
الحكم بالطهارة على نزح الجميع الثاني يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح اذا كان لها مقدر وكانت عينها باقية وقلنا
بالانفعال بالملاقاة ووجهه ظاهر فان الملاقاة الموجبة للنزح تبقى ما بقيت العين فلا يكون للنزح فائدة الثالث يطهر البئر
بغور ماءها فاذا عاد بعد ذلك فهو طاهر لا يجب له نزح قاله جمع من الاصحاب وعللوه بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل

بالغور

الشهيد في الذكرى وم

بالغور كما يحصل بالنزح ولا يعلم كون العائد هو الغائر وبان النزح لم يتعلق الا بالماء النابع والماء في فرض هذا حتى يتعلق الامر
ولو كان بتقدير المغايرة
الرابع المنفعل فقط من الدلو عفو والا لم يمكن التطهير عادة واما غير المتعارف مثل ان يصب كل الدلو او اعلاه فيقوى الوجوب
للاصل وقيل كك فيما عدا الدلو الاخير ويجب فيه ما يجب فيما لا نص فيه وهو مبني على الفرق بين وصول النجاسة الى الماء والطاهر
والماء النجس وهو غير واضح لان الكل نجاسة تاثيرا وقيل باكثر الامرين من نزح اصل النجاسة ونزح ما لا نص فيه لان الفرع لا يزيد على
الاصل الخامس قال الشهيد ره في الذكرى الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل ولان استحباب النزح مشروع
ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله واجمعوا على طهارة الحماة والجدران اقول الرشا الحبل الذي يتوصل به الى الماء والحماة الطين
يعني يدل على الطهارة ره
[illegible] بالحماة [illegible] وقوله ولان استحباب النزح مشروع مراده استحباب بعض مراتب النزح كالاربعين فيما يجب فيه ثلثون من دون
لزوم تطهير فيها والاثنية الثانية اشار عليه قال ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع اقول البالوعة ثقب في وسط الدار سميت بذلك لبلع
الماء وما يقع فيها والذراع الى اطراف الاصابع ويحسب ست قبضات والقبضة اربع اصابع والمشهور بين الاصحاب انه يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها والا بان تكون الارض رخوة وقرارهما متساويا او
قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع احتجوا المشهور بما رواه ثقة الاسلام بسنده عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير ولعل المراد من كل ناحية من [illegible] اي جهة كان من شرقها او غربها او غير ذلك والمراد انما يلاحظ بالنسبة الى الجانب
الذي يليهما وان كان بالنسبة الى الآخر ازيد ومما رواه بسنده عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم
قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري من يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري

والحماة الطين الاسود المتغير وفي القاموس الطين

البئر والبالوعة

من القبلة الى دبر القبلة وجه الاحتجاج ان في كل واحد من الروايتين اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد
والتقييد منهما وان كان ممكنا بالنسبة الى كل واحد من السبعة والخمسة الا ان تقييدهما معا يوجب التساقط فالمدار
على الترجيح وهو مع الخمسة لكونها موافقة للاصل وعمل الاصحاب فنقول ان التقدير بالسبع فيها مطلق فيتقيد في الاولى
بالرخاوة ولولا ان الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة ويتقيد في الثانية بعدم فوقية البئر لولا ان الاولى
على اجزاء الخمس مع اسفلية البالوعة وحكي عن ابن الجنيد انه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما
اثنتا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واستدل له برواية محمد بن سليمان
الديلمي قال صاحب المعالم وقد نقل بعض الاصحاب عن دلالة هذه الرواية على مدعى ابن الجنيد بالنسبة الى ما حكوه عنه اقول
لا نطيل الكلام بذكره لا فائدة فيه فينبغي ان يكون العمل على المشهور وجعل بعض المتاخرين الكون في جهة الشمال بمنزلة الفوقية
الحسية لرواية قدامة المتقدمة ورواية محمد بن سليمان وجعلوا ما تعارض الفوقيتان بمنزلة التساوي وذكروا ان
صور المسئلة باعتبار ملاحظة وقوع كل من البئر والبالوعة في المشرق او المغرب او الشمال او الجنوب وتساوي
القرارين وارتفاع احدهما وصلابة الارض ورخاوتها اربع وعشرون صورة والكلام ان السيد الشارح ره غفل عن
جعل التعارض بمنزلة التساوي والله اعلم قال ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها اقول
لان الاصل عدم الوصول في صورة الشك م وهذا بناء على الانفعال بالملاقاة م واما على المختار من عدم الانفعال فلا يحكم بنجاستها الا ان يتغير احد
اوصاف مائها لما روى ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقد سبق في ادلة عدم الانفعال قال واذا حكم — هذا الخبر م
بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة اقول الاحكام الاربعة المستفادة
من العبارة اجماعية قال الشيخ المفيد ره في مقنعته ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه
ذلك

[illegible]

ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون
بالنجاسات ولان المحدث يجد عنها باحة للصلوة بالتراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر الى العطش في اقامة رمقه بدلا من الماء بغيره
ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه وقال تلميذه الشيخ في شرح هذه العبارة يدل على استباحة شرب هذه
المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فتبين انه لا اثم مع تناول هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب قال ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر جماعة ادعاء الاجماع عليه كالفاضلين في المعتبر والمنتهى ولا فرق بين ما لو كان الاشتباه حاصلا حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو حصل الاشتباه بعد تعين النجس م
والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه بسنده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى
بسنده عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله والرواية الاولى مذكورة ايضا م في آخر باب التيمم من ابواب الزيادات والثانية
مذكورة ايضا م في باب المياه وايضا رواها ثقة الاسلام بزيادة لفظ جميعا بعد قوله يهريقهما كما في الرواية الاولى — بسنده عن سماعة م
قال السيد الشارح ره واحتج عليه في المختلف بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه
النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب
المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح انتهى كلامه ان هذه الحكاية من لف

اشتباه فان العلامة ره لم يتعرض لوجوب المقدمة في مسئلة اشتباه الانائين اصلا نعم ذكر في المسئلة بعدها انه لو اشتبه

لو كان معه انائان احدهما مطلق والاخر مستوعب الطهارة الكبرى او مضاف استعمل كل واحد منهما منفردا واحتج عليه بوجوب

المقدمة قال لان انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب

عليه ولا يمكن الا بالتكرار وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا انتهى وظاهر ذلك وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب

المشترك ايضا اشتباه فانه لا دخل له بما نحن فيه اذ ليس هو من باب شبهة المحصور لاحد من الشريكين وعلى فرض التسليم هو مخرج

بالاجماع وايضا قوله والفرق بينه وبين المحصور غير واضح ايضا اشتباه لان قياسه المحصور على غير المحصور مدفوع بوجود الفارق

وهو الاجماع على عدم وجوب الاجتناب عنه والا يلزم العسر والحرج المنفيان في الغالب وهما منفيان في الشرع ثم ابقى في المقام عنه غير المحصور

امور الاول لو كان المشتبه اكثر من الاثنين او كان الماء في غير الانية كالغدير وغيره فهل يجري الحكم فيها ام لا مقتضى اطلاق

كلمات الاصحاب والمفهوم من الروايتين عدم مدخلية الاثنينية في الحكم ولا كون الماء في الانية وهل يفهم منهما ثبوت وجوب

الاجتناب في الشبهة المحصورة مطلقا الحق ان المستفاد منهما ومن غيرهما من الروايات الواردة في غسل الثوب المشتبه وغيره

قاعدة كلية في الشبهة المحصورة وهي وجوب الاجتناب عن المشتبهات جميعا وعدم مدخلية خصوص الموارد التي وردت فيها

وان العلة هو الاشتباه ونبع الحدود والقواعد الكلية كما تستفاد من العمومات كذا قد تستفاد من الاخبار الخاصة الواردة في

الموارد الجزئية وهنالك كما لا يخفى على المتتبع فيها فضلا عن ان مقتضى ما دل على وجوب الاجتناب عن النجس والحرام وجوبه سواء كان

معلوما بالتفصيل او الاجمال والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية بحكم العقل القاطع ولذا لو اشتبه الحرام بالحلال او الطاهر

بالنجس يحكم اولو العقول قاطبة بلزوم الاجتناب مع الحصر الثاني لو لاقى ما احد هما ففي الحكم بنجاسته وعلى الطهارة للاستصحاب

مع عدم المانع وفاقا لجماعة منهم السيدان الجليلان صاحب المدارك وصاحب الرياض وكونها في حكم النجس يراد به المنع عن شربه

والطهارة به وغير ذلك من الاستعمالات فانه في العقول النجاسة لا تتعدى الى الملاقي ~~او فقد احدهما يجمع بين التيمم والطهارة~~ وسيأتي في احكام النجاسات ان شاء الله تعالى

بالا

بالاب في محراف تقديم اسباب الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم اذا لم يمكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقيل

هذا في صورة عدم التمكن من الطهارة المتيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء والطهارة بالاخر

وبدفعه الاطلاق وارتكاب البدعة الرابع هل يجب اراقة الانائين مطلقا كما عن الشيخين لظاهر الخبرين او بشرط ارادة التيمم

ليصدق فقدان الماء الموجب له كما عن ظاهر الصدوقين او العدم مطلقا كما عن ظاهر الاكثر للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية

عن النجاسة من الاهراق في الخبرين ولورود الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة اذا وقع فيها النجاسة مع عدم كونه فيها للوجوب

قطعا اقوال والاقوى قول الاكثر وان كان ما عداه الاحوط الخامس المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب

عنه لبعض ما مر لكن الحق ان الحكم هنا اكد لاشدية النهي ولو للصحيح فان قلت ما تقول فيما ورد في النصوص من ان كل شيء فيه

حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما في معناه قلت ظاهره عدم القطع بوجود الحرام في المشتبهات المحصورة ويؤيده

ما ورد في بعضها بعد ما مر وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع او خدع فبيع

او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك الحديث واما المشتبه بالمضاف فالمعروف من مذهب الاصحاب

وجوب الطهارة بكل واحد منهما ومع انقلاب احدهما او فقده الطهارة بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني اقول لم نقف

على دليل على وجوب التقديم فالحق التخيير لكن التقديم احوط وفاقا لصاحب الرياض قال الثاني في المضاف وهو كل

ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم اقول قال السيد الشارح ره قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات

كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا

منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني لعرابته بالمرة كما هو ظاهر انتهى كلامه اعلى الله

في الجنان مقامه اقول قوله لانتقاضه طردا الخ لا يخفى ان هذا اشتباه منه ره والصواب ان يقول لانتقاضه عكسا بالعكس

والطرد ويقول لا استقامة لعكسه بالصعيد اذ الصعيد ينبغي ان يكون داخلا وهو خارج لعدم دخوله في احد شقي التعريف فهو غير منعكس

ويقول وطرداً بالدم المعتصر اذ هو داخل في الشق الاول وينبغي ان يكون خارجا قطعا فهو غير مطرد والمراد بالصعيد ما يصعد من الاسفل الى

الاعلى كماء الورد ونحوه مما يصعد بالعصارة بانه مما لا ينصرف اليه لفظ الماء عند الاطلاق في العرف ويصدق عليه مع القيد قال

وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا اقول اما ان المضاف مع اصله الطهارة طاهر فبالاجماع الناس كما حكاه جمع ولان النجاسة حكم

يستفاد من الادلة الشرعية ولا دليل هنا ولا يجوز الطهارة بغير ماء الورد باتفاق الناس كما نقل المحقق في المعتبر واما ماء الورد

فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الطهارة به ايضا وخالف فيه ابن بابويه ره فجوز رفع الحدث بماء الورد ...

... الاجماع عليه لنا وجوه الاول الاجماعات المنقولة كما نقله المصنف هنا والشيخ ره في التهذيب وغيرهما في غيرهما الثاني

قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء وهو حقيقة في المطلق مجاز في غيره كما مر والاصل في الاستعمال

الحقيقة ولو كان الوضوء جائزا بغيره كما قاله ابن بابويه لم يجب التيمم عند فقده الثالث ما رواه الشيخ في التهذيب انه قيل لابي عبد الله

الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ بعد ذكر الحديث وقد بينا فيما تقدم انه

لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيدان ما عدا المذكور بعد انما منفي

فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق

فيجب ان يكون منفيا حكمه انتهى الرابع استصحاب الحدث اذ لو رفع الحدث بماء الورد فلا اقل من الشك في بقائه ورفعه

فالاصل بقاؤه حتى يتيقن برفعه ولا يتيقن بالرفع الا مع الطهارة بالماء المطلق احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ ره

في التهذيب في باب المياه بسنده عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك

قال الشيخ بعد ذكر الحديث هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه

غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي

حكى عن المحقق في المعتبر وكن بلفظ الوضوء لا الطهارة

هو التحسين الى ان قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان

لم يكن معتصرا منه انتهى اقول يرد على توجيه الاول ان ارادة التحسين من الوضوء خلاف الظاهر اذ الوضوء حقيقة في الشرعي

والمسمين سيما مع مقابلته بالغسل وعلى توجيه الثاني انه ايضا خلاف الظاهر قال ولا خبثا على الاظهر اقول

ما استظهره المصنف هو الاظهر الاشهر لاستصحاب بقاء النجاسة لو غسلت بالمياه المضافة كما تقدم في المسئلة السابقة ولظاهر الاوامر الواردة

بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء وقد تقدم ان المياه المضافة كالمتخذ من البول مطلق وجعل تقييد الاخبار المطلقة مثل

قوله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه مع احتمال شمولها لمثل المقام خلافا للسيد المرتضى والمفيد ره فجوزاه بالمضاف

احتج المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر واطلاق الاوامر الدالة على غسل النجاسات الشاملة

لجميع المايعات وكون النجاسة تابعة للعين فاذا زالت زالت النجاسة والجواب ان الاجماع في محل الخلاف فهو ممنوع في المقام

لمخالفة الاعلام واطلاق التطهير والغسل الواردين في الاية والاخبار مقيدة بالاخبار المقيدة كما مر مع ان اطلاقهما ينصرف

الى الفرد الشايع المتعارف وهو التطهير والغسل بالماء المطلق ودعوى التبعية المزبورة محض عين المصادرة على المطلوب

اذ هي اعادة للمدعى ولا دليل عليه واعلم ان المحكي عن المرتضى ره جواز الازالة بالمايعات ومقتضى بعض ادلته التعميم في

الجامدات كما سمعت وعن ابن ابي عقيل جواز رفع الحدث بالمضاف اضطرارا وهو كقوله في المسئلة الثانية لا دليل عليه

قال ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب

وادعى عليه الاجماع جماعة كالشهيدين في الذكرى والروضة ولا دليل يعتد به سواه نعم حكى السيد ... عن المعتبر

انه استدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فتسري نجاسته بعضه الى بعض هذا

ولا تسري النجاسة من التحت الى الفوق لما مر من عدم سراية الى الاعلى وادعى سيدنا بحر العلوم الاجماع هنا بالخصوص فقال

قال الشهيد ره في الذكرى

الشهيد ره في الذكرى ... وينقل عن ابن ابي عقيل انه يجوز الطهارة به ... الاضطرار و لم نقف على مستنده ... من اوائل المشهور رواية يونس

وينجس القليل والكثير منه ولا يشترط التغير ان بحث لاقى عدا ما تقدم على الملاقي باتفاق من خلاه **فائدة مهمة**
للاصحاب من طريق تطهير المضاف اذا عرضته النجاسة اقوال احدها ما عن الشيخ في المبسوط فقال ولا يطهر بعض المضاف الا بان
يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير
احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال والى هذا القول ذهب العلامة ايضا في التحرير على ما حكي عنه الا
انه لم يعتبر الزيادة على الكر وثانيها الاكتفاء بممازجة الكر من غير اشتراط للزيادة عليه ولا لعدم تغيره في احد اوصافه بالمضاف
بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا فاما الطهارة فتثبت للجميع اختاره العلامة في القواعد وكذا
من المنتهى وثالثها الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فتغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ورابعها الاكتفاء بممازجة الكر لكن بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ولا اثر لتغير احد الاوصاف
والعلامة في المختلف وحكي عنه
اختاره جمع من المتأخرين منهم الشهيدين في ظاهر اللمعتين وصاحب المعالم والمدارك ~~وحكي عن العلامة~~ في النهاية والتذكرة وابنه
[illegible] الاكتفاء بالكر ان الغرض من الكثرة عدم قبول المطلق النجاسة وبلوغ الكرية كاف فيه فلا وجه لاعتبار الزائد
ولعله وقع من كلام الشيخ ره على جهة التنبيه على التغير وعلى اشتراط بقاء الاطلاق ان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق
بحيث يستهلك وهذا لا يتم بدون بقاء المطلق على اطلاقه واذا لم تحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم
قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع وعلى عدم تأثير تغير احد الاوصاف بان الاصل في الماء الطهارة والدليل انما دل على كونه منجسا
التغير بالنجاسة ولم يحصل اذ التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح ومما ذكرناه يعلم ضعف القولين الاولين ومن قبل هذا
الاحتجاج للاول ان المضاف بعد تنجسه صار في حكم النجاسة فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغير به وللثاني ان بلوغ الكرية سبب
لعدم الانفعال من دون التغير بالنجاسة فلا يؤثر في تنجيسه باستهلاكه اياه لقيام السبب المانع وجوابهما واضح اما الاول
فلان صيرورة المضاف بعد التنجس في حكم النجاسة ان اخذ على وجه العموم فهو حيز المنع والا لم ينفع واما الثاني فلان بلوغ الكرية
انما

ورابعها نظيره بمطلق الاتصال وان بقي الاسم ويدفعه مع جهالة بقاء النجاسة ان المطهر شرطه وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة وعدم معه فالا يتصور له ذلك والقول الثالث هو

وصف للماء المطلق فانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق يخرج من الاسم فيزول الوصف
الذي هو السبب لعدم الانفعال فينفعل ح ولو بالمتنجس كساير اقسام المياه المضافة وينبغي ان يعلم ان محل البحث بالنظر الى القول الثالث
ما اذا القي المضاف في الكثير فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان مكان المضاف متنجس به وما لم يصر مطلقا لا يطهر
وملاقاته له مستمرة فيرده الى النجاسة لو فرضنا طهارته قاله ولو مزج طاهرها بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم
اقول اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة
والحكم باعتبار الاسم في الاول لا اشكال فيه بل ادعى عليه الاجماع جماعة وانما الاشكال في الثاني فقال الشيخ يحكم للاكثر فان تساويا ينبغي
القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وحكى ذلك عنه العلامة في المختلف ثم حكى عن ابن
البراج انه قال الاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك انه [illegible] جرت بينه وبين
الشيخ وخلاصتها انه تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسك هو بالاحتياط ثم قال العلامة والحق عندي خلاف القولين
معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز التطهير به والا جاز الى ان قال
وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة انتهى اقول فصل قول ابن زهرة
المطلق وقوله البت وقول التقدير ورابع الاقوال ما اختاره المص من اعتبار اطلاق الاسم فلو كان ماء الورد المنقطع الرائحة
مائة كر والماء المطلق الممازج له اقل قليل ويصدق عليه الماء بقول مطلق فيجوز التطهير به لان الحكم دائر مدار الاسم وهذا هو مختار
جماعة كصاحب المعالم والمدارك والرياض وهو عندي في غاية البعد لان الماء المطلق صار مستهلكا ح فيستصحب عدم جواز
التطهير به ولان اليقين بالاشتغال لا ينقض الا باليقين بالبراءة ولا يحصل اليقين على هذا التقدير واطلاق الماء لا يسوغ الى مثل
هذا فح نقول لو كان الماء المطلق ازيد وصدق عليه اسم الماء فلا ريب في جواز التطهير به ولو كانا متساويين فالاحوط
الجمع بين الطهارة بالماء والتراب والله يهدي من يشاء الى الصواب **فرع** قال السيد ره لو كان مع المكلف

ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة بقنا في قوله
لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده
في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب
اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان
اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا قال الشهيد في بحثه انتهى وفي تنظيره نظر اذ فرق بين
بين المزج والحفر فانه لو وجد الماء ولكن كان مستورا في الارض ويمكنه الوصول اليه بالحفر فيصدق عليه انه واجد للماء فيجب الحفر ولا فرق بينه
وبين من لم يكن عنده ماء ولكنه كان في رأس مسافة قليلة يمكنه الوصول اليه بسهولة او كان الماء مملوكا لاحد ويتمكن من الابتياع
منه بدون الاجحاف او كان لمالك كريم يتمكن من الاستيهاب منه الى غير ذلك من الفروض بخلاف ما نحن بصدده فانه فاقد للماء
المطلق بقدر الطهارة لانه المفروض وبالمزج يحصل ويتكون ولا دليل على المزج والتتميم ففرضه التيمم واي فرق بين المزج وبين
قبول هبة ما به يحصل استطاعة الحج او ما به يحصل نصاب الزكوة فان كلاهما ايجاد وتحصيل لشرط الواجب وهو لا يجب فنعم التنقيح تحقيق
فخر المحققين ومن هذا اعلم ان المزج مقدمة الوجوب ولا شك في عدم وجوبه لا مقدمة الوجود حتى يجب وايضا علم ما في كلام صاحب
الرياض ره حيث قال وهل المعارضة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لاطلاق
ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون ح مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو
شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول وظن
كون التحصيل شرطا للوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف بما تقدم ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي من الاخبار
انتهى كلامه قوله لاطلاق ما دل الخ اقول اطلاقه مقيد بوجود ما يتطهر به وهو الماء المطلق فان لم تجدوا قوله ويؤيد المختار الخ اقول

المكلف في هذه الصورة واجد للماء وايضا هو منصوص بالنصوص ونحن فيه ليس كذلك قال ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية اقول الاصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما رواه الشيخ في التهذيب في
باب الاغسال من ابواب الزيادات بسنده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ثم قال الشيخ
بعد ذكر الخبر قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لان ما تسخنه الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس انتهى وايضا ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما حكي عن الشيخ عنه
في الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة ومقتضى اطلاق الخبر الاول عموم الكراهة سواء كان الماء في الانية او غيرها وسواء كانت الانية
منطبعة كالحديدية والنحاسية والرصاصية ام لا وسواء كان الماء قليلا او لا وسواء قصد الى تسخينه كما هو ظاهر المتن ومقتضى الخبر الثاني او لا بان تسخن من قبل نفسه
وسواء كانت البلدة حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها وعن العلامة ره انه خص الكراهة في النهاية بالبلاد
الحارة والاواني المنطبعة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور
عدا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما اقول وهذا الاعتبار العقلي غير مسموع في مقابل اطلاق النص سيما والمقام مقام الكراهة فيتسامح فيها ويكتفى فيها بمجرد الاحتمال
وسيجي ان شاء الله تعالى معنى الكراهة في العبادات في مكان المصلي **فروع** قال في الرياض وفي زوال الكراهة بزوال السخونة
وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى ومعتضدا بالاصل والمسامحة في ادلتها وفاقا لمستظهر المنتهى ومحتمل التذكرة
ومقطوع الذكرى انتهى وهو جيد وهذا قول جماعة من المتاخرين واحتجوا ايضا بصدق الاسم بعد الزوال اذ المشتق لا يشترط فيه

بقاء احدها كما حقق في محله واعترض عليه بان عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق انما هو اذا لم يكن زواله بطريان وصف

وجودي يضاده ومن البين ان زوال السخونة انما هو بطريان البرودة وهي وصف وجودي يضادها قال وماء اسخن بالنار

في غسل الاموات اقول الماء المسخن بالنار لا باس باستعماله وهو ظاهر الاصحاب لا اعرف بينهم فيه خلافا واستثنوا

وعن المنتهى والخلاف الاجماع عليه

من ذلك غسل الاموات فحكموا بالكراهة استعماله فيه فروى الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه

الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان الى ان قال وذكر ابو عبد الله ع انه

اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل الحديث وقد وردت بعض الروايات بالنهي عن استعماله في غسل الميت منها

ما رواه الشيخ بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت ومنها ما رواه بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن

رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول في

المقام على الكراهة لاتفاق الاصحاب ظاهرا على انه غير محرم وهذا الحكم ثابت الا مع الحاجة الضرورية كشدة البرد المتعذر او المتعسر

معه التغسيل لما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا

ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك قال والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير

للخبث م

بالنجاسة او لم يتغير اقول اختلف اصحابنا في نجاسة غير المتغير من الماء القليل المستعمل في ازالة الخبث بعد اتفاقهم على نجاسته

سواء كان م

مع التغير بها فالاشهر الاظهر نجاسته مطلقا من الغسلة الاولى او غيرها فيما يجب فيه التعدد وهو قول المص هنا صريحا وفي النافع ظاهرا

والعلامة في المنتهى وغيره والشهيدين في اللمعتين وجمع من المتاخرين لنا عموم ما دل على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة

باعتبار عموم مفهوم قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء فيثبت الحجية واعترض عليه بان المفهوم ليس بعام اذ الحكم

المعلق على الشرط في المنطوق نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم لانه موضوع من النكرة الواقعة في سياق

النفي

واستثنوا من ذلك غسل الاموات فحكموا بالكراهة استعماله فيه وعن المنتهى والخلاف الاجماع عليه لما م

٣٣

النفي والشرط انما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق عن غير محل النطق فذلك يصدق في محل النزاع باثبات الانفعال في البعض

عن الكر في الجملة فلا عموم واجيب عنه بان اتمام الاحتجاج يحتاج الى ضميمة الاجماع على عدم الفصل لانه يدل على ثبوت الانفعال

في الجملة واذا ثبت ذلك اضفنا اليه الاجماع على عدم الفصل بين انواع النجاسات ولنا ايضا مضمرة عيص بن القاسم المروية

في الخلاف والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وقصور

الشيخ في التهذيب في باب المياه بسنده عن م

العلامة م

سنده منجبر بالشهرة واحتج في لف العلامة الكلية المتقدمة وبما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل

الرجل م

به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وتنظر فيه في الرياض بان الاستدلال به يتم على تقدير استلزام

عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك هنا وحكى العلامة في المختلف والسيد الشارح عن الشيخ في المبسوط

القول بالطهارة مطلقا

[illegible]

الطهارة مطلقا وهو احد قولي الشيخ على ما حكى عنه السيد الشارح للاصل وما سيأتي من طهارة ماء الاستنجاء والجواب ان الاصل

لا يعارض الدليل وماء الاستنجاء مخرج بالدليل الآتي من النص والاجماع وقال السيد المرتضى ره بطهارته مع ورود الماء على النجاسة دون

في العالم م

العكس واختاره صاحب المدارك والمعالم قال في المعالم بعد تضعيف دليل النجاسة ووجه الفرق عن الاصل والتزام الوقف

بين المتصل والمنفصل مع ما فيه من المخالفة للاعتبار من دون دليل واضح لا يخرج عن ربقة المجازفة غير ان القول با

التنجيس احوط للدين غالبا انتهى اقول هذه الاحكام تعبديات لا يبلغها عقولنا فاي مانع من صيرورة المطهر نجسا وتطهير

للمحل كيف لا وحصول التطهير بالمتنجس في بعض المواضع كحجر الاستنجاء مما لا مجال لانكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في المتنجس

قبل التطهير واما المتنجس في اثنائه فلا ومن هنا علم جواب استدلال السيد ره حيث قال لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد

على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والعجب من السيد الشارح ره انه قال وحكى العلامة

في التحرير عن ابن ادريس القول بالطهارة ونحن نذكر عبارة التحرير حتى تعلم ان هذه النسبة سهو فنقول قال العلامة فيه حاكيا عن السيد

المرتضى ره وابن ادريس انه فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فاعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولم يعتبر

ذلك من ورود الماء على النجاسة وخالف فيه بعض الفقهاء في هذه المسئلة قال والعول في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل بتمامه
ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس انتهى وهذه العبارة تشعر بموافقة ابن ادريس للسيد لانه يقول بالطهارة مطلقا وهذا
وعن الشيخ في الخلاف انه قال بطهارة الغسالة في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة الثوب بنجاستها في الاولى منها وهذا
قوله الاخر واحتج على الطهارة بنجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل و
انتفاء الدليل على النجاسة وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس الا غير ذلك من الادلة الضعيفة
واجيب عنه بان الدليل الاول جار في الثاني ايضا وبالعكس والتفصيل لعقيمه لا وجه له فرعان الاول على القول بطهارة
الغسالة هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية فيه قولان
الثاني على المختار من نجاستها فهل هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد المعتبر وان
كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كالمحل قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا قولان فيه والاول مختاره
الشهيد ره في اللمعتين لان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها واستدل العلامة بان نجاستها ليست الا للنجاسة التي يجب ابدا الحد
والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولا ذلك لم يطهر وقيل انها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة لما سبق من العلامة من
ان الفرق بين المتخلف والمنفصل لا يخرج عن ربقة المجازفة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة المتخلف منها في المحل فكذا المنفصل وعليها
قياس ما قبلها والجواب مع وقيل انها كالمحل بعد الغسل وهو لازم من قال بطهارة الغسالة مطلقا او مفصلا فاعتد

ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقه نجاسة من خارج اقول هذا استثناء من الحكم المذكور
وعدم نجاسة ماء الاستنجاء معروف بين الاصحاب من غير نكير وادعى عليه الاجماع جماعة والاصل فيه ما رواه الشيخ في
في باب صفة الوضوء بسنده عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا باس به وبسنده عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب

فقال

لكن قال انه مع نجاسته نعم اتم فيها
يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة
اما الخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة
لا يسمى ولوغا اقول
وقال صاحب الرياض المتجه الاكتفاء
بالمرة مع الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد
لنزل الغسالة لخصوص نجاسة كالبول
والولوغ مثل العصر فلا اشكال وعدم
تسمية الغسالة ولوغا اقول
هذا هو الاقوى لكن الاحتياط في جعل
الغسالة كالمحل قبلها مطلقا م

فقال لا باس به وبسنده عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا واطلاق النصوص كما ترى وكلمات الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين المخرجين ولا بين
المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه ازالة الاستنجاء واضاف بعض الاصحاب على الشرطين اللذين
ذكرهما المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يخالط نجاسة الحدث نجاسة اخرى وثانيهما ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من
النجاسة متميزة وهو حق لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فهو نجس وانصراف اطلاق النصوص الى مثل المقام في غاية البعد بالنسبة الى الاول
واما اشتراط الثاني فهو احوط وهل هو طاهر او عفو الاقرب الاول لصحيحة عبد الكريم المتقدمة اذ لا واسطة بين النجس
والطاهر قال في الرياض ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على عدم رفع الحدث به بازالة النجاسة مطلقا فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل
والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي وهو حسن
ومراده بما تقدم هو النصوص وبالاصل الاول هو الاول عدة وبالثاني هو الاستصحاب كما هو ظاهر قال والمستعمل في الوضوء
طاهر مطهر اقول قال السيد ره هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة
حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وهو باطل بالنسبة الى غيره اقول لا يخفى ما فيه من اللطف وهذا الحكم معروف
بين الاصحاب والاجماعات فيه مستفيضة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في خبر تقدم
صدره آنفا واما الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ثم قال الشيخ
ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال
لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء وعليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله

ولا بين سبق الماء اليد او الوصول
الى النجاسة وسبقها اياه وذهب
الى بعض الاصحاب باشتراط سبقه
وهو ضعيف لان وصول النجاسة
اليها لازم في كلا التقديرين وهذا
اذا كان اتصال النجاسة بها من
حيث جعلها آلة الغسل لو تنجس
لغرض آخر كتطهير الثوب فهو
كالنجاسة الخارجية م

قوله من شرب من وضوئه لو تقع الاولوية والاثر منه يتوضأ منه

روي

انتهى ومراده بالآية قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ثم ذكر الشيخ بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله

اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به هذا والمراد بالماء المستعمل هنا وفي المبحث الآتي هو الماء القليل كما

المبحث الماضي فتفطن كما اوقفه قال رحمه الله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه

تردد والاحوط المنع اقول اما طهارته فمجمع عليه بين الاصحاب محققة ومحكية والاخبار به مستفيضة منها ما رواه الشيخ في

التهذيب في باب صفة الوضوء بسنده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال

لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج قال الطريحي رحمه الله اصل النضح الرش ومنها ما رواه في الباب المذكور بسنده عن بريد بن معاوية

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به الى غير ذلك من الاخبار

وابن ادريس رحمه الله

واما مطهريته للحدث فخلاف بينهم فمنع المرتضى وابن زهرة واثبته وهو مختار الشهيد رحمه الله في الذكرى والعلامة في اكثر

المتأخرين وعن الشيخين والصدوقين المنع وقال الشيخان في المقنعة وشرحها بالمنع وهكذا حكي عن الصدوقين والاقوى

الاول لنا نظيره تقدم في رافع الاصغر فان الاستعمال اذا لم يخرجه عن الاطلاق تناولته العمومات مثل قوله تعالى فان لم تجدوا

ماء فتيمموا وذلك لانه تعالى علق تسويغ التيمم على عدم وجدان الماء فينتفي مع وجوده وهو صادق على محل النزاع

فيدخل تحت العموم وهكذا يأتي في غير هذه الآية من ادلة استعمال الماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ بسنده عن علي

بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه

للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع

قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء الى ان قال فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله

فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه حجة القول الآخر رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال الماء

الذي

في باب دخول الحمام

الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وما رواه الشيخ بسنده عن حمزة بن احمد عن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء

الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والجواب بضعف الرواية بانها

قاصرة سندا ولا جابر لها لان المقام وان نقل في الخلاف اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة

المتأخرة المحققة غير صريحة في الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في الغسل من الجنابة انتهى

او يحمل النهي على الكراهة رحمه الله

وهذا الاحتمال في غاية القوة وسبقه اليه صاحب المعالم رحمه الله واحتجوا لهذا القول ايضا بانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة

بحيث يتيقن معه رفع الحدث والاصل بقاؤه حيث يقع الشك في الرفع وهذه الحجة يظهر من الشيخ رحمه الله في التهذيب والجواب

عنها ان الادلة الدالة على جواز استعمال الماء المطلق متناولة لموضع النزاع كما قلنا ومع ذلك كله الاحوط المنع مهما

ظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث به

امكن بقي في المقام امران الاول حكي عن العلامة في المنتهى وولده في شرحه اجماع الاصحاب على جواز ازالة الخبث به

وقال في المختلف في مقام الاحتجاج على جواز رفع الحدث به لو لم يجز ازالة الحدث لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا

فلانه مسلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق الخ وبالجملة

المعروف من مذهب الاصحاب جواز ازالة الخبث به ولم اجد مخالفا وتوهم وجود الخلاف من عبارة الذكرى

حيث قال وقيل لا يجوز ازالة النجاسة به لان قوته قد استوفيت فالتحق بالمضاف مدفوع بعدم التصريح بكون القائل

منا فلعله من العامة كما ربما يستفاد من هذه العلة الثاني المستعمل في الاغسال المندوبة باق على تطهيره من الحدث

والخبث كالمستعمل في رفع الحدث الاصغر لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير لشمول العمومات له

ولا اعرف في ذلك خلافا لاحد من الاصحاب وعن الشيخ رحمه الله نفي الخلاف فيه من الخلاف قال الثالث في الاسئار

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر

ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر اقول السؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية

من الماء او ما يبقى بعد الشرب كما في الجوهري وقال الازهري هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض وفسره الشهيد

في الذكرى بانه ماء باشره جسم حيوان وقال السيد ره انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعلى الثاني الظاهر انه باق على معناه اللغوي ولم يوجد

له معنى ثانوي والبحث عنه هنا مما يكون من الماء القليل والوجه في جعله قسيما للمطلق مع كونه قسما منه وقوع الخلاف في نجاسة

بعضه من طاهر العين وكراهة بعضه فهو ومما ذكرنا من الاختلاف لم يقع موقعه اذ مرجعه الى الخلاف في نفس الحيوان مما هو

طاهر او نجس وحقه ان يذكر في بحث النجاسات اذا عرفت هذا فاعلم ان السؤر تابع للحيوان الملاقي له فمن نجس العين نجس

ومن طاهر العين طاهر والدليل على الاول الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وقد تقدمت وعلى الثاني بعد الاجماع المحكي

عن الغنية الاصول والعمومات وان كره بعضها كما سيأتي وقد تردد المحقق ره في المسوخ [عدا الخنزير] ثم استظهر الطهارة ونقل عن

الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاستها لتحريم بيعها والتحريم والملازمة كلاهما في معرض المنع وقال في النهاية وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان

اقول الاشهر الاظهر طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه مع الكراهة اما الطهارة فلما عرفت من الاصول والعمومات والاخبار المعتبرة الواردة في

كثير مما وقع النزاع فيه منها ما رواه الشيخ في باب المياه بسنده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من

اهل البيت ويتوضأ بسؤرها وبسنده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني

لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه ومنها ما رواه في الباب المذكور بسنده عن الفضل ابي العباس قال سألت

ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا

سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وقد تقدم ومنها ما رواه في الباب بسنده عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ثم قال الشيخ بعد ذكر الخبر قوله والطير عموم في كل طير الا

غير ذلك من الاخبار واما الكراهة فللاحتياط وللمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم موثق عمار

المروي في الكافي عن ابي عبد الله ع انه

٢٥

وخالف في ذلك الحكم الشيخ في المبسوط وابن ادريس على ما حكاه عنهما العلامة في المختلف قال ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل

لحمه من الحيوان الانسي في الحضر غير الطير لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية الى ان قال

وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر مما لا يمكن التحرز منه انتهى [اقول] وحجتهما ما رواه الشيخ في الباب المذكور

في الموثق بسنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب

قال الشيخ بعد ذكر الخبر قوله ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه

لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل

على ان المعلوفة ليس فيها زكوة انتهى فلعل هذا صرح ابن ادريس بالنجاسة والشيخ ره لم يصرح بالنجاسة في احد من الموضعين

ولكنه صرح بعدم جواز الاستعمال وهو اعم من النجاسة كما ذكره صاحب الرياض والجواب عنهما ان في سنده احمد بن عيسى عن يونس

وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وحكي عن الفضل ابن شاذان انه

يحبه ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ومن سنده الثاني عمار الساباطي وهو فطحي

بحث الدلالة فدلالته بمفهوم الوصف والمشهور بين محققي علم الاصول عدم حجيته نعم يمكن كونهما مستندين للكراهة فرارا

من ذكرهما الا للنجاسة والحرمة هذا والخوارج فرقة من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على علي ع والغالي من يقول في

اهل البيت ع ما لا يقولون في انفسهم كمن يدعي فيهم النبوة او الالوهية قال ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا

خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية

وما مات فيه الوزغ والعقرب اقول الجلال الحيوان المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت لحمه ويشتد عظمه ويسمى

في العرف جلالا ولم يستبرأ والجيف جمع الجيفة وهي الميتة والمراد بآكل الجيف ما من شأنه ذلك وطهارة سؤرهما مع الكراهة

خلاف الشيخ وابن ادريس فقد تقدم اتفاق على عدم غير ماكول اللحم قال السيد ره وينقل الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سور الهرة
وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها النجاسة متحقق في اكثر
الاوقات ولولا ذلك لزم صرف اللفظ عن الظاهر الى الفرد النادر بل في خبر الساباطي [illegible] الى ان قال فقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان
غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن انتهى اقول وسياتي في هذه المسألة في بحث المطهرات ان شاء الله تعالى واما كراهة سور الحائض فالاصل فيه ما رواه
ثقة الاسلام بسنده عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سور الحائض ولا توضأ منه وبسنده عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضأ منه ورواهما الشيخ في باب المياه بتفاوت يسير لا يغير المعنى
وروى الشيخ في الباب المذكور بسنده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس
وبسنده عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا انتهى وهو مروي في الكافي
ايضا ولكن بلفظ لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب الحديث والظاهر ان ما في التهذيب اصح مما في الكافي بملاحظة مضمونه [illegible]
فبعضهم قال بكراهة سورها مطلقا نظرا الى اطلاق بعض الاخبار وبعضهم قيد بما يعزى الى المأمونة نظرا الى تقييد بعضها فيقيد به الاخبار
والشهيد في اللمعة م
المطلقة وهو الظ ولكن الاولى عدم التقييد للتسامح في ادلة الكراهة وعلق العلامة ره في القواعد الكراهة بالحائض المتهمة وهو المحكي
عن بعضهم ولم نقف على ما يشعر به من الاخبار لعدم الملازمة بين المتهمة وغير المأمونة فان المتبادر من المأمونة من ظن
تحفظها من النجاسات وتنقيتها منها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة قال السيد ره المستفاد من الاخبار
انما هو كراهة الوضوء بسور الحائض بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر
الاصحاب كراهة سورها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم انتهى اقول وبضميمة التسامح في ادلة الكراهة يتم اطلاق الكراهة

والظاهر ان المراد بالجنب المرأة الجنب م

في المعتصمين ولكن ذكره هذا الكلام للاشارة الى الاشكالات فانه لا يعول الا على التسامح كما مر واما سور البغال والحمير فقال السيد ره لعل
المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سورها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ويمكن المناقشة في اثبات الكراهة التي اقول
يدل على كراهة سورها ما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده عن سماعة قال سألته هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضأ
منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وبضميمة الشهرة والمسامحة في ادلة الكراهة يتم دليل الكراهة فعلى هذا عموم الحمير بالنسبة الى قسميها
باق على حاله فنحن نطالب المطالب بدليل التقييد بالاهلية واما سور الفارة فكراهته لدخوله في ما لا يؤكل لحمه وتقدم وللتسامح ويؤيده
بخصوص ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والامر وان كان حقيقة في الوجوب لكن حمله على الاستحباب للاخبار
الدالة على عدم نجاستها واما سور الحية فلم نقف على خبر يدل على كراهته ولكن التسامح وما ذكر من خشية تأثير سمها في الماء كاف
في المقام واما ما مات فيه الوزغ والعقرب فلكراهته للتسامح ولكشفه وتنفر الطباع منه ولما يؤيده ما مر في بحث نزح البئر
ولاحتمال السمية في خصوص العقرب ولما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء
تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وهو شمول العقرب للحية والميتة قال ينجس الماء ويموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له اقول المراد بها الدم الذي يخرج من عرق وهذا الحكم لا اشكال ولا خلاف
فيه عند القائلين بانفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وذكره المفيد كانه منصوص بالخصوص والا فهو داخل تحت الاصل السالم عن المعارض
فنقول قال شيخنا المفيد في المقنعة في باب المياه وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب
او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به انتهى وروى الشيخ في شرحها الاخبار الدالة على الحكمين فروى
بسنده رواية ابي بصير وقد تقدمت وروى بسنده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وروى بسنده عن

وزاد في الكافي الغنم بعد البقر م

انضح الرش

وسام ابرص نوع من الوزغ وقد تقدم في بحث النزح م

في بحث الوضوء

حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بعد (؟) الاما كانت له نفس سائلة ومثله مرفوع محمد بن يحيى عنه عليه السلام قال

وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو احوط اقول المراد بهم بالا يدركه الطرف الدم القليل

الذي لا يكاد يدركه الطرف والقول بنجاسته بذلك هو المشهور بين الاصحاب والمخالف هو الشيخ ره لما توهم من الرواية وهذا الحكم

قد تقدم مفصلا في كتاب المياه القليل مع ذكر الرواية قال الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء

فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة اقول الحدث معنيان حقيقيان احدهما ما عرفت في اول كتاب المياه

وهو الاثر الحاصل الخ والثاني ما يترتب عليه فعل الطهارة وهو المراد هنا وهذه الامور يعبر عنها تارة بالاسباب وتارة بالموجبات

وتارة بالنواقض والحق ان تلك الاطلاقات اعتبارات فيعبر بكل واحد من الاطلاقات فيما يناسب فمن حيث انه يترتب عليه

وجوب الوضوء وجودا وعدما يسمى سببا والعلية ثابتة ومن حيث انه يجب بسببه الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه

يسمى موجبا ومن حيث انه ينقض يسمى ناقضا والسبب اعم منها كما ان بينهما عموما من وجه لانهما يجتمعان مع تقدم الطهارة و

تحقق التكليف وينفرد الناقض مع سبقها وعدم الحضور وينفرد الموجب بالحضور وعدم السبق هذا اذا كان معنى الموجب

ما ذكر ولو كان معناه ما من شانه الايجاب او كان معناه الباعث على خطاب المكلف بالوضوء وجوبا او استحبابا فهما لا

الناقض عن الموجب بمثال آخر وهو الجنابة فانها ناقضة للوضوء وليست موجبة له فقوله وهي ستة اراد بها ما يوجب الوضوء فقط

اذ لو اراد موجبات الوضوء ولو مع الغسل لزادت عن ذلك قال خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

الموضع المعتاد هو ما اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي ووجوب الوضوء لهذه الثلثة مجمع عليه بين المسلمين محقق

ومحكي والاخبار به مستفيضة فمنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في التهذيب في الباب الاول منه بسنديهما عن زكريا ابن آدم

قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح اقول الناسور بالسين والصاد علة

تحدث حوالي المقعدة وفي اللثة ومنها ما رواه بسنديهما عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج

من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ومنها ما رواه بسنديهما عن زرارة قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل الحديث

ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او

فسوة تجد ريحها وتقييد الريح بأحد الامرين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع اليقين بخروجها فلا شبهة في نقضها

مطلقا وان لم يكن معها احدهما كما لرواية علي بن جعفر انه سأل اخاه عليهما السلام عن رجل يكون في صلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت

منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وضعفها مجبور بالعمل

هذا ومقتضى عبارة المتن عدم النقض بخروج الريح من ذكر الرجل وقبل الانثى لانه غير معتاد وهو المطابق للاصل ولذا افتى به جماعة

لكن عن التذكرة القطع بنقض ما يخرج من قبل الانثى لان له منفذا الى الجوف وفيه اعتبار الاعتياد في نفس الخروج حتى فلو خرجت

المقعدة ملوثة بالغائط ثم رجعت ولم ينفصل الغائط لم ينقض ام عدمه فينقض اشكال ومقتضى الاصل عدم النقض

ولذا افتى به الشهيد في الذكرى وينبغي العمل بالاحتياط فيه وفي الريح الخارجة من قبل الانثى اما الخنثى فقال في الذكرى الخنثى المشكل

اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فلا ان في نقض المعتاد والقول الظاهر النقض بغير المعتاد ايضا قال ولو خرج الغائط من دون المعدة

نقض في قول والاشبه انه لا ينقض اقول المعدة بوزن كلمة وبكسر الميم وسكون العين ايضا وهو من الانسان

مقر الطعام والشراب قبل انحداره الى الامعاء اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة فالشهيد في الذكرى فصل

بين المعتاد وغيره كان صح الخارج فوق المعدة او تحتها قال الخارج من الثلثة من غير المعتاد ينقض ان اعتيد سواء كان فوق المعدة

او تحتها والا فلا اما مع العادة فلعموم الاية ولقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما

عليك لتحقق النعمة واما مع الندور فللاصل انتهى وفيه ان الاضافة في قوله طرفيك للعهد فلا يشمل غيرهما ثم يمكن ان يقال انه وارد

ولا ينقض المستند خروج الخنثى اذا خرج خارجا من المتنجسة كان او جامدا للاصل السلام من الغائط خلافا للمنتهى قال الشيخ في النهاية ولو رأى الخارج بين اليتيه فلا ينقض حتى يجاوز محققة على طهارته الا بتبيان احدهما الا مع نزوله حلال صلوة الماموم دون الامام وبيان في بحث الغسل في الشرب المشترك اذا وجد عليه مني

مورد الغالب وعن الشيخ ره انه لم يعتبر الاعتياد وفصل بين ما يخرج من تحت المعدة فينقض وما يخرج من فوقها فلا ينقض

واحتج على النقض بالخارج من التحت المعدة بعموم قوله تع او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من

الفوق بعدم تسمية غائطا وعن ابن ادريس انه قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مط ولم يعتبر الاعتياد

ولا التحتية تمسكا باطلاق الاية اقول والاحتياط مع من لا غلب فليكن العمل عليه لما ذكره ولا طلاق بعض الاخبار

ويمكن حمل الاخبار المقيدة بالسبيلين على وروده مورد الغالب قال ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد

نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا اقول الظ ان هذين الحكمين محل الوفاق وكذا لو انسد المعتاد

وانفتح غيره كل ذلك للاطلاق وانما ظهر الاعتياد الى العرف العام اذ لم يوجد له حقيقة شرعية قال والنوم الغالب على الحاستين

اقول المراد بهما حاستا السمع والبصر وتخصيصهما بالذكر لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى اقول

وفيه ان تقييده لعله لضم العين الى الاذن في الاخبار وتكلمات الاخيار لتوجه النوم اليهما اولا والا فهو اضعف من غير السمع ايض

وبالجملة انتقاض الوضوء بالنوم مطلقا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين عليه وكذا ادعى الاجماع غيره

وربما يسند الى شيخنا الصدوق ره الخلاف في النوم للمتجمع كالقائم والراكع والقاعد دون المنفرج كالمضطجع لما ذكره في الفقيه

الروايات المشعرة بذلك ويسند الى والده ره في ظاهره لعدم ذكره النوم في النواقض وهما ضعيفان كاصل الاسناد قال العلامة

في لف فان كانت الروايتان مذهبا لهم فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وعلى اي حال الاصل في ناقضية النوم قبل الاجماع

الاخبار المستفيضة منها ما تقدم انفا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب الاول منه بسنده عن سماعة قال سألته عن

الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ومنها ما رواه في الباب بسنده عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ومنها ما رواه في الباب بعينه بسنده عن

محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء

وهذا انسب بالمقام الى القول م

وغلبة النوم عليهما كتحقق مع وجودهما ومع عدمهما فتقدير م

ومنها الصحاح وغيرها م

ومنها ما رواه في الباب بسنده عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء

فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان

حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا

ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من الاخبار واطلاقها كتكلمات الاصحاب يقتضي ناقضية النوم

بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة فرع مهم قال الشيخ علي في شرح القواعد تبعا لما حكي عن العلامة

في التذكرة لو شك هل خفي عليه الصوت ام لا او ان ما خطر له منام او حديث النفس بني على استصحاب الطهارة اقول نعم

بل ومع الظن بالنوم وغيره من النواقض ايضا يبني على الطهارة لعدم الاكتفاء بالخفقة والخفقتين المتقدم في ثلثة مواضع منه وغيره

من اخبار الاستصحاب الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله

استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وقد تقدم هذه الرواية في ا

الوضوءات المندوبة فقال في الرياض وبذلك صرح جمع من الاصحاب اقول والاحوط وقال شيخنا المعاصر في منهاجه والاحوط في

الظن المتاخم للعلم الالحاق وهو جيد قال وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر اقول

المشهور بين الاصحاب الحاق كل مزيل للعقل بالنوم وادعى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين عليه وقال السيد الشارح هذا الحكم مجمع عليه

بين وادعاه غيرهم ايض واستدل الشيخ عليه بما رواه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على

الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت

ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ثم قال الشيخ اذا خفي عنه الصوت فقد وجب

الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر واورد عليه بان الاغفاء لغة بمعنى

النوم فلا يتم الاستدلال واجيب بان قوله ع اذا خفي عنه الصوت الخ مطلق فلا يتقيد وبعضهم احتج بما نقل عن بعض

فرع

والمدار فيه الى زوال العقل م

قال: ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي. أقول: قال الطريحي: المذي هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق ولا فتور، والودي بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول انتهى. أما المذي فعدم ناقضيته للوضوء هو الأشهر الأظهر للأصل والأخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في يب في الباب الأول منه بسنده عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة. وروى بعده بسنده عن إسحق ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال إن عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى أن يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. وروى بعده بسنده عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وعن الإسكافي أنه قال إن ما يخرج منه عقيب الشهوة يكون ناقضا لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع المذي الذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء [illegible] والجواب أن الأخبار الأولى هي المعمول عليها بين الأصحاب والموافقة للأصل فلا بد من أن ترجح على الخبر ويمكن حملها على الاستحباب كما حملها الشيخ ولكن الاحتياط سبيل النجاة وأما الودي فالمعروف من مذهب الأصحاب عدم ناقضيته بل ادعى السيد المرتضى رح عليه الإجماع والدليل عليه بعد الأصل ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وروى بعده بسنده عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل. قال: ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة. أقول: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل ادعى السيد الشارح

الكتب عن مولانا الصادق ع عن أبيه ع أن عليا ع إذا توضأ وصلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء. أقول: والأولى الاستدلال بعد الإجماع بالأخبار المستفادة من الأخبار من النوم ومزيل العقل. قال: والاستحاضة القليلة. أقول: قال الشيخ علي ره في شرح القواعد بعد قول العلامة ره والاستحاضة القليلة فإنها أورد على العبارة شيخنا الشهيد يعني المتوسطة في غير الصبح والكثيرة في العصر والعشاء الآخرة فإنهما توجبان الوضوء خاصة فكان عليه أن يذكرها لكون كلامه حاصرا لأسباب الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه انتهى. أقول نعم هكذا صنع ره ثم ما صنع قال في الدروس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم إلى أن قال وبعض الاستحاضة وقال في اللمعة موجبه البول إلى أن قال والاستحاضة وقال في الذكرى الأسباب الموجبة للطهارة ثلاثة أقسام موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما إلى أن قال الأول ستة خروج البول والغائط إلى أن قال والاستحاضة على وجه انتهى وبالجملة الحكم بوجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة هو المعروف من مذهب الأصحاب وهو الأقوى للأخبار الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في يب في باب الأغسال وكذا في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس بسنده عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال في حديث طويل وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الحديث وعن العماني أنه قال لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وعن الإسكافي أنه قال يجب عليها غسلا واحدا في اليوم والليلة [illegible] ضعيفان هذا وأما الجنابة فغير ناقضة للوضوء وغير موجبة له أما الأول فللأخبار الدالة على كون خروج المني [illegible] من النواقض ولا قائل بالفصل بين حصول الجنابة به وبالتقاء الختانين كما ذكره بعض الأفاضل وأما الثاني فلما يأتي في محله وأما الحيض والنفاس ومس الميت فقيل [illegible] الذي يظهر أن الوضوء فيها للأحداث الصغرى [illegible] فلو مس ميتا ولم يكن محدثا بالحدث الأصغر فإن اغتسل لم يجب عليه الوضوء ونحوه في النفاس وأما الحيض فلا ينفك عن الحدث الأصغر عادة فلا يظهر الأثر إلا في النية ولا يعتبر فيها تعيين الحدث [illegible] فرفع الثمرة خلافا لصريح الشيخ في موضع من يب وظاهره في غيره وظاهر كر حيث عد [illegible] أسبابه انتهى. أقول: حجة القائل بعدم النقض الأصل في نفي الوجوب مع عدم كونه مخرجا بالحدث الأصغر منها أصل البراءة من وجوبه وأصالة عدم اشتراط الصلوة به وعدم الدليل على [illegible]

خصوص ما رواه ثقة الاسلام ره

عليه الاجماع ويدل عليه بعد الاصل والحصر المروي المتقدم ... الشيخ في الباب بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وروى
الشيخ بعده بسنده عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا قال ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة و
لا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اقول اما الاربعة الاولى
فالحكم بعدم ناقضيتها هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى السيد ره الاجماع عليه والدليل عليه مضافا الى الاصل والحصر
خصوص ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن ابي اسامة قال سألنا ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وما رواه الشيخ في
الباب المذكور بسنده عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وما رواه
ثقة الاسلام بسنده عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
وجه وقد تقدم في عنوان المذي ما يدل على عدم ناقضية النخامة واما مس الذكر والقبل والدبر فعدم ناقضيتها هو الاشهر الاظهر للاصل والحصر
المتقدمين والخصوص ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء ورواه ثقة الاسلام ايضا ولكن المباشرة مكان الملامسة وحكي عن ابن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء
وعن الاسكافي ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما لبعض الروايات الضعيفة والعامة
واكل ما مسته النار فعدم ناقضيته هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى السيد الشريف ره عليه الاجماع والدليل عليه
بعد ما تقدم من الاجماع والاصل والحصر خصوص ما رواه الشيخ في ابواب الزيادات بسنده عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن

والمخالف في الدم الخارج من السبيلين بعض العامة ره

وروى الشيخ ايضا بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء ره

الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل واما اللمس فقد تقدم واما ما يخرج من
السبيلين غير المخالط بشيء من النواقض فعدم ناقضيته هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن اكثر العامة الخلاف فيه فحكموا بناقضية
جميع ما يخرج منهما نجسا كان او طاهرا لنا ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب المذكور بسنديهما عن عبد الله بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل على نسخة الكافي وما هو الا بمنزلة القمل على
نسخة التهذيب وروى الشيخ في الباب بسنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة الى غير ذلك
من الاخبار قال الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة اقول المراد
بالعورة القبل والدبر للاجماع على كونهما عورة وعدم الدليل على ما زاد عنهما فيقتضي عدم وجوب ستره ويدل عليه ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام بسنده
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ثم اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة
من الناظر المحترم للاجماع محققا ومحكيا والاية والاخبار ففي المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وبعض الاخبار
الدالة على الكراهة محمول على الحرمة ولا يجب الستر عن الزوجة والمملوكة المباح وطيها والطفل غير المميز لعدم انصراف الاطلاقات
اليه ويحرم النظر الى عورة الغير لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى
عورة اخيه ولما رواه بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس

وعن العامة الخلاف في الحكمين ره

بل ادعى السيد الشريف عليه الاجماع ره

والانثيان على الاشهر الاظهر ره والاصل يقتضيه ره

قال ويجب ستر البدن اقول قال السيد الشارح ره المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد
بان يبعد المذهب او يلج حفرة او يدخل بناء او نحو ذلك انتهى ويؤيده ان المفيد ذكر تغطية الراس في المندوبات ويدل على استحبابه
التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقوله من اتى الغائط فليستتر قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك
الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اقول المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف
والغنية الاجماع عليه لما رواه الشيخ في يب في باب آداب الاحداث بسنده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه ثقة الاسلام والصدوق
والشيخ في الباب في الحديث المرفوع قال سئل ابو الحسن كا في الكافي والحسن بن علي كا في يب ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب بسنده عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وقصور اسانيدها مجبورة بالشهرة ويؤيده الاحتياط واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير مضر لو
التعريض بالنهي وما هو الا مثل العام المخصص مندفع بذلك ما توهمه السيد الشارح ره حيث حمل النواهي على الكراهة لقصورها
عن اثبات التحريم وقال شيخنا المفيد في المقنعة واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعده للغائط على استقبال القبلة او
استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف انتهى وهذه قد يستفاد منه الكراهة في الصحاري
دون غيرها نظرا الى قوله وانما يكره ذلك في الصحاري ولذا نسب العلامة في المختلف اليه التفصيل وقد يستفاد منه الكراهة مطلقا
نظرا الى آخره ولذا نسب اليه بعضهم وعن سلار الكراهة في الصحاري دون البنيان لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن محمد بن

اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله كنيف مستقبل القبلة ثم قال الشيخ انه محمول على انه
ولم يكن على اخبار فلا باس بالقعود عليه ليس في الخبر انه رآه من حال الغائط والبول مستقبل القبلة
او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمله غيره ويجوز ان يكون المنزل قد انتقل
اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر انتهى اقول وايضا في سنده هيثم بن ابي مسروق ولا يكون له توثيق في الرجال
قيل ان يعطل الحكم عن الاستنجاء ايضا لاطلاق بعض الاخبار وروايته عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط اقول واما حال الاستبراء فان خرج البول فلا ريب في اتيان الحكم
فالاحوط فيها كحال الاستنجاء الاطراد لاطلاق المذكور ولو تعارض الاستقبال والاستدبار بعدم الانسداد لزم
الدليل ويمكن ان يقال ان محذورية الاستدبار اقل من الاستقبال فينبغي مراعاته فرعان الاول قال الشيخ عمارة من شرح المواجهة
الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث
في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي بحال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ويشبه ان هذه حالة ا
استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك بالنسبة الى العاجز فلا يلحق به القادر ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الى آخر
مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب انتهى اقول ما استقربه في غاية البعد اذ الاجتناب عن الاستقبال والاستدبار واجب ولا يتم
الا بترك المواجهة ومقابلها مطلقا ولو كان بالنسبة الى المضطجع والمستلقي وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا القيام
والجلوس ليسا داخلين في مفهوم الاستقبال والاستدبار وهما في الاخبار مطلقان الثاني قال السيد الشارح ره لو ظن
التحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفت الكراهة
او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب اقول ما استقربه بعيد

قال الثاني الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اقول يجب غسل مخرج البول بالماء

ولا يطهر بغيره للاجماعات المحكية والاخبار الصحيحة المستفيضة منها ما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث بسنده عن زرارة عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد

من غسله ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث من ابواب الزيادات بسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب غسل الذكر الظاهر في الماء واما ما رواه

في الباب بسنده عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت ولا اقدر على الماء ويشتد

ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فضعيف السند متروك الظاهر

في الباب بسنده عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ومنها ما رواه هو

وقوله مع القدرة اشارة الى ما حكي عنه في المعتبر انه قال اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل

عين النجاسة لان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما بقي الآخر اقول فيه منع لان التكليف انما هو بالماء واجراء

مثل قولهم عليهم السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور في الاجزاء العقلية غير واضح ولكنه احوط قال واقل ما

يجزي مثلاها على الحشفة اقول الاصل في هذا الحكم وهذه العبارة ما رواه الشيخ في يب في باب آداب الاحداث

وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في اواخر احكام النجاسات ان شاء الله تعالى

بسنده عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل

وهذا الخبر ضعيف لان في سنده هيثم بن ابي مسروق وتقدم الصحاح له انفا ولكن قال في ~~ضعفه بالشهرة~~ مجبور قال في الرياض وضعفه

لو كان بالشهرة منجبر والا فهو حسن على الاظهر وهو حجة في نفسه على الاصح والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره وكون

المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط ~~المطهر~~ الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وبه يظهر وجه الجمع

في تغييره بالغسلتين ومنه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا

كما نقل التصريح به عن البيان منه اقول الاظهر الاكتفاء بما يصدق عليه الغسل مع ازالة العين وفاقا لجماعة من المتاخرين للاطلاقات والاخبار

المستفيضة المتقدم بعضها حيث امر فيها بالغسل او الصب والاكثر على ان اقل ما يجزي هو مثلا ما على الحشفة لرواية نشيط المتقدمة وتكلم ترجيحها

على المختار كما مر في عبارة الرياض مع ان هذا الراوي وهو نشيط روى ايضا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله

بمثله ثم انهم اختلفوا في تفسير المثلين فقيل المراد مثلا البلل لكن مع التعدد وفيه ان كلاس البلل لا يصدق معه الغسل المعتبر المدلول

عليه بالاخبار لعدم حصول الاستيلاء مع منع الدلالة على التعدد وقيل مثلا القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول مع

اعتبار التعدد ايضا وفيه مع مخالفته لظاهر الرواية ومنع الدلالة على التعدد كما مر انه لا يلائم الاطلاقات فيكفي الاكتفاء بالاقل

كقطرة ونصفها مثلا وقيل ان المراد الغسلة الواحدة لا لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل بالمثل وهو اظهر المعاني ولعل الباعث لهم على حمل

الرواية على التعدد هو ما ورد من اعتبار الغسلتين في البول اذا اصاب الجسد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا مانع من الفرق

لما مضى من طهارة ماء ~~الاستنجاء~~ بين الاستنجاء وغيره ويؤيده ان بناء مسئلة الاستنجاء على السهولة كما تقدم ~~انه~~ هذا والاحوط المرتان خروجا عن شبهة

الخلاف والافضل الثلث لما رواه الشيخ في ابواب الزيادات من يب بسنده عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث

مرات ومن الغائط بالمدر والخرق بقي الكلام في عبارة الذكرى قال ويجزي مثلاه مع الفصل الخ واعترض عليه سيد الشارح

حيث قال واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالا

الانفصال التقديري انتهى واما الدالك فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاطلاقات نعم اذا جف المحل او اختلط بالبول شيء

او ورد فالظاهر عدم الاكتفاء بمطلق الغسل بل لا بد اما من الدلك او تكاثر الماء وتكرره حتى يحصل العلم بالزوال

قال وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة اقول حد غسل مخرج الغائط النقاء وهو

المعتبر في كلام جمع من الاصحاب كالمفيد في المقنعة بل ومن المعتبر ايضا والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في يب في باب

اداب الاحداث بسنده عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى

ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما ما ذكره المصنف وبعض الاصحاب من وجوب ازالة العين والاثر فلم نعثر فيه على اثر

مع اختلافهم في تفسيره فقال في الرياض والمراد به عين الاثر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون لتعذر وقيل المراد به

به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين ورده

فظل السيد بمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة وبتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر

النجاسات ففي الاستنجاء اولى انتهى وبالجملة لا دليل على وجوب ازالة اللون والاصل والاولوية المذكورة والسهلة

والسهلة تقتضي عدم الوجوب وعليه قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع

جماعة والاصل فيه ذيل الخبر المتقدم هذا في رائحة اليد والمحل واما لو كانت في الماء فلا شك في نجاسته لما تقدم في بحث المياه

قال واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل

اقول عدم اجزاء غير الماء في صورة التعدي هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن المنتهى والمعتبر ادعاء الاجماع عليه مستندا بقوله ع

يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والمراد بالتعدي التعدي الى محل لا يعتاد وصوله اليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على ازالته

وكذا لا يجزي غير الماء مع استصحاب نجاسة مع الخارج كما صرح به في الذكرى لعدم شمول اطلاق ما ورد من اجزاء الاحجار له كالمتعدي

والاصل عدم اجزاء غير الماء واما اذا لم يتعد عن محل المعتاد فهو مخير بين غسله بالماء وازالته بالاحجار وادعى الاجماع عليه جماعة

والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث بسنده عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال

فقال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ومثل قوله ع لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار

وقد تقدما ومثل حسنة ابن المغيرة المتقدمة آنفا ولا اختصاص بالاحجار بل الاشهر الاظهر كفاية مطلق الجسم لاطلاق الحسنة وما رواه

زرارة

زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقد تقدم ولما ذكره في الذكرى قال وعن طاء مرزبل لقول

لقول النبي ع واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والتمسح بالكرسف مروي عن الحسين ع

انتهى وقيل بلزوم الحجر لظاهر الروايات وهو مدفوع بحملها على الغالب اولا وبلزوم طرح الاخبار ثانيا وعن الاسكافي انه خالف

في الآجر والخزف وعن السلار انه خالف فيما ليس اصله ارضا وهو احوط قوله والماء افضل لانه ابلغ في التنظيف ولما رواه

ثقة الاسلام بسنده عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان النبي ع قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين

بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في قول

الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء

وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمراد بالوضوء

التنظيف بالماء قوله والجمع اكمل لما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث بسنده عن في الخبر المرفوع الى ابي عبد الله ع

قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء قال ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اقول

الاشهر الاظهر عدم اجزاء اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها لما تقدم من قوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار ولما رواه الشيخ

في باب اداب الاحداث من يب بسنده عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في ~~الاستنجاء~~ بثلثة احجار ابكار

ان يمسح العجان الحجر والعجان على ما قاله الطريحي كشداد ما بين الخصية وحلقة الدبر الى غير ذلك من اخبار التثليث

ولا استبعاد بالنجاسة حتى يحصل المطهر اليقيني خلافا لجماعة فاكتفوا بالاقل من الثلثة مع حصول النقاء به وهو المحكي عن

شيخنا المفيد ره واختاره العلامة ره في لف وصاحبي المدارك والغنائم واحتج في لف بان المقصد ازالة النجاسة وقد حصل

فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بازالة عين النجاسة المحصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد

والخبر الاول مروي في يب في باب اداب الاحداث

في اثر الغائط

وبحسنه ابن المغيرة المتقدمة اقول والجواب عن الاول والثاني انهما مصادرة على المطلوب واعتبار رعيفا اذ لو كان كذلك فلا بد من
الاكتفاء بمن يطهر الثياب ونحوها بالفرك ونحوه لان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت وهو باطل قطعا وعن الثالث انه لا يقاوم
ما تقدم من الاخبار وايضا يحتمل قويا ان يكون المراد به الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله قال ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
اقول قال السيد الاستاد رح ره بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة
وببعض آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات انتهى اقول بل الاصح
ما اختاره المص هنا لما تقدم من الاستقصاء به واخبار التثليث لان الظاهر منها والمتبادر منها هو اعتبار الامرار بالاستيعاب العرفي ولا
يتبادر منهما ما فرضه اصلا قال ويكفي معه ازالة العين دون الاثر اقول ضمير معه يرجع الى الامرار وقد تقدم معنى الاثر آنفا
قال واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى اقول هذا موضع وفاق ويستحب ان يختم بالوتر كما ذكره جماعة
لما رواه الشيخ في يب في باب آداب الاحداث بسنده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي النبوي الآخر من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
قال ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا اقول قد تقدم ذلك قال السيد الاستاد رح ره وانما اعاده للرد على المخالف صريحا
قال ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات اقول ما اختاره المص ره احد القولين في المسئلة لاستقصاء النجاسة
حتى يحصل التطهير اليقيني ولاخبار التثليث المتقدمة ونقل عن شيخنا المفيد وابن البراج الاكتفاء بالحجر الواحد ذي الشعب الثلث وهو
مختار العلامة في لف والفاضل [illegible] قال في لف لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قال اضربه عشرة اسواط
فان المراد عشر ضربات بسوط ولان الغرض المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانه لو انفصلت لاجزأت فكذا مع
الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا انتهى واجيب عن الاول بان ارادة المسحات من الاحجار بقد

٤٤

على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة على ارادة المعنى المجازي فيه والجواب عن الثاني
قد تقدم آنفا وعن الثالث انه قياس لا نقول به وقوله واي عاقل الخ اقول هذا من الاستبعادات الظنية الغير اللائقة بالاحكام
الشرعية التعبدية ومن هنا ظهر ما في عبارة الغنائم حيث قال وبالجملة اعتبار العدد ضعيف سيما مع الانفصال والا فيلزم ان لا
يجوز التطهير بخرقة طولها عشرون ذراعا وجاز بثلث قطعات صغار وهو كما ترى انتهى والاحتياط في ما اختاره المص ره
قال ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن
النجاسة ~~ولو استعمل ذلك لم يطهر~~ اقول القول بعدم جواز استعمال الاولين هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه
الاجماع جماعة والاصل فيه الخبر المرفوع المتقدم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار الخ والمراد بالحجر المستعمل هو المتنجس
فلو كان استعماله بعد النقاء بحيث لم يتنجس اصلا او تنجس ثم تطهر فيجوز الاستعمال به كما عن المص في المعتبر واما الروث والعظم
فعدم جواز استعمالهما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن الفاضلين الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ في يب
في باب آداب الاحداث من ابواب الزيادات بسنده عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك
وايضا في الخبر من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ص واما المطعوم فقال في الذكرى ونهى عن العظم والروث لانه طعام الجن
والمطعوم لنحو طعام الجن وقال في المعالم وان لا يكون مطعوما كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام
قال في الرياض ره
الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بعدها انتهى اقول عدم جواز استعماله هو المعروف منهم بل عن المنتهى الاجماع عليه وفي الخبر
سئل عن [illegible] يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب ع وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا
للعنته واما الصيقل كالزجاج م فعدم جواز الاستعمال به لعدم حصول النقاء به ~~وهو واضح فلا يجوز استعمال [illegible]~~ فيعلم منه حكم الاول

ونحوه مما هو ذو اجزاء صغار والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه **تتمة** ومن جملة ما لا يجوز استعماله ما لو كان محترما
من الدين او المذهب كورق المصحف وما كتب عليه اسم الله تعالى او اسم احد من الانبياء او الائمة واستدل له في الرياض بعموم
ما دل على منع مس المحدث بالجنابة في الاولين وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل متعمدا في الجميع قال مضافا الى عموم الخبر المذكور
في الحنطة والشعير وكذا التربة الحسينية ع لما ذكر قال م ولو استعمل ذلك اثم لم يطهر اقول اما عدم حصول التطهير بالصيقل
والتراب ونحوهما مما لا يحصل النقاء به فواضح واما غيرها فما اختاره المصنف احد القولين في المسئلة وعن المعتبر انه استدل بان
النهي من استعمالها بالنجاسة شرعي فيتوقف زواله على الشرع وقال العلامة وجمع من المتأخرين انه يطهر لان الغرض ازالة
النجاسة وقد حصلت غاية ما هناك انه يكون اثما بمخالفة النهي قال العلامة في المختلف قال الشيخ ينبغي ان نقول انه لا يجزي وهو
اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي
يدل على الفساد والجواب انه يدل على الفساد في العبادات والاستنجاء ليس بعبادة انتهى اقول الاحوط ما قاله المصنف ره

**قال الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية و
تقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول والاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج**
والدعاء بعده اقول اما استحباب تغطية الراس لو كان مكشوفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى الشهيد في الذكرى
الاتفاق عليه وكذا عن المعتبر الاتفاق عليه وقال شيخنا المفيد في المقنعة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه انتهى وكذا استحب التقنع عند الدخول لما عن مجالس الشيخ ره في وصية النبي ص لابي ذر يا اباذر استحي من
الله تعالى فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي واما استحباب

التسمية دخولا وخروجا فلما رواه الشيخ في الباب بسنده عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث واماط عني الاذى الحديث وذكر جماعة كون لفظة بالله بعد بسم الله في صدر الدعاء وقال الطريحي ره واذا
استعمل النجس مع الرجس كسر اوله يقال رجس نجس بكسر اوله وسكون الجيم انتهى وكذا استحب التسمية عند التكشف لخبر اذا
انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره واما استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى
عند الخروج فلفتوى الجماعة مع التسامح في ادلة السنن والكراهة ولم اقف على خبر فيه قال في المقنعة فاذا انتهى الى المكان الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة
استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير له ادخال الرجل اليسرى انتهى
اقول وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثلا يتحقق بان يجعل اليسرى آخر ما يقدمه واما استحباب الاستبراء فهو المشهور بين
الاصحاب ونسب الى الشيخ القول بالوجوب حيث ادرج لفظ الوجوب في عنوان الباب في الاستبصار ولكنه ره صرح في غير هذا الموضع
باستعمال لفظ الوجوب فيما هو اعم من المعنى المتعارف وكيف كان فالاقوى الاستحباب للتوقي عن نقض الطهارة
من الحدث والخبث والاصل فيه ما رواه الشيخ في الباب بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل وما رواه الشيخ
في الباب بسنده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وظاهرهما وان افاد الوجوب لكن الشهرة العظيمة تصرفهما عنه مع اشعارهما بكون المقصود منه ما مر من التوقي
من نقض الطهارتين لا الوجوب بلا وظاهرهما كالاكثر اختصاص الاستبراء بالرجل واما المراة فلم اقف على دليل يدل على استحبابه لها ولذا لم يصرح جمع من الاصحاب باختصاصه به
هذا واما كيفيته فسياتي الكلام فيها انشاء الله تعالى في بحث كيفية الغسل واما استحباب الدعاء عند الاستنجاء فلما رواه

اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار واما الدعا عند الفراغ فان يقول ما رواه في باب آداب الاحداث
من ابواب الزيادات بسنده عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى اقول الاماطة الابعاد والازالة
والمراد بالاذى الفضلة واما الدعا بعد الخروج فهو ان يقول ما تقدم في التسمية وايضا يقول ما رواه الشيخ في الباب
ومن ابواب الزيادات ايضا بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا قال المحدث
الكاشاني في الوافي اللام في يا لها للتعجب والضمير مبهم يفسره النعمة او يرجع الى النعم المذكورة قال والمكروهات الجلوس في الشارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او
الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او راكدا والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله
واية الكرسي او حاجة يضر فوتها اقول الطرق المشرعة بفتح الميم والراء طريق الماء للواردة
الطريق الاعظم ويدل على كراهة الجلوس في الاولين ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث بسنده عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ويدل على الاول ايضا مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة
قال في الرياض وظاهر بعض الاخبار المنع وحمل على الكراهة في المشهور وللاصل واما الكراهة تحت الاشجار المثمرة سواء
كان ثمرتها فيها ام لا فيدل عليه هذا الخبر والمرفوعة المتقدمة والمصححة والثانية منها ما يدل على الكراهة حال وجود الثمرة فيها

رواه الشيخ في باب اداب الاحداث من ابواب الزيادات بسنده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وما رواه شيخنا الصدوق ره في المرسل
عن مولانا الباقر ع في حديث طويل انه قال وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة مثمرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
... في العام كله وذلك الاطلاق لا ينافي ما احررناه في الاصول من اشتراط التلبس بالمبدأ في صدق المشتق لان
المبدأ هنا ليس نفس الثمر بل الاثمار وهو قد يراد منه الملكة ... وقد يراد به الحال والاظهر الاول واما الثمر
بمعنى دائم كما عند البعير فهو خلاف المتبادر من اطلاق اللفظ المتقدم واما الكراهة في مواطن النزال وهي المواضع المعدة لنزول
النازلين والمترددين فيدل عليه المرفوعة المتقدمة وما رواه الشيخ بسنده عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك
ولكونها من مواضع اللعن على احد الاحتمالين وقيل بالمنع والتحريم لظاهر الخبر وهو احوط واما في مواضع اللعن فتقدم
دليله وتفسيره بابواب الدور عن علي بن الحسين ع ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها وان يكون التفسير المتقدم من باب التمثيل
واما استقبال الشمس والقمر بفرجه فالاصل فيه ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وروى بعده بسنده عن عبد الحميد بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به قال السيد الشارح ره
اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدث والمروي عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وهو ضعيف في الطريق ضعف السند اقول وجه التعميم ما رواه ثقة الاسلام
مرسلا قال وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر وضعفه كما ترى منجبر بالشهرة

[illegible]

فظهر ضعف القول باختصاص الكراهة بالبول كما عن جماعة قال في الرياض ولا يكره الاستدبار عند البول ولا الاستقبال عند الغائط

مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحديثين ومنها المرسل لا تستقبل

الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط انتهى وفيه المنع لظواهر الاخبار الناهية وهو

ضعيف لضعف سندها فان في سند الاول السكوني وحاله معروف وفي سند الثاني احمد بن محمد بن الحسن الوليد وليس له توثيق في الرجال

نعم عن الشهيد الثاني انه وثقه والثالث مرسل كالرابع المروي في الفقيه وهو قوله ع لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وبه يعلم ان الغرض

في المتن اعم من الهلال وقول المقنعة بعد ذكره احتراز عن التقديم والتاخير ونظره الى الخبرين الاولين ولكن رايت اطلاق الاخرين واما

كراهة استقبال الريح بالبول فالاصل فيه ما رواه الشيخ في المرفوع قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الكافي ابو الحسن مكان الحسن وقد تقدم وحكي عن اهمال كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن

هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الاخرى

ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما حمله الى الاول

بالحدث الا ان الظهور بل مطلق الاحتمال في المقام لعله كاف انتهى وهو حسن كما مر آنفا واما كراهة البول في الارض الصلبة فللاخبار كرواية

تقدم بعضها في الارتياد ومنها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد

الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض ومكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية

ان ينضح عليه البول وقال شيخنا الشهيد ره في الذكرى ويكره البول في الصلبة لمنافاته الخبر وجواز عوده وللقول النبي ص استنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه واما في ثقوب الحيوان فذكر جمع من الاصحاب انه يكره البول في جحر الحيوان وهو الثقب فاشكره

وتقديم الجيم واحتجوا له بنهي النبي ص عنه ولم اجد عبارة النهي لا في كتبهم ولا في كتب الاخبار وقال في الغنائم رواية عامية

واحتجوا ايضا بانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه قال في الذكرى ويكره في الجحرة لنهي النبي ص خوفا من الاذى وقيل انها مساكن

الجن

47

الجن انتهى وقال السيد ره فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح

عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده انتهى وفي المعالم حكى

هذه الحكاية عن العلامة في المنتهى واما في الماء جاريا وراكدا فيدل عليه ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن مسمع عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن الفضيل عن ابي

عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد والمروي عن العلل ولا تبل في

ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وحكي عن بعض ان البول في الماء الراكد يورث حصر البول وفي

الجاري السلس والحكم بكراهة البول في المائين هو المشهور بين الاصحاب لكنها في الراكد آكد خلافا لما عن ظاهر الصدوق

في الهداية ووالده في الرسالة فنفيا الباس عنه في الجاري لما تقدم ولما رواه الشيخ في الباب بسنده عن سماعة قال سالته

عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس وحمل على عدم تاكد الكراهة فيه او عدم التنجس او التقدير انه لا باس وان كره للجمع

بين الاخبار وخلافا لظاهرهما وظاهر المفيد المتقدم عبارته في الراكد فلم يجوزوه وهو فيه احوط واعلم ان الحكم وقع

في الاخبار معلقا بالبول كما ترى وكلمات الاصحاب في ذلك مختلفة فمنهم من اقتصر على مضمون الاخبار فلم يذكر غير

البول ومنهم من سوى بينه وبين الغائط في الحكم من غير تعرض لبيان وجهه وذكر الشهيد في الذكرى ان ثبوت

الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في الغائط بطريق اولى وفيه نظر واما كراهة الاكل والشرب حال التخلي كما عن جماعة

وسط كما عن غيرهم فلمهانة النفس وللمسخة واحتج جماعة كالشهيد في الذكرى وعن العلامة في المنتهى بما رواه شيخنا الصدوق

ره في الفقيه مرسلا قال ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه

فقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال

انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة

نوجيه دلالة الخبر ان تاخيره ع لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج بشرط حوجيته في تلك الحال
وقال بعضهم ان الشرب ملحق بالاكل للاشتراك في المعنى واما السواك فلما رواه الشيخ في الباب بسنده عن الحسن بن اشيم
قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر والحسن بن اشيم
في باب السواك من ابواب الوضوء ع
مجهول ولم يسند هذه الرواية الى الامام ولكن رواه الصدوق في الفقيه عن الكاظم ع ولكن ذكر موضع في الخلاء على الخلاء
ومنه الاستنجاء ع
فعلى الاول يلزم ... واما الاستنجاء باليمين فلما رواه الصدوق ره مرسلا عن النبي ص انه قال والاستنجاء باليمين
اليمين من الجفاء قال وقد روى انه لا بأس اذا كانت اليسرى معتلة وروى الصدوق ايضا مرسلا قال قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل
اقول ع
فلا يمس ذكره بيمينه بل يستحب ان يجعلها لما علا من الامور واليسرى لما دنى منها لما روى ان النبي ص كانت يمناه لطهوره وطعامه
ويسراه لخلائه وما كان من اذى واما الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه فلما رواه الشيخ في الباب بسنده عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا
يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وعن امالي الصدوق في الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره
ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون
في اليد اليمنى فاتقوا الله عز وجل وانظروا لانفسكم قال الشيخ ره بعد ذكر رواية عمار فاما ما رواه وهب بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته
انتهى والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وهو جيد لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله وللتبع وان
كان مورد النصوص هو الاول والحق ايضا به الفص من احجار زمزم قال في الذكرى وفي الباب روي فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبي او امام او فصه حجر زمزم لما روي انه عن الفص من حجر زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه والمروي عنه وان جهل

حال التخلي او مطلقا ع

والاستدلال بذيل على تقدير ارجاع ضمير يستنجي ويجامع ويدخل الى المكلف مثلا كما هو الظاهر من سياق العبارة ولو عاد الى الجنب المتقدم ذكره ليصير الدليل اخص من المدعى ولذا لم يحتج به ... بعض الفضلاء وللمروي ع

والحكم بالكراهة مشروط بعدم التلويث والا فهو حرام قطعا كما في الرياض لانه اهانة محضة وربما يؤدي الى الكفر ع

لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة ره وفي نسخة الكافي ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه مذاكرة انه ...
ذكره الشيخ في باب اداب الاحداث من ابواب الزيادات من تهذيبه بسنده عن ... واما كراهة الكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة
يضر فوتها فيدل على كراهة الكلام ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث بسنده عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ قال الصدوق وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته قال في الرياض ومن خبر آخر الى اربعة ايام وروى الشيخ في الباب بسنده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وروى الصدوق
في المرسل قال سأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من اجل انه
على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت فاناديك ام
قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون على احوال اجلك ان
اذكرك فيها فقال اذكرني على كل حال اقول ومن الذكر حكاية الاذان لما حكي عنه في كتاب العلل انه روى في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ... اقول فعلى هذا لا حاجة الى تبديل الحيعلة بالحوقلة لاطلاق الامر بالقول كما يقول
المؤذن من دون اشارة الى ذلك وشمول النهي عن الكلام لمثل المقام اول الكلام وعلى فرض التسليم فهو مخصص بما ذكر
من الكلام واما استثناء حالة الضرورة من طلب الحاجة فلتوهم ... من الكف عن الكلام من العسر والحرج المنفيين في الشريعة
بالآية والسنة بل ربما يجب هذا اذا لم يتمكن من طلبها بالاشارة او التصفيق ونحوهما وهذا وعن العلامة في المنتهى
انه قال يستحب ان يحمد الله اذا عطس وان يسمت العاطس لما فيهما من الذكر اقول الحكم الاول واضح لدخوله في الذكر واما
تسميت العاطس وهو الدعاء له بقول يرحمك الله فاستشكله بعض المتاخرين وهو في محله لانه يعد خارجا عن الذكر ويجب عليه

والصدوق ره ذكر بلفظ زمزم ايضا في الفقيه ثم كتب لفظ زمرد تحت زمزم ... الكافي بدل زمزم والكتب الثلاثة التي عندنا صحيحات فالظاهر ان لفظ زمرد سهو من الشيخ والله العالم بحقائق الكلمة ع

كما عن الشهيد الثاني في روض الجنان ع

رو السلام **تتمة** قال في الذكرى يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء وعقبه صحيح في الاصح اقول وذلك للاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في باب الاحداث من التهذيب بسنده عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وبسنده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه الى غير ذلك من الاخبار ثم قال واما ما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة **فرعان الاول** قال في الذكرى الظاهر عدم كراهة البول من الاناء لما روي انه كان للنبي ص قدح لذلك نعم لا ينبغي الاناء في المنزل الذي اقول ولا سيما لو كان لعذر كالبرودة ونحوها من الشيخوخة **الثاني** لو شك في الاستنجاء فاما ان يكون دخل في غيره اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون متعودا به اولا وعلى التقادير اما ان يكون كثير الشك اولا وسيجيء حكم الاقسام انشاء الله تعالى من الاستبراء من بحث الغسل اذ حكمهما واحد

بياض صحيح

قال الثالث

قال الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة الفعل بالقلب اقول الفروض جمع فرض وله في اللغة معان كالتقدير مثل قوله تعالى فنصف وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والوجوب مثل قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد اي اوجب عليك تلاوته وتبليغه والعمل بما فيه وهو المعنى المستقر عليه عرف اهل الشرع وبعضهم فرق بين الفريضة والواجب بينهما بالعموم بانها اخص منه لانها الواجب الشرعي والواجب اذا كان مطلقا يجوز حمله على العقلي والشرعي ومن الحنفية انهم خصوا الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظن وليس له كالاول مدرك كما في المدارك لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقول المصنف خمسة اراد بها ما ثبت بنص الكتاب وقال في النافع والفروض سبعة وزاد على الخمسة الترتيب والموالاة والظاهر انه اراد بها مطلق الواجب قال الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب اقول النية بتشديد الياء من نوى اذا قصد فهي مطلق القصد لغة وعرفا عاما وقد استعملت عند اهل الشرع في معنى خاص واختلفوا في كونها فيه حقيقة شرعية او شرعية والحق انتفاؤهما عدمها لعدم تبادر الخصوصية منها وعدم صحة السلب عن غيره بل يتبادر منها المعنى العام ولاصالة عدم النقل ولشيوع الاستعمال في المعنى العام في الشرع بحيث يحصل الظن بعدم المجازية وظاهر المصنف وغيره من امثال المقام ارادة المعنى الخاص ثم ان السيد الشارح ره قال الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى اقول الظاهر ان هذا الكلام اشتباه منه لان القيد للتوضيح لا للاحتراز فمراد المصنف ان محل النية هو القلب ولا تعلق لها بالنطق اصلا ونظره الى [illegible] الشيخ في الخلاف من نية الصلوة على ما حكاه عنه الشهيد في الذكرى قال محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما محتجا بان النية ارادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجه ولا دليل شرعي على التلفظ بها انتهى اذا عرفت هذا فنقول وجوب النية في الوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى الاجماع عليه جماعة كالعلامة ره في لف والمحقق وكذا المعروف منهم شرطيتها فيه وادعى الاجماع عليه جماعة بل لا اشكال في وجوبها وشرطيتها في مطلق العبادات [illegible] الافعال وصحتها الى الآخر وهذا شأن في شأن الشرط لا الشطر بل يمكن دعوى اجماع المحصل فيها ولو تركنا عن ادعائه كفى الاجماعات

لما كان الوضوء اول العبادات [illegible] البحث عما يشترك فيه جميع العبادات النية فلا باس بنوع بسط في المقام لايضاح المرام منقول

الحكمية والشهرة العظيمة بين الطائفة لافادتها الظن بكون المراد من العبادات والاطلاقات هو الافعال مع النية مضافاً
عما دل على اعتبارها من الآيات والاخبار كقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى وله الدين واصباً
أفغير الله تتقون والدين الطاعة والواصب الدائم وقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ في تهذيب في بحث
الوضوء الذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله تعالى فاغسلوا
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصاراً ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير
فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو
ثم قال ويدل ايضاً على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال
قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى
يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما انتهى وورد ايضاً لا عمل الا بنية خرج منها ما خرج كازالة الاخباث مما هو من
المعاملات ويبقى الباقي وهل هي شرط للعبادة او شطر منها الاشهر الاظهر الاول لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها الى الآخر
وهذا شأن الشرط لا الشطر اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف من مذهب المتأخرين ان النية المعتبرة هي القصد على الوجه المخصوص
المعبر عنه بالداعي [illegible] وهو الحق لا مجرد الاخطار بالبال كما عن كثير لصدق الاخلاص والطاعة وكون العمل لله مع الاول
دون الثاني فلو كان داعيه وقصده هو الرياء واخطر بباله القربة لم يصدق الاخلاص في العمل بل يصدق انه مراء بخلاف
ما لو كان قصده مجرد الاخلاص فانه يصدق انه اخلص العمل لله دون غيره وان اخطر بباله الرياء وليس الوضوء بل جميع العبادات
الا كسائر الاعمال من الواجبات والمندوبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلام ورده وانقاذ الغريق واطفاء الحريق
واعانة المظلوم ودفع الظالم وقضاء حوائج المؤمن وزيارته واطعامه والتواضع له والمصافحة معه وعيادته وتشييع جنازته
وادخال السرور في قلبه م
وصلة الرحم والتلاوة والتعقيب الى غير ذلك مما يتقرب العباد به اليه تعالى فان المسلمين سيرتهم عدم تكلف الاخطار فيها بل يكتفون

بمجرد القصد فيحصل بها الامتثال على [illegible] فيما يلزمونه في نية الوضوء والصلوة وجملة من العبادات فيحصل بها الامتثال
على الكفاية والعرف مستفيض قطعاً قال وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع
الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اقول اختلف الاصحاب في كيفية
النية في الوضوء فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته وهو المحكي عن تلميذه في النهاية قال
في المقنعة والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى وقيل بضم الوجوب او الندب وذهب اليه
المصنف هنا وحكي عن العلامة في بعض كتبه وعن جمع من المتأخرين وقيل بضم رفع الحدث او استباحة العبادة الى القربة ذهب
اليه العلامة في المختلف وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل بضم كل من الامرين المتقدمين وهما
الوجوب او الندب والرفع او الاستباحة وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن حمزة وابن براج وذهب اليه العلامة في القواعد قال فيجب
في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او
لوجههما انتهى والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب كشكر المنعم وتعظيمه
وتحصيل رضائه واقوى الاقوال القول الاول لنا على وجوب القصد مع القربة انه موضع وفاق والآيات والاخبار المذكورة
دالة عليه ولنا على عدم وجوب نية الوجه وهو قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وعدم وجوب نية الرفع
والاستباحة ان القدر المتيقن من الدليل في الوضوء بل في مطلق العبادة هو اعتبار القصد مع القربة ولا نجد دليلاً على اعتبار
ازيد منه والاصل عدم وجوبه ومجرد جواز وقوع الفعل على وجهي الوجوب والندب لا يوجب اشتراط تخصيصه باحدهما
لان حصول الامتثال لا يتوقف على قصد الوجه قطعاً فلو امر المولى عبده بشيء على وجه الحتم او بدونه واتى به بدون قصد
الوجه يصدق الامتثال بلا اشكال وكذا يجب تميز العبادة عن غيرها حيث تكون مشتركة الا انه لا اشتراك في مثل الوضوء
على قول حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة المشروطة به لا يكون الا واجباً وبدونه يكون مندوباً فهو متعين

والمفيد في بعض تحقيقاته م

وقال المصنف في بعض تحقيقاته الاولى
ظهر لي ان نية الوجوب والندب
ليست شرطاً في صحة الطهارة وانما
يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو
اختيار الشيخ في النهاية وان الاخلال
بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه
ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير
مطابقة لحال الوضوء في وجوبه و
ندبه انتهى م

فعلى هذا لو تردد فعل بين الوجوب
والندب كفى انشاؤه بقصد القربة
ولا يجب معرفة وجهه م

وتحقيق المقام ان نقول هل يكفي في صحة الوضوء ما ذكر من القصد مع القربة ام لابد من تعيين المنوي لو لم يكن معينا فلو وجب
عليه الوضوء للصلوة الواجبة الادائية اداءً وقضاءً ولغيرها مما يجب له الوضوء واستحب لبعض الامور فهل يكفي في الاتيان
به لقصد القربة من غير تعيين له ام لا بل لابد من تعيين انه من الواجب او من المستحب وانه اي فرد من الواجب او
اي فرد من المستحب قال بعض المحققين ان الظاهر رجحان لزوم التعيين مع الاشتراك في الواقع دون ما اذا كان متعينا فيه
وتردد عند المكلف بين امرين لعدم حصول الامتثال في الاول عرفا بدونه بخلاف الثاني كغسل الجمعة اذا كان مترددا في
وجوبه واستحبابه لتعيينه في نفسه وفيه ان هذا في الثاني وان كان حقا لكن ما ذكره في الاول لا يتم لان الذي يقتضيه
الدليل في الوضوء هو اعتبار القصد والقربة ولا دليل على اعتبار زايد من ذلك ولو قيل صرف الفعل المذكور الى البعض
دون البعض ترجيح بلا مرجح فلابد من التعيين قلنا لا نقول بصرفه الى البعض دون البعض حتى يلزم ما ذكر ولا الى البعض
غير المعين حتى يرد كعدم معقوليته بل نقول ان ذلك الوضوء يكفي للكل لحصول المطلوب من جميع الاوامر لان المقصود منها
الاتيان بطبيعة الوضوء مقربا وقد حصل وليس المقصود التعدد وانه وهو في غاية الجودة وسياتي مزيد بيان ذلك في غير هذا
جيد وذلك في تداخل الوضوءات والاغسال واحتج من اعتبر نية الوجه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم
الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما والجواب
عن الاول انه مصادرة محضة وعن الثاني قد علم من الدليل على المختار واحتج من اعتبر نية الرفع او الاستباحة بوجوه ضعيفة
لا يليق ذكرها منها احتجاجهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ فان المفهوم منه كون
هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك
كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد واورد عليه بان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار
النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وبانه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احد الامرين

اذا

اذا تقرر ذلك فنقول للقربة المعتبرة في العبادات مراتب شتى اعلاها الاتيان بها لكونه تعالى اهلا لها كما هو المروي عن سيد الاولياء ع
انه قال ع ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وادناها الاتيان بها رغبة في
ثوابه او فرارا من عذابه وادون منه الاتيان بها لحصول بعض الاغراض الدنيوية من الله تعالى كان يصلي لان يعطيه الله تعالى
في الدنيا مالا او يزكي لان يحفظ الله تعالى ماله او لان ينميه او يصل الرحم لان يزيد الله تعالى في عمره وهكذا وبينهما وسائط
بعضها كون العمل للحياء او المحبة او تحصيل رضاه تعالى او تعظيمه او الشكر له او امتثال امره او موافقة ارادته او التقرب منه
طلب الرفعة عنده تشبيها بالقرب المكاني او الفرار من البعد عنه او الوصول اليه والمنقول على العلو والدنو على شدة الخلوص
وعدم ملاحظة جلب نفع او دفع مضرة والجميع كاف لصدق الخلوص في العمل وكون صاحبه مطيعا في الكل والشهادة
النقلي في الآيات والاخبار بكفايتها جميعا وعن بعض الاجلة نفي الخلاف عن كفاية غيرها كان للرغبة في ثوابه او الرهبة من
عقابه او لبعض الاغراض الدنيوية فمن الآيات قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى بعد ذكر نعم اهل الجنة بانواع النعم العظيمة
ومن ذلك فليتنافس المتنافسون انا الى ربنا راغبون وقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا
والفلاح هو الفوز بالثواب الى غير ذلك من الآيات الدالة على ترغيب الله تعالى عباده في الثواب او ترهيبه من العقاب ومن
الاخبار ما رواه ثقة الاسلام ره في باب العبادة من ابواب كتاب الايمان والكفر بسنده عن هرون بن خارجة عن الصادق
ع قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ونظيره يحكى عن نهج البلاغة
بتفاوت يسير والاخبار المتفرقة الدالة على بعض ما ذكر على جواز قصد الثواب والخلاص من العقاب او اعطاء الله تعالى
بعض المطالب الدنيوية تفوق حد الاحصاء وحكي عن الشهيد ره في قواعده انه نقل عن الاصحاب بطلان العبادة لو كان لنيل الثواب
او الخلاص من العقاب وهو المحكي عن السيد رضي الدين بن طاوس والعلامة في المدنيات وبالغ الثاني حتى ادعى اجماع
العدلية عليه وعلله الاول بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله

يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم

سقيم وانه عبد لئيم اقول ويرد عليه ما سمعت بل يمكن ادعاء القطع بالصحة من ملاحظة الآيات والاخبار ودعوى الاجماع
على عدم الصحة غير مسموعة ولذا اختار جماعة من المحققين الجواز كالمرتضى في الرياء من قال باستحباب الشهيد رة في الذكرى وقد توهم قوم ان قصد
الثواب يخرج عنه بنفي من الاخلاص لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذلك لدلالة الآي والاخبار عليه وترغيب
القرآن والسنة مشعرة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه
مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بغير واسطة الى ان قال ويكفي عن الجميع قصد الله بما
هو اهل موعاية كل مقصد انتهى اقول ومن هذه العبارة يظهر ان مراده من عبارة القواعد ليس ادعاء الاجماع قال ولا تعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لم
نعم يشترط في استحقاق الثواب عليه
اجد مخالفا في هذا الحكم منا وعن العلامة في المنتهى انه خالف فيه ابن شريح من العامة والاصل فيه اطلاق الاوامر الدالة على وجوب وادعى عليه الاجماع جماعة
الغسل من النجاسات مثل قوله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه والاصل عدم وجوب النية قال السيد الشارح رة واعلم ان الفرق
بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابههما ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان اقول
يمكن الجواب عن هذا الاشكال مضافا الى الاجماع على وجوب النية في الطهارات الثلث ونحوها وعلى عدم وجوبها في الطهارة من الخبث
لا بد وان يكون
وما شابههما ولا اجماع مدرك من الاخبار وان لم نجده اذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بما حققه المحقق الثاني في شرح القواعد
قال لا ريب ان الطهارة من الحدث فعل مطلوب للقربة وهو اتفاقي وقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها
غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلا بد فيه من النية لان بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال
هو النية كما دل عليه قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة الاخباث فان المطلوب منها ترك النجاسة
والفعل الموصل الى ذلك غير مقصود الا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع لا على وجه مخصوص بأي وجه كيف تحقق
حصل المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج في التروك
ومن الافعال التي المقصود بها ترك شيء آخر الى النية بخلاف الافعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فانه لا بد فيها من
النية

النية ومن حكمها التروك التي الحقت بالافعال في وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو الصوم والاحرام فيتحصل ان متعلق التكليف
منحصر بالاستقراء في اربعة فعل محض ترك محض فعل كالترك ترك كالفعل وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدم اعتبارها انتهى قال
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية اقول قال السيد الشارح رة هذا الاطلاق
مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان تكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخين والضميمة الاولى مفسدة مبطلة للعبادة
عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى رضه ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو
بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة واحوطهما العدم هذا اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد
الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره به انتهى ملخصا اقول
قوله ويحكى عن المرتضى الحاكي هو الشهيد رة في الذكرى قوله قصد الامام باظهار الخ اقول التسوية بين الامثلة الثلثة اشتباه واضح اذ فرق
بين بين الثاني وبين الاول والثالث وان شئت التفصيل فانظر فيما نتلو عليك فنقول لو نوى بوضوئه القربة وضم معها ما ينافيها كالرياء
الرياء فسد العمل لما مر من الادلة الدالة على اعتبار القربة والخلوص خلافا لما عن المرتضى رضه كما تقدم وظهر مما سبق فساده ولو ضم
معه ما يحصل ضرورة وان لم يقصده كالتبرد والتسخين ونحوهما فمختار المص وتلميذه في القواعد الصحة وهو المحكي عن الاول في المعتبر
وعن الشيخ في بعض كتبه وعن الشيخ في المبسوط البطلان لكن هو المشهور وفي جامع المقاصد عن الايضاح ونهاية الاحكام والبيان وا
الشهيد الثاني وصاحب الالفية والمعالم ومعظم ~~ومن شرح الشهيد على القواعد~~ وتردد الشهيد رة في الذكرى والدروس لكن حكي عنه في القواعد
احتمال الصحة ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل والغسل وان كان هو الجميع او العكس وهو المحكي
عن شيخنا في الشرائع والمحقق والاظهر البطلان لمنافاته للادلة الدالة على الاخلاص في العبادة وتقدمت ومجرد كون الباعث
الاصلي هو القربة لا ينفع في حصول الاخلاص فان غير القربة ان كان له مدخلية في البعث على الفعل لا يصدق في العرف انه
اخلص العمل لله تعالى وان كانت القربة اقوى فما دل على اشتراط الخلوص فيه يدل على فساده هذا اذا كانت الضميمة غير راجحة
شرعا واما اذا كانت راجحة فيتجه وادعى المعظم عليه الاتفاق وفيه الكفاية فضلا عن صدق الاخلاص فان الباعث على العمل

والداعي له ليس غيره تعالى وان لم يكن منحصرا في الامر المخصوص وبذلك يدخل في عموم ما دل على اعتبار الخلوص ومن هذا الباب قصد
الامام باصل تكبيرة الاحرام اعلام الاقوام وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية واعلم ان الضميمة اذا كانت غير راجحة فانما (الى نية الصيام م)
توجب البطلان اذا كانت من الدواعي على نفس العبادة لا خصوصياتها التي رجحت عنها زمانا او مكانا او وصفا من الجهر
والاخفات وغيرهما فلو صلى في مكان بارد للتبرد او في مكان حار للتسخن او توضأ فيهما لما ذكر او اظهر بعض الاذكار
لاعلام الغير او اخفى به لغرض دنيوي او اسرع في العبادة او اتى بها مع التاني في لغير الله تعالى او صلى في مكان او زمان
لاستدعاء الغير احد صح العمل اذا كان اصل العبادة لله وتلك الدواعي باعثة على اختيار هذه الخصوصيات ولم يكن لها
مدخلية في اصل العبادة فان القربة معتبرة في اصل العبادة لا في خصوصياتها الخارجة فان ما دل على اعتبارها لا يدل على ازيد من (والخلوص م)
ذلك كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم فساد عمل اكثر الخلق حتى الفقهاء والصلحاء والزهاد فان الغالب انتفاء القربة وا
الخلوص في الخصوصيات وذلك مقطوع البطلان لقيام السيرة القطعية على خلافه نعم يشكل ذلك فيما لو كانت الخصوصية
مندوبا كايقاع الصلوة في المسجد وفي اول الوقت والجهر فيما يستحب فيه وكذا الاخفات فانها ح من العبادة فيعتبر فيها
القربة فالاتيان بها بدونها يوجب البطلان وفيه ان الخصوصية الخارجة لما كانت خارجة عن اصل العبادة وكانت
العبادة صحيحة بدونها فعدم قصد القربة فيها لا يزيد على عدمها فتكون صحيحة اذ مقتضى الامر الكلي التخيير في الخصوصيات
وجواز اختيار المكلف بعضها لبعض الاغراض غير الراجحة ولا وجه لفساده ولا حرمة الاتيان بها لك فيلزم الحكم
بالصحة فضلا عن استقرار سيرة المسلمين عليه اذ ليس كل من يصلي في المسجد يقصد رجحان الصلوة فيه ولا كل من يصلي
في اول الوقت يقصد رجحانه وهكذا ولا يحكم احد بفساد ذلك بل صحتها متفق عليها بينهم لكن انما يتم ذلك في الخصوصيات
الخارجة واما ما هو من الاجزاء العبادة المندوبة للعبادة كالتكبيرات المستحبة فلا بد فيها من قصد القربة لو كانت من الافعال
اذ عدم قصد القربة وانتفاء الخلوص يوجب بطلانها فيبطل العبادة للتكلم بغير الكلام الخارج اذا طلاق القران والدعاء
والذ

والذكر لا يشمل مثل المقام واما الفعل المستحب كجلسة الاستراحة والقيام فيما يستحب فيه فلا يجزي انتفاء قصد القربة فيه لصدق الاشتغال
وانتفاء الدليل على العفو وكل ذا لازم القصد في الخصوصية الراجحة او الرياء والا فيفسد العبادة لعموم ما دل على بطلانها به ولا فرق في
البطلان بالرياء بين العمد والسهو والجهل بالحكم او الموضوع ولو عن غير تقصير لعموم دليل الابطال واما الرياء المتعقب فلا يوجب
البطلان لعدم شمول ما دل على الابطال له ولانتفاء المقتضي للاجزاء وهذا البحث من المباحث النفيسة الجليلة التي ينبغي للعاقل
ان يتفكر فيها كثيرا فاعرف ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى
الفراغ اقول مقتضى ما اخترناه من كون النية هو القصد المعبر عنه بالداعي لا يلزم كونها مقارنة لغسل الوجه ويجب ان يكون حدوثها
مقارنا له بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين بل وقبله ايضا بان قصد الوضوء فشرع في مقدماته من تحصيل الماء وازالة المانع و
تطهير الاعضاء لو كانت نجسة فيشتغل بغسل اليدين فيمضمض الى آخر الوضوء والظاهر انه لا خلاف في ذلك على هذا القول
لصدق الاخلاص والقربة ولا دليل على تقييدها ما دل على اعتبارها بكونها مقارنة لغسل اليدين او الوجه فالاطلاق
والاصل يقتضيان عدم وجوب المقارنة المذكورة فان قلت قد حكي عن روض الجنان الاجماع على عدم جواز تقديمها عند
وبعد السواك والتسمية من سننه حتى يقع عندهما م
السواك والتسمية وقال في الذكرى ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما
ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما انتهى فكيف تقول بجواز ايقاعها عندهما بل وقبلهما ايضا قلت ان ما ذكراه
انما هو على تقدير كون النية هي الاخطار وما ذكرناه على تقدير كونها عبارة عن الداعي نعم لا بد من كونها باقية الى غسل الوجه
بل الى آخر الوضوء بمعنى ان تكون تلك الافعال صادرة عن ذلك القصد ومنبعثة عنه فان ما دل على اعتبارها في الافعال
يدل على اعتبارها في جميع اجزائها نعم لا يضر الغفلة عن ذلك القصد مع وجوده وبقائه لصدق كون الفعل مع النية
ولا دليل على اعتبار ازيد منه فالقدر اللازم كون الفعل صادرا عن الفاعل عن القصد والقربة سواء كان شاعرا بذلك القصد
او غافلا عنه نعم لو زال القصد المذكور وارتفع قبل الشروع او في اثناء العمل بحيث كان صدوره او صدور بعضه من دون

يفعل م ولكن لو اوجب العبادة بغير الفعل ابطلته م

قصد بطل العمل فمع هذا يجب استدامتها فعلا الى آخر العمل ضم وعلى القول بالاخطار لا يجب فلان لتعذر ابل تعذره
وانما يجب استدامتها حكما الى الفراغ بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها لان اذ مع الانتقال يخرج العمل عن الاخلاص

قال الفرع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى
تعيين الحدث الذي يتطهر منه اقول المراد الاسباب [illegible] هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب لصدق الامتثال
والاصل عدم وجوب تعيين الحدث ولو نوى رفع حدث معين فعن اكثر الاصحاب القطع بارتفاع جميع الاحداث لوجوب حصول
المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع واستشكل فيه بعضهم كالسيد [illegible] لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ولو نفى غيره
من الاحداث الواقعة ففيه وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا يحصل له وهو يستلزم ارتفاع غيره والاقوى الاول
لاستصحاب الحدث مع الشك في رفعه وبه يعلم حكم نية استباحة صلوة معينة ونفي غيرها [illegible] اذ لو نوى استباحة وعدمها
ان استباحة صلوة يقتضي استباحة غيرها كذا نفي استباحة صلوة اخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقا [illegible]
ولو نوى رفع حدث والواقع غيره لم يصح عمدا كان او سهوا اذ المنوي غير مطلوب والمطلوب غير منوي نعم لو كان غالطا في اللفظ
صح وكذا لا يصح لو نوى الوضوء لصلوة لم يصح فعلها قال وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة
اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء اقول سيأتي ان شاء الله تحقيق مسئلة تداخل الاغسال في بابها
بقي في المقام امور الاول لو نوى بطلان الوضوء بعد الفراغ لم يبطل كسائر العبادات للاصل والادلة الدالة على حصر النواقض وكذا
لو نوى قطعه في اثنائه ورجع اليه قبل فوات الموالاة لاستصحاب الحالة السابقة والاطلاقات كتابا وسنة ومثل نية القطع والابطال قصد
الرياء بالبعض او غاية اخرى غير التقرب اذا رجع قبل فوت الموالاة واتى بما بعده ومثل الوضوء الغسل لكن لا فرق فيه
بين ما وقع فيه فصل طويل وغيره لعدم اشتراط الموالاة فيه الا في غسل الاستحاضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى الثاني من عليه
وضوء واجب هل يجوز له الاتيان بالوضوء المندوب فمن كان عليه صلوة فريضة ادائية او قضائية هل يجوز له ان يتوضأ للكون على

وعلى القول باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان القصد رفعه من حيث هو حدث م

قال الشهيد ره في الذكرى لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او ا[illegible] ان في للنية بطلت ثم لو عاد استانف النية والوضوء ان جف والا فالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه انتهى اقول توضيح المقام ان نقول م

الطهارة

الطهارة او لقرائة القرآن او نحوهما فيه قولان اشهرهما العدم كما عن الشرائع وقيل بالجواز للاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده وعموم
التعليل في صحيح زرارة المروي في التهذيب في باب كيفية الصلوة وصفتها عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي صحيحه الآخر المروي في الذكرى وغيره قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني مع تأيدهما بالشهرة المحكية فيقيد بهما الاطلاقات
وبرفع حكم الاصل واجاب القائل بالجواز عن الاول بان الامر ليس نهيا عن ضده كما حقق في الاصول ولو سلم فانما هو فيما
اذا كان المأمور به مضيقا والضد موسعا والوضوء المندوب لا يكون كذلك فان المأمور به موسع ولا يفيده الوضوء المندوب
وعن الثاني [illegible] بان الامر بالابتداء بالفريضة اذا دخل الوقت في الاول منهما لا بد وان يكون للاستحباب للاخبار
الكثيرة الواردة في جواز الاتيان بنافلة الفجر بعد الفجر اسم وعمل بها الاكثرون فالمنع عن الاتيان بركعتي الفجر بعد الفجر لا بد
ان يكون لمجرد المرجوحية من دون تحتم وتحريم والثاني وان كان تقتضي بظاهره حرمة الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة
او من وقت فريضة لكنه معارض باخبار كثيرة دالة على جواز الاتيان بها كذلك مع اوضحية دلالتها واكثريتها مع انه يمكن
ان يمنع افادة التعليل عموم المنع بحيث يشمل المقام لان الاخبار الدالة على اجزاء غسل واحد عن الفرض والنفل مثل
الصحيحة الدالة على اجزاء غسل واحد للجنابة والاحرام والجمعة والحيض والعيد ينافي عموم المنع فانه لو عم لما اجتمع
غسل الجمعة وغسل الجنابة اذ لا يجتمع المندوب مع الواجب وصريح الاخبار اجتماعهما والقول بان الغسل خرج عن
العموم بالدليل وبقي الباقي لا يخفى فساده للقطع بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في ذلك والاخبار المذكورة معمول بها

[illegible]

عندهم فتوجب وبناء عليهما في عدم العلم فح يبقى الاطلاقات سليمة عن المعارض فالاصل والاطلاقات والاخبار المذكورة

تقتضي جواز الوضوء المندوب لمن عليه وضوء واجب وجواز الغسل المندوب لمن عليه غسل واجب وجواز

قراءة القرآن المندوبة لمن عليه القراءة الواجبة وهكذا واما صلوة النافلة لمن عليه صلوة فريضة فلما كان المشهور بين الاصحاب عدم الجواز

الثالث لو نوى في الوضوء المندوب الوجوب او بالعكس فان كان ذلك عن سهو او خطاء او جهل فلا يبعد الصحة والقربة والخلوص

والقصد الى الفعل ولا يجب قصد الوجه كما تقدم واشتهر بعد ذلك ان المولى لو امر عبده بفعل على وجه الحتم والالزام واشتبه على

العبد واعتقد كونه على وجه الندب واتى به بهذا القصد يصدق عرفا انه امتثل امر مولاه ولا يعتبر ازيد منه ولكنه لو نوى خلاف

الوجه عمدا فيشكل الصحة لكونه تشريعا محرما وقال العلامة ره في القواعد كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب

فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة وعلى الشيخ على في جامع المقاصد بان

المكلف عند نية الوجوب في البواقي كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى قضاء دون نية الوجوب مما في ذمته ما جزا ثم استشكل

فيه بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب معه كلا نية الى ان قال

واعلم ان الذي بلغنا ان المصنف افتى في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوة فلما روجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة

الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند الطهارة وبما قررناه يعلم ان بدويته اولى من روئيته انتهى وعن الشرايع في جملة كلام

بعد نقل الاستدلال الا انه انما يتم ان قلنا بوجوب الوضوء على من عليه قضاء مطلقا لا اذا اراده وفيه قولان وان كان الاول

اظهر انتهى اقول وعلى ما ذكرناه لا يجب عليه اعادة الصلوة اصلا حتى الاولى الرابع ان وجب

الوضوء لما كان لاجل الغير فهل يتوقف صحة الاتيان به لاجل ذلك الغير على ارادة الاتيان به وامكان التوصل اليه ام لا بل يجوز

ان يتوضا لاجل ذلك الغير وان لم يرد الاتيان به وان لم يمكن التوصل به اليه كما اذا توضا للفريضة المقضية مع عدم ارادة فعلها

للطواف الواجب وان كان في العراق قولان فعن فخر الاسلام وشيخنا الشهيد هو الثاني حيث حكم الاول بالوجوب في ثاني

قال شيخنا في المناهج وان قصد في الواجب الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة اقول لتحقيق المقام ان نقول

والثاني هو الاول وتقدم اختيار الشرايع لهذا القول ايضا وعن بعض مشايخنا هو الاول وهو مقتضى ما ذكره في تحقيق المقام من

اختصاص وجوب المقدمة بحالة امكان التوصل بها الى ذي المقدمة واختار هذا القول ايضا بعض الفضلاء المعاصرين وهو الحق

اذ لا معنى لايجاب فعل لاجل التوصل الى فعل آخر مع عدم امكان التوصل اليه اذ الداعي الى الايجاب منحصر فيما لا يمكن ومع العرض

ينتفي العلة فينتفي المعلول وكذا اذا لم يحصل التوصل بالوضوء الى الصلوة فلا يصح فعله لاجلها لان الغرض من الايجاب اذا كانت

هي الوصلة فما لا وصلة فيه لا يكون واجبا وذلك واضح هذا ولو توضا للصلوة المقضية مثلا مع ارادة الاتيان بها ثم نسي

ذلك وصلى الا دائية او غيرها مما هو مشروط بالوضوء ثم احدث فالظاهر صحة الوضوء والصلوة او غيرها مما هو بل لو تغير رايه وترك

المقضية عمدا لم يضر ايضا لان حين التوضي المقتضي للصحة موجود والمانع مفقود فيستصحب

الصحة وهو شرط الوضوء في جميع ما ذكر الغسل والتيمم الخامس قال الشهيد ره في الذكرى لو جدد طهارة ثم تبين فساد الاولى

او سبق الحدث ففي ارتفاعه وجهان من حيث عدم نيته ومن ان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة انتهى اقول

الاظهر الاجزاء وفاقا لما عن المصنف في المعتبر وجماعة من الاصحاب وعن بعضهم عدمه لنا ان المعتبر في صحة الوضوء الواجب هو

القصد الى الفعل مع القربة والمفروض حصوله ولا يجب ازيد من ذلك من قصد الوجه ورفع الحدث او استباحة العبادة واولى بالصحة

لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضا احتياطا ثم تيقن انه كان محدثا وخالف فيه العلامة ره في القواعد حيث قال لو شك في

الحدث بعد تيقن الطهارة قوي وجوب الاعادة وعلله في جامع المقاصد بان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا ثم قال وهذا

بناء على ما تقدم اشتراطه من النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء انتهى وقد ظهر ان الاقوى الاكتفاء بالقربة

السادس قال العلامة ره في القواعد لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاحتمالات الاستيناف وقال شيخنا في

المناهج لو دخل الوقت في اثناء المندوب اتمه ندبا مطلقا ولو كان عالما بالضيق واولى منه لو كان واجبا اقول نظر العلامة ره

الى ان الطهارة الواحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا وايضا الامر اما ايجابي او ندبي وكلاهما في المقام منتف

لان كل واحد منهما انما يتعلق بالمجموع وهنا ليس كذلك ونظر شيخنا الى ان الوضوء قبل دخول الوقت كان مندوبا فيستصحب
وقال بعض الفضلاء المعاصرين ان الوجه الصحة ويقصد الوجوب بالتتمة او القربة ويجزيه لان الغرض من الامر الايجابي حصول ا
الافعال المندوبة متقربا وهو حاصل ولا فرق بين ما لو علم بالضيق وعدمه نعم يقصد في الاول الندب في بعض الاجزاء وا
الوجوب من التتمة ولا ضير فيه كما لو علم الطفل بانه يبلغ في اثناء الوضوء فشرع فيه قبل الوقت ندبا فبلغ في اثنائه فانه ينوي
الوجوب في التتمة او القربة ويكفيه انتهى اقول الاقوى قصد مطلق القربة لما تقدم من عدم نية الوجه وهذه الطهارة لا تخ اما ان
تكون في نفس الامر واجبة او مندوبة او ملفقة وعلى كل التقادير الثلثة يكفي القربة **السابع** قال شيخنا الشهيد في الدروس
ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير اقول هذه مسئلة تفريق النية وقال شيخنا في النهاية
لو فرق النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل اقول المراد بالنية التامة ان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عن ذلك العضو وعن عضو اخر وبالناقصة ان ينوي رفعه عند كل عضو رفعه عنه ووجه البطلان ان الحدث متعلق
بجميع الاعضاء ورفعه لا يتبعض وايضا نقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك **الثامن** قال الشهيد ره في الدروس وطهارة
الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وقال شيخنا في المنهاج وا
الصبي ينوي الندب في الوضوء مطلقا بل في غيره من عباداته ويستحب له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف انتهى اقول توضيح المقام
ان نقول الحق ان الصبي المميز ينوي الندب فيما يجب من الوضوء على المكلفين لان عباداته شرعية فان الاولياء مامورون بان
يامروهم بالعبادة فرودي مشروعة في باب الصبيان متى يومرون بالصلوة بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين الحديث والامر بالامر امر
فاذا قال زيد لعمرو مر بكرا ان يفعل كذا او قل له ان يفعل كذا فهذا امر لبكر بالفعل مثل ان يقول افعل كذا لفهم العرف فان المتبادر
عندهم ذلك كما حقق في محله وعلى فرض التسليم فلا اقل من ان الامر بالامر يقتضي كون المامور بالامر الثاني مطلوبا فعله للامر الاول
فافهم

فالمفهوم من الحديث ان صلوة ابن سبع سنين مطلوبة لله تعالى فتكون وضوئهم مطلوبا فيكون شرعيا والاجماع منعقد على ان الامر
في المقام ليس للوجوب واذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين واقرب مجازات الوجوب هو الاستحباب وايضا مقتضى الشارع
في ادلة الاستحباب يقتضي كون عباداته مستحبة فتكون شرعية قال في الذكرى والشيخ قطع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا
في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتماها وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعا ومن الخلاف اوجب اعادة الصلوة مع
بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب انتهى اقول الاقوى قوله في المبسوط وما قاله في الخلاف يبتني على وجوب
نية الوجه وقد تقدم عدم وجوبها **التاسع** لو شك في النية في اثناء الوضوء استانف قولا واحدا كما عن العلامة ره في
المنتهى ولو شك فيها بعد الفراغ منه لا يلتفت للاخبار المعتبرة الاتية ان شاء الله تعالى **العاشر** لو تولى طهارته غيره لضرورة
ينوي القابل لانه المخاطب بالوضوء والفاعل بمنزلة الالة وايضا القابل لو نوى تصدق كون الفعل بقصد القربة وان لم ينو الفاعل القربة
بل كان نيته اخذ الاجرة بخلاف ما لو نوى الفاعل فقط فانه لا يكفي في امتثال القابل اذ لا يصدق كون فعله لله وعن ظاهر المذكرة
كونه متفقا عليه بيننا والاحسن ان ينويا معا كما استحسنه جماعة خروجا عن خلاف من اوجبه قال **الفرض الثاني غسل
الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام وا
الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه** اقول هذا الحكم مدلول عليه بالكتاب والسنة والاجماع محققا و
منقولا بل هو من ضروريات دين الاسلام وهذا التحديد هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع جماعة ويدل عليه بعد
ذلك ما رواه المشايخ الثلثة بتفاوت يسير في العبارة قال زرارة قلت لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضى
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ومن الكافي وغيره زيادة السبابة قبل الوسطى

ورويا عن زرارة بطريق الاضمار وهو لا يضر بعد اسناده الى الامام ع في الفقيه وايضا شان هذا الراوي اجل من ان يسئل
وروي عن غير الامام ع ثم ان منها امورا اختلفوا في خروجها ودخولها او يحتاج الى التنبيه عليها فمنها النزعتان وهما البياضان
المكتنفان بالناصية في اعلى الجبينين وهما وان كانتا تحت القصاص الآن الموروث من مذهب الاصحاب انهما خارجتان عن
الوجه ووداخلتان في الراس وادعى بعضهم عليه الاجماع مع انهما خارجتان عن الوجه لغة وعرفا ومنها الصدغان قال الطريحي
الصدغ بالضم ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ويسمى الشعر المتدلي عليه ايضا صدغا فيقال صدغ معقرب انتهى وكذا حكي عن
القاموس ومراد الفقهاء من هذا المقام هو المعنى الثاني وهو الشعر المتدلي كما عن الذخيرة وهو الذي يقال له بالفارسية زلف قال الشيخ ع
صدغ الجبين في جانبه كلاهما كالعليل ... وادعى ... والظاهر انه خارج عن الوجه فلا يجب غسله وادعى بعضهم
عليه الاجماع ويدل عليه بعده النص الصريح المتقدم قال في الذكرى وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية
تنفيه ومنها مواضع التحذيف قال الطريحي هي ما بين منتهى العذار والنزعة طرف منه على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية
الجبين ينبت عليها شعر خفيف تحذفه النساء انتهى وعن الغيوري تفسيرا بابعاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي
يقع في جانب الوجه اذا وضع خيط على رأسي الاذن والطرف الثاني عن زاوية الجبين اقول الاظهر وجوب غسل ما دخل منه
الاصبعان منها وفاقا لجماعة منهم ما عن شيخنا في الشوارع وقال في الذكرى الاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين عليه
طرفيه غالبا ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وقطع في التذكرة بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس
ومنها العذار وهو على ما يظهر من المحكي عن جماعة من اهل اللغة ومن تفسير جمع من الاصحاب الشعر الذي يحاذي الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض واختلفوا في حكمه فعن جماعة من العلماء منهم
خروجه من الوجه بل عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه واختاره جمع من المتاخرين كالسيد الاستاذ ره وبعض الفضلاء المعاصرين وهو ظاهر
عن الشوارع وهو الاقوى لانه يظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا مع ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالبا

اقو

٥٧

وقيل بوجوب غسله وهو المحكي عن الشيخ المحقق الثاني في حاشية الكتاب وقال في جامع المقاصد الوجوب احوط واختار هذا القول ايضا الشهيد الثاني
في المسالك من شرح قول المصنف ولا بما تجاوزت اصابعه العذار يظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير
خلاف اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا انتهى وعن المنتهى نفى استحباب غسله ايضا وقال في الذكرى ومع ذلك فغسل
العذار اولى اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته انتهى اقول انه الاحوط
غسله لما ذكره واحتمال كونه بدعة مدفوع بانتفاء ادخال ما ليس من الدين فيه وهذا ليس كذلك فان الاحتياط في غسله يكون من الدين
لما دل على حسن الاحتياط من العقل والنقل مثل ما قال مولانا امير المؤمنين ع لكميل يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك
ما شئت ومنها العارض قال الشهيد في الذكرى العارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته واما حكمه
فتقدم ادعاء الشهيد الثاني نفي الخلاف في وجوب غسله وتقدم ايضا عبارة الذكرى في وجوب غسله وقال في المدارك العارضان من
الوجه قطعا وقيل بعدم وجوب غسله وهو المحكي عن المنتهى ولكن عن نهاية الاحكام خروج ما خرج عنا حائط الاصبعين واختاره
جمع من المتاخرين كالسيد ره في الرياض وهو الاقوى للنص الصريح المتقدم ولكن الاحوط غسله بتمامه قال ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل
ما يغسله اقول قال الطريحي الانزع بين النزع والذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته اقول ومقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض
جبهته وزاد شيخنا في المناهج الاصلع وهو الذي انحسر مقدم شعر رأسه ووجه هذا الحكم ان التحديد المذكور في النص ينصرف الى المتعارف
وهو من استوى خلقته ولو كان له وجه اكبر من المتعارف يرجع في الحد الى المستوي لا في القدر فالاعتبار في الحدود
بمستوي الخلقة بخلاف المقدار فان المعتبر فيه حال المتوضي فلا فرق بين كبر الوجه وصغره وطول البدن وقصره قال ويجب ان
يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزئه على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب
واحتج له بما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء بسنده عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى

في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية

ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء اقول السدل والاسدال بمعنى الصب وتنظر فيه السيد الشارح ره حيث قال اذ من

الجائز ان يكون ابتداؤه من الاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما

يتحقق بالفعل الجزئي من جزئياته انتهى اقول ويتم الاحتجاج بضم قاعدة الشغل فان اليقين بالبراءة لا يحصل مع الغسل نكسا

واستدل ايضا بما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة

فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه الى اسفله بالماء مسحا الحديث خلافا

لما حكي عن سيدنا المرتضى ره فان الاولى الابتداء باعلى الوجه مستحب لا واجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوؤه واختاره

القول من المتأخرين المحدث الكاشاني في المفاتيح ومال اليه السيد الشارح ره ودليلهم الاصل والاطلاقات والجواب ان الاصل

لا يعارض الدليل والاطلاقات مقيدة بما ذكر ثم ان صريح المدارك وغيرهم وظاهر كل من اطلق الاكتفاء في الابتداء بالاعلى

بصب الماء عليه ثم غسل الباقي وحكوا عن بعض المعاصرين عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في

سمته والاقوى ان يقتصر في الكفاية بما يصدق عليه الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا وصدقه لا يتوقف على تقدم كل

جزء من الاعلى على كل جزء من الاسفل بل هو متعذر او متعسر بل لا يتوقف ايضا على تقدم كل جزء من الاعلى على ما يحاذيه

من الاسفل هذا والواجب من الغسل غسل ظاهر الوجه فلا يجب غسل باطن العين والفم والانف قال ولا يجب غسل

ما استرسل من اللحية اقول هذا الحكم مجمع عليه بيننا محققا ومحكيا عن غير واحد واكثر من خالفنا وافقنا فيه ولا فرق

بين الشعر المسترسل من جانب الطول او العرض والاصل فيه النص الصريح الوارد في تحديد الوجه والخروج عن الوجه لغة وعرفا

قال ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اقول المراد بالتخليل ادخال الماء خلال اللحية لغسل البشرة بها والاصل في هذا الحكم بعد الاصل

والاجماعات المنقولة في الكشفة ما رواه الشيخ في يب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن زرارة قال قلت له أرأيت

ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وهو وان كان مضمرا ولكن رواه

الصدوق في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الشيخ في الموثق بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل

يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو يشمل الكثيفة والخفيفة والاولى ليست محل اشكال والاشهر الاظهر في الثانية ايضا عدم وجوب التخليل

في الرياض اما الظاهر فيغسل البشرة الظاهرة خلال اللحية فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يجب غسل جزء آخر مما جاور رأس المسترة

من باب المقدمة وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة بتعبير الراء لعطفها كما صرح به جماعة وحمل يستحب الا ان الاظهر لعموم الثبوت

ولا فرق في عدم وجوب التخليل بين شعر اللحية والشارب والعنفقة والاهداب

انتهى وعلى المختار من عدم وجوب التخليل فهل يستحب وجهان والاقوى عدم الاستحباب وفاقا للشيخنا الشهيد في الذكرى قال الاولى عدم استحبابه

استظهارا ولو مع الكثافة ولما رووه ان النبي ص فعله انتهى وقال بعضهم بعدم استحبابه لعدم الثبوت وظهر النهي واستظهر بعض

الرياض قال ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها اقول هذه المسئلة داخلة

تحت المسئلة السابقة فيما تقدم بيانها والسيد الشارح ره ادعى عليها الاجماع ثم قال وربما علل الشارح فهو حيث اوجب تخليلها

لان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفيه ما لا يخفى قال الفرض الثالث غسل

اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين اقول وجوب غسل اليدين في الوضوء مجمع عليه بين اهل الاسلام مدلول عليه

بالكتاب والاخبار قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وروى الشيخ في يب في باب صفة الوضوء

بسنده عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم

غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

فافرغه على يده اليسرى فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه

لم يجدد ماء ثم قال الشيخ ما حاصله انه ان قيل كيف يمكنكم القول بوجوب البدأة بالاعلى وظاهر قوله ع يدل على خلافه لانه اخبار عنه

الانتهاء والغاية وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبتدء به وقيل ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى
قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع واستعمالها في ذلك كثير قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن
عيسى ع من انصاري الى الله اي مع الله ويؤكد ذلك ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه انتهى اقول ظاهر هذا الخبر كون نزول الاية بلفظة من بدل الى وهو مخالف لما اتفقت عليه القراءات فليحمل على كون المراد
منها ما ذكر لا ان نزولها كذلك وهو كما ترى ولانه الاية وايضا يمكن ان يقال ان التحديد للمغسول لا للغسل لان هذه العبارة يستعمل فيها
ومن تحديد الفعل كقولك اخضب يدك الى الزند وصيقل سيفي الى القبضة ويعضد المختار ما حكاه جماعة من اتفاق علمائنا
وعلماء العامة على جواز الابتداء من المرفق فلو كان المراد منها بيان غاية الغسل افادت وجوب الانتهاء اليها فلا يتم الابتداء
من حملها على بيان غاية المغسول او على معنى مع ويدل ايضا على وجوب الابتداء بالمرفق ما عن ارشاد شيخنا المفيد انه روي
بسنده عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن موسى ع فهمت ما ذكرت من ا
الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك وتخلل شعر لحيتك وتغسل
يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك
الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا
امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين و
قيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة
وصلحت حاله عنده وورد اليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة
فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال

ما كان

كتبنا في عليك والسلام ... ووجه الدلالة واضح وخالف في ذلك الحكم ما حكي عن المرتضى وابن ادريس فانهما
قالا باستحباب الابتداء بالمرفقين وجوزا النكس واختار هذا القول من المتأخرين المحدث الكاشاني في المفاتيح ويظهر من الشهيد
الميل اليه كما في غسل الوجه واحتجاجهم وجوابهم تقدما فيه ... ثم انه لا يلزم تتبع كل جزء من الاعلى الى كل جزء
من الاسفل بل بحيث يصدق عرفا انه ابتدأ بالمرفق وغسل الى الاصابع ونظيره في غسل الوجه قال ومن قطع بعض يديه غسل ما
بقي من المرفق وان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها اقول قال الشهيد الثاني في الروضة المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او
بالعكس وهو مجمع عظم الذراع والعضد لا نفس المفصل اقول ... لا اشكال في وجوب غسل المرفقين بل ادعى الاجماع عليه
جماعة وانما الاشكال في ان غسلهما هل هو من باب الاصالة او من باب المقدمة فذهب الى كل فريق ويظهر الثمرة فيما لو بقي من اليد المرفق
فقط فلا يبقى وجوبه بعد ... على المقدمة على القول بوجوبه لكونه مقدمة وعلى القول بالاصالة يجب غسل شيء منه اذا قطعت
بحيث يبقى من عظم الذراع شيء او فوق المرفق بحيث قطع بعض العضد ولم يبق من العظمين المذكورين شيء
هذا ان نقول قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي بلا اشكال وادعى عليه الاجماع
وللقاعدة وعدم سقوط الميسور بالمعسور
جماعة ... ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه والمراد من الغسل ما هو الاعم من المسح تغليبا او المسح محذوف بقرينة المقول
لفوات محله
او ورد مورد التقية وفي الثاني يسقط وجوب غسل تلك اليد المقطوعة على ما هو المعروف بينهم وادعى بعضهم عليه الاجماع ولا اصل
خلافا لما حكي عن ابن الجنيد من وجوب غسل العضد تمسكا برواية ضعيفة وعن جماعة انهم حكموا باستحباب غسله وهو حسن خروجا عن
الخلاف ولفتوى الجماعة فيحمل عليه الرواية وفي الثالث يبتني وجوب الغسل وعدمه على ما تقدم انفا ويظهر من المعتبر السقوط
قال ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله
اقول لا اشكال في وجوب غسل ما يكون دون المرفق لانه كالجزء من اليد من لحم او اصبع زائدين وكذا الغدة ... الجروح والقروح وتحتها
ونحو الدخول في اليد عرفا فهي كالجزء منها فيشملها ما دل على وجوب غسلها وهل يجب غسل ما احاطه الشعر من اليد كما عن الاكثر

الحق الاول
اولا كما عن بعض الاواخر حيث استظهر ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه
لان الدليل الدال على غسل اليد يقتضي غسل البشرة المستورة لكونها منها فلا يحصل الامتثال الا بغسلها ولا يكفي في صدق
الغسل غسل ظاهر الشعر وما تقدم من قوله عم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه اراد غسل
الوجه ~~الظاهر~~ المعهود باحاطة الشعر في الوجه لا اليد ونحوها نعم يجب غسل الشعر ايضا الحق ذلك لما ذكره في الذكرى ثم قال ايضا
الذكرى ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب ازالته ولو منع وجب
الا مع المشقة لنفي الحرج انتهى اقول اما وجوب غسل الظفر فلا اشكال فيه وان طال فهو من اجزاء اليد واما الوسخ تحت الظفر
فلو لم يكن مانعا من وصول الماء الى البشرة فلا اشكال في عدم وجوب ازالته كما لا اشكال في وجوب ازالته لو كان مانعا من وصول
الماء الى البشرة الظاهرة وانما الكلام فيما لو كان مانعا من وصول الماء الى البشرة التي تحت الظفر وامكن ازالته من دون مشقة
فعن صاحب الذخيرة انه قال اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث لا يظهر للحس لولا الوسخ فالظاهر عدم الوجوب ثم قال
ولم يثبت امر النبي صلعم اعراب البادية واشباههم بذلك امر وجوب مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك انتهى وعن الشرائع انه
قال ولو كان رقيقا لا يمنع وصول الماء او مانعا من وصول الماء الى البشرة المستورة لا يجب غسل ما تحته ولا ازالته ولا اجاد
من قال مسح الاظفار ان زاد على المتعارف بحيث يستعلي على بعض الانملة وجب ازالته والا فلا انتهى اقول الاحوط
الازالة في هذا الفرض وهو ما لو زاد على المتعارف الخ وكذا لو طال الظفر كثيرا بحيث خرج عن المتعارف واجتمع تحته وسخ والا
لا يجب لما ذكر ولقولهم في الخبر المتقدم انما عليك ان تغسل ما ظهر وايضا لولا ذلك لزم العسر والحرج المنفيان في شريعتنا كما لا يخفى
احد ~~...~~ فعلم بما ذكرنا ان ما ذكره في الذكرى لا ماخذ له اصلا بعض الكلام في الثقوب الى ذكرنا في اعضاء الوضوء [illegible]
قال في الذكرى لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط وعن الشرائع انه قال وجب غسل ظاهرها
دون باطنها ومثلها الوجه اما الاول فللاطلاقات واما الثاني فللاصل السالم عن المعارض والحصر المتقدم انما عليك ان تغسل
ما ظهر انتهى قال ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اقول اليد الزائدة اما ان تكون تحت المرفق او فوقه وعلى الاول

قال الشيخ ~~...~~ الاقرب
وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد
وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وهل
يجب غسل الاقرب (الاظهر لا) لانه من
توابع اليد وقال في الدروس يجب
تخليل شعر اليدين وان كثف وغسله
ايضا انتهى م

والى هذا التفصيل نظر العلامة ره
في القواعد حيث قال لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد
وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ
يمنع وصول الماء وجب ازالته
مع المكنة انتهى م

لا اشكال في وجوب غسله وعن الروض نفي الخلاف عنه وظاهرهم عدم الفرق بين ما لو كانت الزائدة متميزة عن الاصلية اولا
والدليل الاطلاقات المتقدمة وعلى الثاني فان تحقق فيها ذاك ان تكون متميزة عن الاصلية اولا وعلى الثاني يجب غسلهما وما قاله الاكثر
وادعى بعضهم عليه الاجماع لان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا تحصل الا بغسلهما جميعا فعلم من ذلك حكم ذي الوجهين ايضا
وعلى الاول فظاهر المعتبر صريح المختلف وجوب غسلها والاقوى العدم للاصل وعدم شمول الاطلاقات لها واحتج العلامة ره في المختلف
بصدق اليد عليها فيجب ولها الامر بالغسل بقي في المقام امور **الاول** ان المعتبر ره لم يذكر هنا كيفية الغسل في الوضوء وقال في النافع واقل
الغسل ما يحصل به مسماه ولو كالدهن ومعنى قوله كالدهن في النافع تشبيه دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا او المراد منه انتقال كل جزء من الماء
(وسيجيء نظيره في هذا الكتاب في مسائل الثمانية المستحبة)
من محله الى غيره بنفسه او بالاعانة مع الجريان وكيفما كان يصدق عليه الغسل في العرف ولا يجزي ما دونه في حال الاختيار والضرورة
على الاشهر الاظهر للاطلاقات المتقدمة الدالة على وجوب الغسل في موضعين والمسح في آخرين وعليه تحمل روايات الدهن
مثل ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
اوسع من ذلك وما رواه هو والشيخ في يب في باب حكم الجنابة ~~...~~ بسنديهما عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
الى غير ذلك من الاخبار خلافا للشيخين المفيد في المقنعة فاكتفى به في حال الضرورة قال وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون
كالدهن للبدن يمسح به الاجزاء عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء اقول والظاهر عدم فرقه ره بين الوضوء والغسل ولذلك
نسب هذا القول الى الشيخين ره الشهيد ره في الذكرى في بحث الوضوء **الثاني** هل يجب الدلك في الوضوء ام يكفي الغسل بان يكون تعقيب جزء بالغمس الاشهر
الثاني بل عن الناصريات الاجماع عليه للاصل والاطلاقات كتابا وسنة خلافا لما عن ابن الجنيد فاوجبه لاشتمال الوضوء البياني
عليه منقول ولانه المعهود في الغسل م لا باس بذكر بعض العبائر في نقل المسئلة منقول قال العلامة ره في المختلف المشهور عند علمائنا ان الدلك في الغسل
ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزاه حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزاه وان لم يمر يده عليهما وقال ابن الجنيد
واما الوجه الذي على الانف فغسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو

ومن الظاهر كما ترى عدم وجوب غسلها
ويرد عليه ما ذكر وعلم م

مثل الدهن انما في الوافي يعني لا ينجسه شيء الى الاجمع
بحيث يحتاج في ازالته الى غسله
الزائد على القدر كما في النجاسات
بل يكفيه ادنى ما يحصل به الجريان
ولو باستعانة اليد
انتهى م

طرف م
ما حواه الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه انتهى وقال الشهيد ره في الذكرى قال المرتضى
لا يجب الدلك في غسل الاعضاء والصدوق لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكاية
وضوء رسول الله ص ولانه المعهود من الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع آخر
لو صل الماء الى العضو بالصب او الغمس فانه من الجاري ثم قال في الذكرى تنبيه قال في البشرى لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه
لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه استيناف الخ وقال المحقق الثاني في شرح القواعد ولو غمس اعضاء الوضوء في الماء فقد منع
بعض الاصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس لا يصدق معه الاستيناف
عرفا فان الحكم في امثال ذلك انما هو العرف ولو اريد لاحتيج لتوقف الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه انتهى وقال ا
السيد الشارح ره مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد الخ
وقال شيخنا في المنهاج ويتحقق الغسل بالصب او الرمس او اجراء الماء من العضو او الخارج او غيرها او التلفيق وقال بعض
الفضلاء ثم ان مقتضى ما مر من الادلة على كفاية المسمى وعدم لزوم الدلك عدم الفرق بين اجراء الماء على المحل بالصب او باليد
الدلك او بالتحريك تحت الماء وبين الغمس في القليل او الكثير وبين التلفيق ويشهد به عموم التعليل المستفاد من صحيحة علي بن جعفر
انتهى اقول هذه الصحيحة رواها الشيخ في يب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وجه الدلالة ان ضمير غسله يعود الى المطر والمراد حصول الغسلات على الترتيب كما ذكره
الشيخ ره بعد ذكر ~~الرواية~~ روايته اقول ويحتمل عوده الى الرجل فلم يبق له دلالة اصلا والاحوط ما قاله ابن الجنيد اذ لم يحصل جرى وجه
(الارتماس) ان لد قال في الذكرى لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة — مثل الغير المنصوب م
في ذلك الباب كما ورد في خصوص الغسل مع عموم البلوى به
وان زادت عن ثمن المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزائد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن
والا فهو فاقد للطهورين اقول الحق وجوب الاجرة ولو كانت زائدة عن اجرة المثل لما ذكره من وجوب مقدمة الواجب الا ان يكون متعذرا
اضر

او متعسرا ويؤيده ما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه قال وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة
ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ به او يتيمم قال
بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير فهم من ذلك حكم اشتراء الماء ايضا تأمل — بالى وما يسوئني

الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا اقول

انه وجوب مسح الراس فثبت باجماع المسلمين بل بضرورة شريعة خاتم النبيين فضلا عن الآية والاخبار المأثورة عن الائمة الطاهرين
مر الى عشر التسع م
واما كفاية مسماه ولو بجزء من الاصبع فهو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وادعى الاجماع عليه جماعة ويدل عليه بعد الاطلاقات خصوص ما رواه
المشايخ الثلثة ثقة الاسلام في ك باب مسح الراس والصدوق في اول باب التيمم من الفقيه والشيخ في يب باب صفة الوضوء من يب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك
رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث وهو نص في كون الباء للتبعيض فانكار سيبويه مجيئها له في سبعة عشر موضعا من
ثقة الاسلام ره ... في حديث طويل م ... بكير م
كتابه غير مسموع مع معارضة كلامه بما عن الاصمعي من الاصرار على خلافه وما رواه الشيخ في الباب عن بكير عنه وعن اخيه عن ابي
جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من رجليك وقدميك ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأك وقيل ان
الاقل مقدار اصبع وحمله العلامة ره مشهورا فقال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره
من كتبه م
الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى ان قال ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين وهو يتحقق فيتأتى
بالمأمور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف ثم تمسك بخبر ابن ابي المقدام ثم تمسك بما رواه
ثقة الاسلام بسنده عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل

وزاد في الفقيه قبل الفصل ثم فصل
قوله فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين م
ويجيء تمة الحديث في
مسح الرجلين م

لبدخلا اصبعا اقول والوبلان الاول لنا لاعلب ومراده رة من الاستدلال بها الرد على من يقول بالثلث والجواب عن الثالث بعد عدم
مقاومته لما تقدم الحمل على كون الادخال للتحصيل مسمى المسح وقيل اقله ان يمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة معلم وهو المحكي عن الشيخ في
بعض كتبه والسيد في خلافه لما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب بسندهما عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل ولما رواه الاول بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب والجواب انهما قاصران عن المقاومة لما تقدم فيحملان على الاجزاء
من العذر المندوب ويمكن ارجاع الاجزاء في ثانيهما الى عدم القاء الخمار وقيل حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة ... ويعزى
بعضها الى البعض ومستنده غير واضح ولعله فهمه من اطلاق ثلث اصابع وقيل بوجوب ما في الاخبار والاكتفاء بالاصبع في الاضطرار
ولعل وجه الجمع بين خبر الثلث الاصبع والثلث ولاث ادله ونسبة هذا القول الى الورود تشابه ثم نسبه هذا القول في الدروس
الى العقيد واختار المستمر وحكى عن ابن الجنيد باختيار الثلث للمراة والاصبع الواحدة للرجل لخبر المعهد ولعل وجه العمل بخبر العامة والاصحاب
قال ويختص المسح بمقدم الراس اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى العلامة عليه ولا ريب ان الاحوط المسح بثلث اصابع
الاجماع والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس جماعة
قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك الحديث وما رواه الشيخ في الباب المذكور بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال مسح الراس على مقدمه الى غير ذلك من الاخبار وبها يقيد اطلاق المطلقات من الاية والاخبار والمشهور ان المراد بالمقدم وخبر الخار قد تقدم
ما قابل المؤخر لانه الظاهر من الاخبار المتقدمة والاجماعات المنقولة وعن بعضهم الاجماع عليه ثم روى ثقة الاسلام بسنده
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا انبئك بوضوء رسول الله فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ومقال الطريحي
الناصية قصاص الشعر فوق الجبهة انتهى انتهى فيختص محل المسح بما بين النزعتين فيقيد به المطلقات المتقدمة وعن بعض المحدثين
اختياره

واليه يمكن الورود مورد التقية لان المصير اليه منقول عن ابي حنيفة

قوله ع قال الشهيد الثاني في المسالك ... من الاصابع او بجزء الخافض والمراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلث اصابع مع مرور اقل من مقدار ثلث اصابع انتهى اقول لا ريب ان الاحوط اعمال ثلث اصابع منضمة ويجري في وضعها بالطول على عرض الراس وامرارها بالعرض اصبع عرض اصبع ... هذا والمراد بمندوبية هذا القدر كونه افضل الفردين ان او فرد ... ولو كان على التدريج فالظاهر ان الزائد عن المسمى موصوف بالندبية

اختياره لذلك قال في الرياض الا انه يحتمل الناصية رجحا فسره بعلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها قصاص الشعر
الذي هو آخر منابت شعر الراس وبه يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة انتهى اقول الاحوط مسح ما بين النزعتين مهما امكن قال
ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
وادعى الشهيد في الذكرى عليه الاجماع وهو الظاهر من السيد ره قال في الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى اذ جوز اخذ الماء الجديد
عند عدم بلة الوضوء انتهى وكذا ادعى الاجماع غيرهما ايضا خلافا لابن الجنيد قال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها
من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور
عند علمائنا استيناف الوضوء انتهى وعن النقلان عنه مختلفان فالاول يدل على تجويز الماء الجديد عند عدم البلة مطلقا والثاني يدل على تجويزه
عند عدم البلة في خصوص اليد وعلى اي حال فالحق الاول لنا بعد الاجماعات المحكية الاخبار الكثيرة منها خبر علي بن يقطين المتقدم في
غسل اليدين من قوله ع وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الحديث ومنها الوضوءات البيانية ما تقدم
الوضوء مثل ما حكى وضوء رسول الله ص ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وقد تقدم في غسل الوجه ومنها
ما تقدم آنفا من قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
واورد على دلالة هذه الاخبار بانه يجوز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الكلي لا للتعيينية لنفسه والجواب انه كسبيل من ذكرتها
ظن قوي بان المراد منهما ما فهمه الاصحاب منها وهو التعيين لا التخيير ويشهد له مرسل الفقيه الآتي ~~...~~
لنا فيما اذا جفت على اليد قال العلامة ره في المختلف احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع ايجزي
الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان
على التقية لانهما مخالفان لاجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال
ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب لما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه

مرسلا قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ثم قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته اقول الظاهر منه انه يمسح ببلة يده وان
لم يبق بلة في يده فيمسح من بلل لحيته وقصور سندهما بالارسال منجبر بالشهرة كما في الرياض ويدل على حله قال السيد الشارح ره قال
في شرح عبارة المصنف الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا انتهى ويرده ما مر والوضوءات البيانية
وقوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الخ وقد تقدم ثم على تقدير عدم الرطوبة في اليد هل يترتب بين بلل اللحية والحاجب والاشفار
الاشهر الاظهر العدم للاصل والاطلاقات وعن الشوارع انه قال ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الترتيب وهل يجوز الاخذ من
مسترسل اللحية اختلفوا على اقوال ثالثها الفرق بين غسله بنية الندب للوضوء وعدمه والحق انه يصدق عليه انه
بلة الوضوء سواء قصد الندب بغسله ام لا فيشمله اطلاق ما دل على جواز المسح ببلة الوضوء وما دل على الاخذ من اللحية
والمناط صدق بلة الوضوء فلا فرق بين الشعر والبشرة ويجوز ايضا الاخذ من ماء الغسلة الثانية اذا قلنا بعدم ويعتبرها لكون
مائها ماء الوضوء قال والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه اقول المشهور بين الاصحاب جواز
مسح الراس والرجلين مقبلا ومدبرا لما رواه الشيخ في يب في باب صفة الوضوء (اوائله) بسنده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ثم روى (في اواسطه) عنه عن رجل المذكور عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى
الشيخ في الموضعين (المذكورين) بسنده عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم ورواه ثقة الاسلام ره ايضا في الكافي عن يونس لكن بقوله زاد في آخره ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله وخالف في هذا الحكم جماعة محتجين بالاحتياط والوضوءات
البيانية قال في الرياض وانما يكره بعض الادبار رفع المولى في مسح الراس للتفصي من الخلاف واحتياطا عن الادلة المزبورة والاجماع

المنقول

المنقول في الخلاف والانتصار وعدم منافاته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح لتطرق القدح اليه بمخالفة الشهرة الموهنة والمرجحة
لمن حمل الحجة انتهى اقول (الحق هو) جواز الادبار في مسح الرجلين دون الراس وفاقا للشيخ في يب اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلاحتمال
اتحاد خبري حماد بن عثمان (فينبغي) الدليل في الراس راسا ويستعمل المجمل على المتيقن كلا في الرجل ويجيء الاحتمال لا يرتفع الحدث اليقيني
بخلاف الرجل فان فيه دليلا آخر كما عرفت قال ولو غسل موضع المسح لم يجز اقول الاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما
يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه ولا يخفى ان هذا اذا اجرى الماء على محل المسح او غسل مع امرار اليد وقصد
الغسل واما لو امر يده ببقية المسح وكان معها ماء فحصل معه الغسل ايضا فلا يضر لاصالة عدم اشتراط المسح بعدم حصول الغسل
معه ولصدق الاطلاقات اذ بين حقيقتي الغسل والمسح عموم من وجه فيجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل فقط مع
انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني دفعتين لا التباين كما توهم وخلافا للمختلف كلام جماعة حيث قالوا لو اكثر من الغسل
عن المسح بل عن بعضهم الاجماع عليه قال ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا
من غيره ومسح لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح اقول اما جواز المسح على البشرة
فليس محل تامل واما جوازه على الشعر الغير الخارج بمده عن حده فلشمول الاطلاقات المتقدمة له بل هو اغلب افراده ولو
مسح على الشعر ثم ازيل فلا يجب الاعادة للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء انتهى ووجه عدم اجزاء المسح على الشعر المجموع من غير محله
الثابت عن غير محل المسح المجمع على محله عدم شمول الاطلاق له بل الاطلاق لا يشمل ما لو نبت من محله وجمع وصار طويلا بحيث
خرج بمده عن حده واما عدم جواز المسح على العمامة ونحوها فهو مجمع عليه بيننا لعدم الاتيان بالمامور به والاخبار به كثيرة
منها ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ومنها الاخبار الاتية في مسح الرجلين الدالة على عدم جواز المسح على العمامة والخفين وبيان بعضها الاتي

فقط الى محل ... الكعبين لا انتهاء الممسوح لا المسح كما تقدم في الغسل

وفاقا للشهيد في الذكرى والبيان الشارح وشيخنا في الشوارع وغيره وخلافا لجماعة كصاحب الحدائق والذخيرة وغيرهما

قيل

وتقدم خبر زرع النعامة ... وحكى عن بعض العامة تجويزه على العمامة وعن بعضهم تجويزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس

هذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز المسح على الحائل اتفاقا كما عن بعضهم وعن الحدائق ظاهر كلمة الاصحاب

الاتفاق على الجواز انتهى ولعموم ادلة جواز المسح على الجبائر كما ياتي ان شاء الله تعالى بقي في المقام فروع **الاول** قال الشيخ

الشهيد ره في الذكرى الفرض في المسح عند وصول البلة بواسطة اليد ولا يكفي وصول البلة وحدها فلو قطر على المحل ماء الوضوء او مسح بآلة

غير اليد لم يجز لمخالفته المعهود اقول نعم وهل يختص ببلة باطن الكف فما دامت موجودة لا يجوز بغيرها ام يجوز المسح ببطنها او ظاهرها

ومن الذراع الظاهر الاول لانه المفهوم مما دل على لزوم كون المسح ببلة اليد اذ هو المعهود والمتعارف ولو جفت البلة من الباطن وكانت

البلة موجودة في الظاهر وفي الذراع وساير الاعضاء فهل يتعين المسح بما في الظاهر ثم بما في الذراع ثم بما في ساير الاعضاء

ام يتخير بين الكل الظاهر الاول للاحتياط فان الرواية المتقدمة لا تحصل بدونه **الثاني** يجب كون مسح الراس والرجل اليمنى

باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ام يجوز مسح الكل بيهما كان فعن الذخيرة لم اعلم فتوى للاصحاب على الوجوب

وعن الشوارع انه استظهر من جماعة دعوى الاتفاق على الاستحباب وحكي عن بعضهم انه لم يثبت على عدم الوجوب

اجماع بل الظاهر وجوبه عند ثقة الاسلام ره وغيره ممن يكون فتواهم مضمون ما يرويه والوضوءات البيانية تدل

عليه وهو المدار في الاعصار والامصار اقول وهو احوط لما ذكر وقوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي

من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وقد تقدم ولقاعدة الشغل والاستصحاب والاطلاقات

مقيدة بما ذكر والاجماع على خلافه لم يثبت **الثالث** اختلف الاصحاب في اعتبار الجفاف في محل المسح والاقوى انه يشترط صدق

المسح ببقية بلل الوضوء بان يكون محله جافا او قليل الرطوبة بحيث غلب البلة على رطوبته فجعل جمع من المتاخرين منهم شيخنا في

الشوارع وغيره لنا الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب كون المسح ببلة الوضوء لدلالتها على اشتراط صدق ذلك في صحته

فما لم يصدق لم يحصل الامتثال وقال في الذكرى حاصله انه هل يشترط جفاف الرجل من الماء ونص ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق

على جواز المسح عليهما رطبتين وبالغ ابن الجنيد بجواز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا

والظ

وهل يجوز المسح بالاصابع وغيرها ام يتعين الاول الاظهر الثاني لعموم الدليل والاولى الثاني ... المسح بالباطن او بظهره او مسح البلة ... ومع تعذره او تعسره في الذراع ... فتدبر

الاول

64

والظ من الآي والاخبار يتناوله وقوى الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد انتهى ولا فرق في هذا الحكم بين مسح الراس

والرجلين قال **الفرض الخامس مسح الرجلين** اقول وجوب مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما ثابت بالاجماع

والكتاب والسنة اما الاجماع فهو ثابت حاصل في المقام محققا ومحكيا بالاستفاضة بل هو ضروري مذهبنا كما في الرياض

فلا حاجة الى تعداد مدعيه واما الكتاب فنحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجلكم الى الكعبين فان الظ انه اكون وارجلكم عطفا على رؤسكم اما على قراءة الجر فعلى اللفظ واما على قراءة النصب فعلى محله

واما عطفه على المغسول ففي غاية البعد اما على الجر فواضح لوجوب كون جره بالجوار وهو في غاية الندرة ويحتاج الى القرينة

مثل جحر ضب خرب فان لفظة خرب صفة للجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وجر الجوار في الاية ضعيف من وجوه

الاول ان الاعراب بالجوار قد يجيز اذا لم يكن ثمة شبهة مثل المثال المذكور اذ لا يخفى على احد ان خرب صفة للجحر لا الضب كما في

الآية فان الارجل يصلح عقلا لان يكون مغسولا او ممسوحا ولو كان عطفا على المغسول يلزم الاغراء بالجهل تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا الثاني ما ذكره بعضهم من ان الاعراب بالمجاورة مشروط بفقدان الحروف العاطفة مثل المثال كما في المثال

الثالث ان الاعراب بالمجاورة شاذ ضعيف لا يوجد في كلام الفصحاء الا في حال الضرورة فلا يحمل عليه كلام الله سبحانه وتعالى واما السنة فهي مستفيضة كثيرة جدا منها الاخبار المتقدمة

الدالة على وجوب المسح ببعض الراس وبعض الرجلين الخ ومنها ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء عن امير المؤمنين ع وابن عباس رض عن النبي ص انه توضأ ومسح

على قدميه ونعليه ثم قال الشيخ ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه ثم قال وروي ايضا عنه

انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح

وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان ثم قال الشيخ كل هذه الاخبار رووها من طرقهم والذي تعرفوا اصحابنا اكثر من ان يحصى انتهى اقول من جملة ذلك ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن سالم وغالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح

ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين

النصب فلانه لو كان معطوفا على المغسول لزم الفصل بين المتعاطفين بالاجنبي والعطف على الممسوح باعتبار المحل اولى منه لكمال القرب والاتصال

اقول وزاد المحدث الكاشاني في الوافي من باب الحلبي بالمعقة

الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب بسند صحيح عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء ثم قال ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وشأن هذا الراوي اجل من ان
يروي عن غير الامام ع ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب بسند صحيح عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى ع
فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الى غير ذلك من الاخبار وما ورد
من الاخبار الواردة بخلافها فمحمول على التقية واعلم ان محل المسح على الرجلين ظاهرهما لا باطنهما للاجماع من اصحابنا بل قضية والاخبار
المتقدمة ولما رواه شيخنا الصدوق ره مرسلا في الفقيه قال قال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما قال المحدث الكاشاني في الوافي انما كان باطنهما اولى بالمسح من الظاهر لانه يحل
الارض ويلوث بالقاذورات ويغبر اكثر من الظاهر ولا سيما واكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة وغرضه ع من هذا الكلام
ان الدين ليس بالرأي والاجتهاد وانما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله انتهى وما ورد على خلاف ذلك مثل ما رواه
الشيخ ره في الباب بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال
هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهو مع ضعفه محمول على التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل كما قال الشيخ في الباب ولا يجب استيعاب ظاهرهما
عرضا بالمسح بل انما يجب المسمى ولو باصبع واحدة على المشهور كما في ... وعن المنتهى انه قال باجماع فقهاء اهل البيت
وهو المحكي عن السيد والتذكرة ايضا وانه قال بعد اسقاط عليه ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب
انتهى وعن بعض التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار فاوجب في الاولى الثلث وفي الثانية الواحدة لنا بعد الاصل
والاجماعات المنقولة الاخبار الكثيرة منها حديث زرارة حيث قال الا تخبرني الخ وقد تقدم ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ ره

في الباب

65

في الباب بسند صحيح عن الاخوين زرارة وبكير عن ابي جعفر ع في حديث طويل قطعة منه مذكور في الكافي انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء
رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى آخره قال الله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه وقدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من
ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
ومنها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن زرارة وبكير ايضا عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
واما ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ ره في الباب بسند صحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب ... عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من
المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فلا يكافئان ما مر لوجوه اما الاول فلم يقل به احد من الاصحاب فيما رأينا
الا الصدوق في الفقيه كما عن العلامة المجلسي ره وقال الشيخ ره بعد ذكره ان معنى قوله ع لا الا بكفه لا يكون مستعملا للخصال
الفضل كما قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب انتهى واما الثاني فلم يقل به الا قليل
من الاصحاب فلا يكافؤ ما مر سندا ودلالة واعتضادا بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة فمحمول على الاستحباب على الاقوى
ولكن الاحوط المسح بتمام الكف من الاصابع الى الكعبين
من قدر المندوب كما في مسح الرأس فما ذكر ظهر حجة القولين الآخرين مع جوابهما هذا والاظهر الاشهر وجوب الاستيعاب
الطولي وحده من رؤس الاصابع الى الكعبين وادعى عليه الاجماع جماعة ومن الاكثر جعله احوط قال وعليه عمل الاصحاب ولعل
الحدائق انه استظهر العدم لنا بعد الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة ظاهر الآية اما على كون كلمة الى غاية للمسح
~~لا يستلزم كون ...~~ واما على كونها غاية للممسوح فلان ظاهرا ايضا ذلك فانه المفهوم عرفا كما في غسل ... اليدين فظهر

عن المحقق الخونساري في المشارق انه قال ... جواز المسح باي جزء كان من ظهر الرجل سواء ابتداء من الاصابع اولا وسواء انتهى الى الكعب اولا لكن لم نقف على قول من الاصحاب به صريحا الا ... ما اشتهر بينهم انتهى لكن عن

بطلان ما في المدارك حيث فرق بين كونها لغاية المسح او الممسوح لانه لو كان الارجل معطوفة على الرؤوس لتعين دخول الباء عليه
عليه وتقدم كونها للتبعيض فتفيد المسح ببعض الارجل لانا نقول بتبعيضها بحسب العرض لا الطول ولنا ايضا ظاهر الصحيحين
المتقدمتين للاخوين ~~ولكن الاحوط المسح بتمام الكف من الاصابع الى الكعبين~~ وقال بعض الفضلاء ومما ذكرنا من الاطلاقات
الاطلاقات يظهر عدم لزوم الاتصال والاستيعاب في المسح بل يجوز مع الانفصال وكذا في غسل الوجه واليدين انتهى وهو حسن
قال وهما قبتا القدمين اقول قد اختلف في الكعب كلام العلماء فالذي عليه جمهور اصحابنا المتقدمين على العلامة وبعض من تأخر
المتأخرين هو العظم الناتي على ظهر القدم وجزم به شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
الى ان قال وهو ما علا منه في وسطه والشيخ في التهذيب ادعى الاجماع على انه هو الكعب وهكذا نقل عن السيد في المعتبر وعبارة
علمائنا لا يقبل التاويل واكثرها تنطبق على ارادة ذلك مصرحة باعتبار النتو وكونه في ظهر القدم وهو المطابق لكلام
اكثر اهل اللغة كما قيل وقال الطريحي ره في جملة كلامه والكعب يقال لانبوبة بين كل عقدتين وكل شيء علا وارتفع
فهو كعب قيل وبه سميت الكعبة كعبة وقيل انما سميت كعبة لانها وسط الدنيا او لانها مربعة انتهى وليس اسناد الرازي
اعتبار المفصل الينا حجة مع معارضته بما ذكر من الاشتراك المعنى المشهور عندنا وايضا يظهر هذا المعنى من بعض الاخبار
مثل حديث احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدم ومما يدل على عدم وجوب تبطين الشراكين اذ هما مانعان عن استيعاب المسح
الى المفصل ~~[illegible]~~ ويدل على هذا القول ايضا ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال ان القطع ليس
حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه حيث قلنا الكعب على النتو
اذ هي موضع قطع رجل السارق بلا اشكال [illegible] وروى الشيخ في التهذيب في باب الحد في السرقة بسنده عن يونس عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وذهب العلامة ره وا
الشهيد في الرسالة الالفية وشيخنا البهائي والمحدث الكاشاني الى انه مفصل الساق والقدم وهو المحكي عن ~~[illegible]~~ وصاحب كنز العرفان

سيدنا المرتضى في الانتصار وا

قال في الذكرى تفرد الفاضل ره بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه انتهى وهذا المعنى م

هذا وعن ابي عمرو الزاهد في كتابه انه قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال انتهى م

عن ابي جعفر ع وقدم
الى الكعبين واستدل العلامة ره في المختلف بصحيحة الاخوين المتقدمة قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم
الساق وبما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي
استيعاب المسح بجميع ظهر القدم قال ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى اقول ويمكن الاستدلال ايضا بالحديث الذي نقله الشيخ عن ابي جعفر ع
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وقال المحدث الكاشاني
في الوافي الكعب عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذي في ارجل
البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وانما اختلف الناس فيها لعدم عثورهم في كلام اهل اللغة
واصحاب التشريح واعراضهم عن التدبر في الاخبار المعصومية سلام الله عليهم ثم قال بعد اوراق يسيرة في تحديد الوجه وقد ذهب
ثم هذا المعنى عن متأخري اصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين طاب ثراه فانه قدس سره اعطاه حق فهمه حتى فهمه كما اعطاه فهم
معنى الكعب انتهى اقول والحق ان النزاع ان كان في معنى الكعب بحسب اللغة فلا شك في كون العظم الناتي في وسط ظهر القدم
ما بين المفصل والمشط كعبا على وجه الحقيقة فيجب صحة اطلاق الكعب عليه لغة وعرفا حقيقة اما كونه موضوعا له بخصوصه او
من باب اطلاق الكلي على الفرد والدليل عليه كلمات اهل اللغة والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة
وان كان النزاع في حكم المسئلة فالاحوط المسح الى المفصل بين الساق والقدم لعدم حصول اليقين بالبراءة بدونه بعد ثبوت
الاختلافات وبه تم التشيع والله العالم قال ويجوز منكوسا اقول تقدم الكلام فيه في بحث مسح الراس قال وليس بين
الرجلين ترتيب اقول هل تجب البدأة بمسح اليمنى من الرجلين ام لا المشهور على عدم الترتيب بينهما فيجوز مسحهما معا
وتقديم اليسرى على اليمنى وقيل بوجوب الترتيب بينهما بتقديم اليمنى على اليسرى وذهب اليه جمع من المتقدمين كالصدوقين والاسكافي وجمع
من المتأخرين كالشهيد في الروضتين وصاحب المدارك والغنائم ومال اليه صاحب الرياض وقيل يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى على
اليمنى وهو اوسط الاقوال وسطها ما رواه ثقة الاسلام ره في ~~[illegible]~~ عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على مقدم
رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وتقدم صدوره في مسح الرأس وعن النجاشي انه روى في رجاله مسندا عن امير المؤمنين ع

وقال صاحب الكنز انه الكعب الملتقى في [illegible] والقدم والثاني انه [illegible] وشرعا قيل لو اريد مفصل الساق لقال الى الكعاب لان لكل رجل كعبان [illegible] بان المراد الكعبان من كل رجل [illegible] عميدي فقال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا انتهى م

انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو يشمل المغسول والممسوح مضافا الى الوضوء البياني
وعن الخلاف الاجماع عليه وتخصيص المشهور الاصل والاطلاقات كتابا وسنة والجواب ان الاصل لا يعارض الدليل وان الاطلاقات مقيدة بما
حجة القول الثالث وهو المنقول عن صاحب الوسائل وجمع ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن مولينا صاحب الزمان
عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما
جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمين والجواب ان صحة هذا الكلام ولا اثر له في الكتب المشهورة المعتبرة
فلا يعارض ما قدمنا من الادلة مع تأيده بعدم تيقن حصول البرائة قال وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع من الكعب سقط المسح على القدم اقول هذا الحكم يظهر مما تقدم في قطع اليد من المرفق او ما دونه فلا نعيد
قال ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او للضرورة اقول
وجوب المسح على بشرة القدم وحرمته على الحائل في حال الاختيار ثابت عندنا اجماعا محققا ونقلا مستفيضا ويدل عليه بعده وبعد
اطلاق الآية الشريفة النصوص المستفيضة الناهية عن المسح على الخف ولا قائل بالفصل فروى الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء من
ابواب الزيادات بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وبسنده عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين اقول يريد ان الكتاب امر بالمسح على الرجل
لا الخف فالمسح على الخفين حادث بعده وبسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما الى غير ذلك من الاخبار واما في حال الاضطرار فيجوز اتفاقا على الظاهر كما عن الرياض وقال في الذكرى لا يجوز
المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا منا قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان آل رسول الله ص

اجمعوا

اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين وعن المعاني انه قال واما مع الضرورة والبرد الشديد وخوف ما يظهر [illegible]
الاتفاق على الجواز انتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب في باب بسنده عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني
انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وضعف ابي الورد لو سلم وانجبار بكثرة من روى عنه وهو محمد بن النعمان
مجبور بعمل الاصحاب وحكم في الرياض بعد رمي ابي الورد بجهالته بوروده في رواية حماد عنه واشتهاره بين الاصحاب
وبسنده عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وهذا الخبر يفيد قاعدة كلية بحيث يشمل
ما نحن فيه واما ما ورد من بعض الاخبار ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب بسندهما عن زرارة قال قلت له في مسح
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي ما تقدم لما في الكافي وشبهه قال
زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا وزاد في التهذيب ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ
الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة ويترك الخف اقول تخصيصه ع عدم التقية بنفسه يشعر بان غيره
ليس كذلك كما فهم زرارة وهو المعتبر فهمه لانه المخاطب فضلا عن كونه فعلا محتملا لوجوه ولعل ربما كان الوجه في ذلك ان من
خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه قاله في الرياض ولو دارت بينه اي دارت التقية بين غسل الرجلين وبين ما تقدم قيل [illegible]
عن المذكرة انتهى وفي حكم المسح على الخف حال التقية غسل الرجلين والنكس غسل اليدين بلا خلاف اجده ولعدم القول بالفصل
كما عن الشوارع فضلا عن العمومات وتنقيح المناط ولو خالف التقية او مقتضى الضرورة عالما عامدا ابطل وضوءه قال
واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط اقول قال في الذكرى المعتبر المسح
على الخفين عند الضرورة والتقية فيدوم بدوامها ولا يتقدر بما قدروه فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد الطهارة اخرى قطع به ابن
[illegible] وقربه في التذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا انتهى وما اختاره هنا من

فرع قال السيد [illegible]
يشترط في جواز التقية عدم المندوحة
[illegible] الاطلاق في النص
القدر مع وجود [illegible]
اقرب [illegible] اقرب
اذا لم يؤد الى العسر والحرج [illegible]
وما استدل للقول الاول [illegible]
النص ممنوع بان اطلاقه [illegible]
الى ما ذكره من عدم المندوحة

بقاء الطهارة هو مختاره في الروض ايضا واختاره السيد الاستاذ ره وهو الاقوى لما ذكر من استصحاب بقاء الطهارة ولان مقتضى الادلة المتقدمة
صحة الوضوء مع المسح على الحائل ومقتضى الاخبار الدالة على حصر النواقض عدم بطلانه بزوال الضرورة فيستصحب الصحة وحجة القول
الآخر ما ذكر واستصحاب بقاء اليقين باشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من تلك الاخبار المجوزة
له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو احوط بل اقوى سواء كان المرتفع التقية او الضرورة كالبرد الشديد والجبيرة قال مسائل ثمان
(وفاقا للشيخ ره وجماعة)
الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا
فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب اقول هذا الحكم ثابت باجماع اصحابنا محققا ومنقولا في كلام جماعة حد الاستفاضة ففي الذكرى الواجب السابع
الترتيب عند علمائنا وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفي الرياض بعد نقل كلام المنتهى بلا خلاف في شيء من ذلك
منوي ورواية الحلي عن ذلك من عبايرهم ويدل عليه بعد ذلك نصوص كثيرة منها ما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والفقيه والتهذيب
عن ابي جعفر ع انه قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء يخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان
بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب صفة الوضوء بعد الصحيح المتقدم بسنده عن زرارة قال سئل
احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبسنده عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وبسنده
عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه

ورجليه

ورجليه ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب الطواف من كتاب الحج بسنده عن منصور ايضا وسياتي بعض اخبار في الموالاة
قال الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اقول اجمع علماؤنا على انه يجب الموالاة في الوضوء بالاجماع
محصلا ومحكيا حد الاستفاضة وبالاخبار قال في الرياض والمراد بالوجوب هنا
الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من ادلتها لا لها بل لعموم النهي عن ابطال الاعمال المتمر واختلفوا في معناها والاكثر على انها ان
لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم (وهو الاظهر) وفسرها جماعة منهم المفيد ره بانها التزام التتابع وعدم التفريق
بين الاعضاء مع الاختيار وفي الضرورة بغير الجفاف والظاهر ان مرادهم بالضرورة مثل انقطاع الماء في البين او حصول النسيان
او غير ذلك ثم صرح بعض هؤلاء الجماعة ان تركها بهذا المعنى بلا ضرورة حرام لا مبطل وحكم بعضهم انه مبطل وان لم يحصل الجفاف في غير
الضرورة واما فيها فمع الجفاف وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على ان الجفاف مخل بالموالاة مبطل للوضوء وخلافهم في اعتبار
الازيد من ذلك وهو التتابع لكن ان الايجاب للموالاة بالمعنى الثاني يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه اما البطلان مع الجفاف
فيدل عليه بعد الاجماع ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ ره في يب في باب صفة الوضوء من يب باسنادهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض و
باسنادهما عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد حجة القائلين بوجوب المتابعة في الوضوء البيانيين مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاجماع
على استفادة الفورية من الاية وما رواه الشيخ في الباب بسنده عن الحلبي في حديث اتبع وضوئك بعضه بعضا وما رواه ثقة الاسلام ره
عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
والجواب عن الاول انه معارض بالاصل وعن الثاني بجواز عدم البطلان الا بالجفاف وايضا يجوز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لوجوبها

وعن الشيخ ان الامر المطلق لا يفيد الفور كما قرر في محله والاجماع في المقام موهون لمصير المعظم على خلافه وعن الثالث والرابع ان المراد
بالاتباع فيهما الترتيب لشهادة صدريهما اما الثاني فظاهر واما الاول فلذكر صدره في المنقول روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا بقي في المقام امور **الاول** نقل
في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى الجفاف ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم بغير فصل ومن
صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل من جميع ما تقدم الا لضرورة وعن ظاهر الاصحاب الاكتفاء بشيء من البلل واطباقهم على
الاخذ من شعور الوجه للمسح وورود الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة انتهى
ويظهر منه ان مختاره هو الثالث وهو الحق اذ الادلة الدالة على وجوب الموالاة كما عرفت لا يستفاد منها اعتبار بقاء الصحة والظاهر ان
المتقدمين القائلين على يبس الوضوء وجفافه الظاهرين في جفاف الجميع ومنه وكذا المعتبر في الجفاف العرفي فمتى صدق عرفا جفاف
الاعضاء السابقة بطل الوضوء ولزم الاستيناف لانه الحكم في امثاله كما ان الجفاف المعتبر في المتابعة هو العرفية فلو جف جميعها
الا قليلا كرأس ابرة فالظاهر بطلان الوضوء **الثاني** ما ذكرنا من ان جفاف جميع الاعضاء السابقة مبطل للوضوء اذا كان بسبب
التاخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل لان التنصيص المتقدمين القائلين على البطلان مع الجفاف مفروضها حصوله باعتبار
التاخير حيث قال فمرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك في الاول وابطات علي بالماء فيجف وضوئي في الثاني ويظهر من الذكرى
كونه وفاقيا بين الاصحاب حيث قال **الثالث** لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا
وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل جف لم يضر انتهى ليعلم
من ذلك ايضا ان المدار في الجفاف الحس لا التقدير **الرابع** لا فرق في هذا الحكم بين المختار والمضطر والعامد والناسي والجاهل
ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم للاصل ولا فرق فيه بين ما اذا ضم اليه امارة خارجة تحصل الشك في بقاء رطوبة الوضوء

اولا ولو شك قبل الشروع في غسل عضو في بقاء الرطوبة الى آن الشروع فيه جاز الدخول للاصل ثم ان انكشف عدم البقاء انكشف البطلان
والا فلا قال **الثالثة الفرض في الغسلات** مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة اقول اما كون فرضها غسلة
واحدة فليس محل تأمل لاطلاق الاوامر في الكتاب والسنة فالمطلوب منها طلب الماهية وهو يحصل بالمرة ويشهد به الاخبار البيانية
~~ولما رواه ثقة الاسلام ره بسنده~~ وصحيحة الاخوين المتقدمة حيث سئلا فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا
بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في باب صفة الوضوء جميعا عن يونس عن حماد
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وبسندهما عن عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى الاول بسنده عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة
واما استحباب الغسلة الثانية فهو المشهور بين الاصحاب بل حكي عن الانتصار والسرائر والغنية الاجماع عليه والاصل فيه بعد
قبله وقبل المحرم في دلالة السنن هو الاخبار منها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى بسنده عن صفوان مثله وبسنده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من
زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه
ورجليه وبسنده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة واعلم ان المستفاد من كلمات الاصحاب ان المستحب هو الغسلة الثانية الواقعة بعد اكمال الاولى وانه لو اوقع الغسل
الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم واستفادة هذا المعنى من الاخبار كما ترى اشد من خرط القتاد
اذ المراد منها الغرفات لا الغسلات كما فهم جمع منهم ثقة الاسلام ره قال في الكافي في باب صفة الوضوء بعد رواية
عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة ~~انما هو مرة مرة~~ لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله
اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء

وكان يمكن قد صلى الظهر خمس ركعات وقال رئيس المحدثين ره في الفقيه في باب حد الوضوء وترتيبه والوضوء مرة مرة
ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع انتهى وحكي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم
ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر ومال اليه هذا القول السيد الشارح ره ايض وهو الاظهر لو لم يقم على خلافه
الاجماع وهو مشكل اذ مدرك هذه الشهرة العظيمة الاخبار وقد رايتها وعرفت حالها فالاجماعات المحكية موهونة
واما التمسك بقاعدة التسامح فغير مناسب لان احتمال استحباب الثانية معارض باحتمال افضلية الواحدة الا ان يقال لا منافاة
بينهما فليحكم باستحبابها فان اقتصر على الواحدة باعتبار احتمال كونها افضل استحق بذلك الثواب عليه وان اتى بالثانية
لاحتمال استحبابها كما ذهب اليه المشهور الاكثر استحق الثواب ايض فتكون الثانية بملاحظة مستحبة ولذا قال بعض
في المنهاج يستحب بها ثم قال والاحوط تركه قال وليس في المسح تكرار اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى
عليه الاجماع جماعة ومقتضاه عدم رجحانه شرعا واما التحريم فلا ريب فيه مع قصد الشرعية لانه ادخال ما ليس في الدين
فيه فهو بدعة محرمة واما بدون القصد ففيه خلاف والمشهور الكراهة على ما حكي عن الحدائق والمشارق والنظم عدم
الحرمة للاصل وانتفاء الدليل عليها واما الكراهة فيكفي فيها فتوى بعضهم والخروج عن خلاف من حرمه ومن صورة قصد الشرعية
هل يبطل به الوضوء ام لا قال المحقق الثاني في شرح القواعد ولا يبطل به يعني بالتكرار الوضوء قطعا وقال السيد الشارح ره ولو كرر مع
اعتقاده الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا اقول وهو الحجة مضافا عن الاصل والاطلاقات واعلم ان التكرار انما يحصل
اذا تم المسح بالاول واما لو كرر امرار اليد على محل المسح للاطمينان بحصوله فلا ريب في جوازه لعدم صدق التكرار نعم لو قصد
مسح ما حصل مسحه كان تكرارا قال الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن اقول قد تقدم تحقيق
هذه المسألة في غسل اليدين قال ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان
واسعا استحب له تحريكه اقول وجوب ايصال الماء الى ما تحت الحائل مطلقا سواء كان ما ذكره المصنف او غيره على وجه يحصل اليقين
لعدم تحقق الامتثال بدونه والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

والاحتياط في الدين يقتضي اجتناب الوضوء الثالث للعضو الواحد كما تقدم في عبارة الكافي لقوله ع والثالثة بدعة م

او لمسح ما لم يحصل مسحه بالاول

بدل غسلا

70

قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا
يدخله فليخرجه اذا توضأ وقد تقدم حكم الثقب والوسخ تحت الظفر قال الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته
جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما
تحتها طاهرا او نجسا اقول الجبائر جمع الجبيرة قال الطريحي هي عيدان يجبر بها العظم وعن القاموس نظيره وفي كلام بعض
الاصحاب اضافة الخرق على العيدان وهو اوفق بالاشتقاق اذ الجبيرة فعيلة بمعنى ما يفعل به كالطعام لما يطعم به فهي بمعنى ما يجبر به
وهو العيدان والخرق وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء اتفاقا على الظ وصرح به
في الرياض وقول المص وجب ضميره يرجع الى احد الامرين ومراده بالاكتفاء باحدهما ما اذا كانت الجبيرة في محل الغسل ولو كانت
في محل المسح تعين النزع مع الامكان قال السيد الشارح ره الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم
اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان ولا
اكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب انتهى وهو حسن الا ان الاحوط نزعها ولو كانت في محل الغسل والتفصيل تقدم في غسل اليدين والاصل في مسئلة
الجبيرة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله ثم قال السيد الشارح ره ولولا الاجماع هذا اذا امكن نزعها والا يمكن النزع لتعذره او لعدم لنجاسة المحل وعدم قبوله
للطهارة فيمسح على الجبيرة مطلقا سواء كانت في محل الغسل او المسح اتفاقا كما عن جماعة للصحيحة المتقدمة ولما رواه ثقة الاسلام والشيخ
في الباب المذكور عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط

قوله ولو كان واسعا الخ
وقال في المدارك ولو امكن حركه
استحب وقال في الرياض غير شديد
ولا وجه له الا ان يكون مقيدا بحصول
فرع الشرط اقول وحيث ان المفروض
القطع بوصول الماء تحته ولكن
الاحتياط ... كما عرفت م

بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه والمراد من ابن محبوب الحسن بن محبوب فلا يضر ضعف عبد الاعلى مع انه لا يخرج عن مدح ايضا والمراد بالاصبع يحتمل ان يكون اصبع اليد او اصبع الرجل ومعتفر ذلك لضعف استغفاله عموم اجماع ان التعليل يفيده ايضا وروى الشيخ في الباب بسنده عن كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل قال السيد هذه رواية ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ويبنى القطع بالسقوط في غير الجبيرة الا فيما فالمسح عليها احوط انتهى اقول يمكن ان يقال انه ليس في الاقتصار على غسل ما حول الجبيرة منافاة للمسح على الجبيرة لانه يحتمل ان يكون المراد الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب فاذا الاحوط المسح على غير الجبيرة ايضا ثم ظاهر الاخبار كما ترى كفاية المسح ولو باقل مسماه وعن العلامة في النهاية لزوم احتمال مراعاة اقل الغسل معه وهل يكفي المسح على الجبيرة باقل مسماه ام يلزم الاستيعاب ظاهر الاكثر هو الثاني وهو الاظهر اذا كانت في محل الغسل لظهور الاخبار والاجماعات فيه مع تاييده بظهور اتحاد حكم البدل مع المبدل منه في ذلك ولا يلزم التتبع في الخلل والثقوب بل يكفي استيعاب الاجزاء الظاهرة لعدم فهم ازيد منه من الاخبار وفي الذكرى استشكل في لزومه لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ثم قال ولا يعوق بينهما لوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسحين المذكورين ثم قال وفي المبسوط الاحوط استيعاق الجميع وهو حسن انتهى ولو كانت في محل المسح كفى مسماه كالاصل هذا اذا كانت الجبيرة طاهرة ولو كانت نجسة فقال في الذكرى لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح اقول ~~والخروج عن الشبهة~~ والحق انه ان امكن تطهيرها طهرها ومسح عليها والا يضع شيئا طاهرا عليها ويمسح عليه للخروج عن الشبهة وطلب البراءة اليقينية كما قال في الرياض والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القروح والجروح

ملا يلزم منه ترك المسح كما في الذكرى م

لبقي الكلام فيما اذا لم يكن عليه شيء من الجبيرة وكونه ا منقول م

اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل بالاخلاء مع تعذر الاصل وما في النهاية والاحكام والدروس من عدمه فالاحوط بل اللازم ومسح جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستتر شيئا من الصحيح كما عن الذكرى والجمع بينه وبين التيمم احوط انتهى وهو حسن وان امكن المناقشة على القول كلية قوله ولتضمن الغسل المسح بانه تمسك بقاعدة الميسور والحق انها لا تجري في المركبات العقلية كما قرر في محله وقوله مع تعذر الغسل يشمل ما اذا تعذر بعضه او لم يتعذر بعضه ولكن يخرج الدم منه تدريجا على الاتصال بحيث لا يمكن تطهيره هذا ولو اردت ضبط مسئلة الجبيرة قلت الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان تكون في موضع الغسل والمسح وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقدير اما ان يمكن ايصال الماء الى الماء او لا وتعذر الايصال اما ان يكون للتضرر به او لعدم امكان وصول الماء به عادة فهذه عشرون صورة كما حققه المحقق الثاني في جامع المقاصد فروع الاول قال في الذكرى ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكسير اقول وهو حسن ومن صورة الاستيعاب المذكور الاحوط ان يتيمم ايضا ثم قال ولو وضع على غير محل الحاجة تشبث وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه وامتثاله وفي شرح الدروس الاول اقول الاحوط ان يتيمم ايضا ولا قوة عدم وجوب الاعادة ثم قال ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير هذا الموضع الثاني هل حكم الجبيرة الطهارة الكبرى نقل في المنتهى انه قال لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء الا المتعذر مع تلحق بنزعها منها وعن الشوارع انه حكى عن ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه اقول وانما الاشكال في ورود الاخبار بخلافه ففي الكافي في باب الكسير والمجدور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه في التهذيب في باب التيمم باسقاط الجراحة وبتغيير يسير وفي التهذيب في الباب بسنده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل

وبتيمم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الى غير ذلك من الاخبار
وقد تقدم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على وجوب الغسل واختلف كلماتهم في الجمع مع ظهورها في اتحاد حكم الطهارتين
فعن بعضهم الجمع بين اخبار الجبيرة وهذه الاخبار بالتخيير بين الوضوء والتيمم وقال السيد الشارح ره ويمكن الجمع بينهما
اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وعن المحقق الثاني انه ذكر ~~الجمع [illegible]~~
جمعا بالفرق بين ما اذا كان الجرح والكسر مستوعبا لتمام العضو ففي التيمم اولا ففي الوضوء وعن شرح المفاتيح والشوارع انها
جمعا بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بالوضوء او الغسل مع المسح على الجبيرة واخبار المسح على غيره والحق ان اخبار
الجبائر لا معارض لها في الوضوء فلا اشكال في وجوبه مع المسح المذكور ما لم يتضرر به والا ففي التيمم واما الغسل ففي
الاخبار الدالة على التيمم مع اعتبار اسانيدها وقوة الدلالة على جوازه وعدم وجوب الغسل لكنها مطلقات ويجب
فتقيد بصحيحة عبد الرحمن مع تأيدها بما عرفت من المنتهى والشوارع من دعوى الاجماع على وجوب الغسل مع المسح على
الاحوط ثم
الجبيرة وانه مقدم على التيمم لكونه طهارة اضطرارية فيثبت اتحاد حكم الطهارتين اقول في الغسل الجمع بينه وبين التيمم
ومن الذكرى لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج اليه مسح عليها كالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم مسحها ايضا كالاجب
على ما مسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل اقول وهو حسن الثالث حكي عن شرح المفاتيح
انه قال ثم اعلم ان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين واشباهه لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل
على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط انه جعل
الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط انتهى اقول والاقوى ما عليه معظم الاكثر من التيمم ~~[illegible]~~

لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا وهو مختار المعظم وسيأتي عبارته في اواخر بحث التيمم ان شاء الله تعالى

الاحوط بل

قال واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد اقول الاظهر وجوب الاعادة كما تقدم في المسح على الخفين

قال السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اقول اما عدم جواز تولية

الغير

الغير اختيارا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة قال شيخنا الشهيد في الذكرى فيبطل لو ولاه غيره
اختيارا تفرد به الامامية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد
الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه
غيره بان يوضيه او يعينه عليه والدليل والاجماع يرفعه انتهى والمنع لنا بعد الاجماعات المحكية وظواهر الاوامر كتابا وسنة
فانها حقيقة في المباشرة مجاز في غيرها الوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به واما التمسك
للجواز بما رواه الصدوق ره في الفقيه قال وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب الماء عليه فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما رواه ثقة الاسلام ره في الصحيح في الكافي في باب النوادر بسنده عن
الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب
عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان أوجر قال تؤجر انت واوزر انا
فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وجه ذلك ان النهي عن الصب على الكف
يقتضي حرمة الصب على نفس العضو المغسول وغسله بطريق اولى فيه ان المحذور يقتضي ثبوت حكم الاصل في الفرع بطريق اولى والاستدلال
انما يتم لو كان النهي للتحريم والظاهر انه للكراهة للاجماع على عدم حرمة الصب المذكور واما الوزر في قوله ع واوزر انا
فيحمل على معناه المعنى الاعم فانه شايع كما قيل سيما اذا كان حسنات الابرار سيئات المقربين ويؤيده فهم
الاصحاب واما جواز ~~التولية مع الاضطرار والمراد هنا معناه الاعم الشامل للعجز~~ ثم ان مقتضى اعتبار المباشرة في
الصحة وجوبها شرعا لانه مفهوم الواجب ومقتضى الاجماعات المحكية عدم صحته بدونها ولو في حال الغفلة والسهو والجهل والمباشرة
تتحقق باسناد الفعل اليه منفردا فلا تحصل مع الاشتراك ~~[illegible]~~ هذا كله في حال الاختيار واما جواز التولية

فوجب احد الامرين في يوم [illegible]
فلا يعز لانه خارج عن العبادة
ثم هو [illegible] الفعل المتقدم
[illegible]

مع الاضطرار والمراد هنا معناه الاعم الشامل للوجوب فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه

قال في الرياض بعد نقله وهو الحجة فيه مضافا الى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قائل بالفرق فيجب ايضا في المسئلة اقول انما روى نحوه

الاسلام ره في باب الكسير والمجدور من الكافي بسنده عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته

جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ومجهولية محمد بن مسكين مجبورة

بمحمد بن ابي عمير الذي يروي عنه ثم انه قال السيد الشارح ره ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة انتهى ومنه يظهر

بل النية تكليف القابل دون الفاعل لما لا له كما تقدم في النية وفاقا لجمع من المحققين بل وعن معظم الذكرة كونه متفقا عليه بينا

ولذا قال الشهيد ره في الذكرى في تولي المكلف النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف انتهى ولا ريب ان الاحوط ان ينويا معا

قال التاسعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة اقول قد تقدم منا هذه المسئلة مفصلة

في اوائل بحث الوضوء الواجبة ولا وجه للاعادة ثم انه يعتبر في صحة الوضوء امور لم يذكرها المصنف وهي من المسائل المهمة العامة بها البلوى

نذكرها تبعا لبعضهم ~~…~~ في بحث المياه ونذكر **اولها** طهارة الماء فلا يجزي الوضوء بالماء النجس وهو المعروف من مذهب

الاصحاب وادعى عليه الاجماع جماعة قال السيد الشارح ره في بحث المياه الماء النجس لا تصح الطهارة به اجماعا بل نقل معه الى التيمم

كما حكاه في النهاية انتهى وعن شرح المفاتيح انه جعله من بديهي الدين ويدل عليه بعد هذه الاجماعات اخبار كثيرة تقدم جملة منها

للنهي عن التوضي بالماء النجس وقد تقدمت في بحث المياه وتقدم ايضا خبر سماعة في اهراق الانائين المشتبهين والتيمم والنهي في

العبارات يقتضي الفساد كما قرر في محله ومنه يظهر حرمته ايضا كما ذهب اليه جمع فظاهر ما قاله كونه بدعة هذا بالنسبة الى العالم

اذ النهي لا يتوجه الى الناسي والجاهل ولذا اختلفوا فيهما على اقوال فقيل بعدم الفرق بينهما وبين العالم العامد والحكم بوجوب الاعادة

في الوقت وخارجه وقيل بوجوب اعادة الوضوء والصلوة في الناسي مطلقا واعادة الجاهل الصلوة في الوقت دون خارجه

والوضوء للاعادة في الوقت وللمستقبل في خارجه وهو المحكي عن المبسوط والنهاية والقاضي في المهذب وقيل بالفرق بين

وهو المحكي عن جمع

الجاهل

الجاهل والناسي فالاول لا يعيد مطلقا والثاني يعيد كذلك وهو المحكي عن السرائر والمشارق وقيل بالاعادة في الوقت دون خارجه

في الناسي ووجوب الاعادة مطلقا في الجاهل وهو المحكي عن ابن الجنيد والحق وجوب الاعادة للناسي مطلقا وللجاهل في الوقت لما رواه

الشيخ في باب المياه من ابواب الزيادات من التهذيب والصدوق ره في باب المياه من الفقيه بتغيير غير معتبر قال سألت عمار بن موسى عن

ابي عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة

فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه

ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا

وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فان عمومه الناشي

عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت وعدمه وشموله الناسي ظاهر واما الجاهل فيقتضي تعليله بانه لا يعلم متى سقطت

حصر العلة فيه فيلزم ان لا يكون الجهل بالنجاسة علة لعدم وجوب الاعادة ويؤيده قوله لعله ان يكون الخ فيظهر من التفريع

حصر العلة في احتمال التأخر فيظهر وجوب الاعادة مع العلم بسبقها على الاستعمال وان كان جاهلا بها الا ان لي نوع تردد بعد في اعادة

في اعادة الجاهل الصلوة بعد الوقت لكون القضاء بالفرض الجديد فيتوقف على الدليل وهو اما عموم ادلة القضاء لما فات

وشموله له اشكال لاحتمال كفاية ما فعل مع عدم العلم في الوقت فلا فوت وكذا لا يعلم صدق كون الصلوة بغير طهور

مع الاحتمال المذكور واما الاجماعات المحكية لكونها مطلقة غير مختصة بحال العلم والعمد وهو ايضا مشكل لكثرة المخالفات

وثانيها طهارة محل الوضوء كما في كلام جماعة وعن النهاية والكشف اجزاء الغسل في الماء الكثير عن غسل الخبث وغسل الوضوء

مع زوال العين والاول اقوى لنا ان تعدد الامر يقتضي تعدد الفعل والاصل عدم التداخل غاية الامر ان رفع الخبث لما كان

من التوصليات فبمجرد ايقاع الغسل يتحقق واما الوضوء ففي تحققه بمثله شك فلا يحصل البراءة اليقينية التي اقتضاها

الاشتغال اليقيني وايضا لان الاخبار الناهية عن التوضي بالماء النجس المقتضية لفساد الوضوء به كما تقدم فان الظاهر منها

ان العلة في الف دهي النجاسة وانها لا تختص بما اذا كانت قبل الوضوء ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على عدم جواز الوضوء
بالماء الذي سيغسل ملاقاة النجاسة ولنا ايضا الاحتياط واستدل لهذا القول ايضا باعتبار طهارة الجارح الغسل ولا قائل
بالفرق واجيب بانا ننقل الكلام في الغسل ايضا اذ هو محل الكلام ايضا فيما ذكرنا ضعف ما قاله بعض الفضلاء من جملة
كلامه والحاصل ان النجاسة اذا كانت مما يكفي فيها الغسل مرة فلا دليل على عدم كفاية الغسل الواحد عنهما فيما لا ينفعل بالملاقاة
والاصل والاطلاق يقتضيان الصحة انتهى فعلم منه دليل المخالف ايضا **وثالثها** اطلاق الماء وقد تقدم بيانه في كتاب المياه مفصلا
ورابعها اباحته فلا يجوز الوضوء بالماء الذي لا يجوز التصرف فيه عند علمائنا كما عن المنتهى بل اجماعا كما عن التذكرة وعن
لا خلاف من ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وهل يبطل الوضوء به الحق نعم للاجماع المحكي عن الغنية وعن
المنتهى لو استعمل ما هو مغصوب بطلت طهارته اجماعا وعن ابن هرمة وعنده ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث و
لا يبيح الصلوة وخالف سائر الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء بالماء المغصوب مجز ومزيل للحدث وان كان
قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع وايضا استدل عليه بان النهي في العبادة يستلزم الفساد وبانه منهي عنه فيستحيل
ان يكون مأمورا به ثم ان اباحة الماء من الشرائط العلمية كالاصل وعدم شمول دليل الاشتراط لصورة الجهل بالغصب
الاطلاقات السالمة عن المعارض واما النسيان له فعن القواعد والتذكرة ان الناسي كالعامد للاستصحاب وان النسيان
انما يعرض عن تفريطه فيتوجه اليه النهي وعن الذكرى وجامع المقاصد والشوارع وبعضهم انه كالجاهل مطلقا في الاول
بعموم رفع الخطاء ومن الشوارع لعدم شمول دليل الاشتراط له وهو الاقوى الا اذا كان الاستعمال في حال النسيان مستندا
الى تقصيره كما لو غصب الماء واحرزه في حوضه مثلا ثم نسي غصبيته وتوضأ منه فانه يشكل الصحة لكون الاستعمال
المذكور منهيا عنه لعدم منع النسيان المذكور من شمول النهي له فيدخل في الاجماعات ولو علم الغصبية وجهل الحكم التكليفي
او الوضعي فعن القواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد الحكم بانه غير معذور وعن الشوارع انه فعل بين

اذا

اذا كان مقصرا واما اذا لم يكن كذلك فحكم بالبطلان في الاول وبعدمه في الثاني اما الاول فلانه كالعامد لعلمه اجمالا وان لم يكن
عالما تفصيلا فالنهي متوجه اليه لحصول شرائط التكليف ولا يجديه كونه معذورا فما دل على البطلان كالاجماعات شامل له
واما الثاني فلعدم توجه النهي اليه لانتفاء شرط التكليف فلا يدخل في الاجماعات لانتفاء البطلان من كلامهم على النهي
فالاصل والاطلاقات مقتضية للصحة لسلامتها عن المعارض وهذا التفصيل قريب ثم انه لو نسي الحكم فالظاهر مما ذكره من
في نسيان الغصبية من انه كالعامد يقتضي ان يكون الناسي للحكم كالعالم وصرح بعضهم بان الاقوى كونه بحكم غير معذور عملا بالاصل ولو
اشترى الماء بعين مغصوبة لم يصح فلم يجز الوضوء به الا مع العلم برضا المالك لعدم الانتقال فيتوقف التصرف فيه على طيب
نفس مالكه فلو توضأ به والحال هذه كان باطلا ولو اشتراه في الذمة صح البيع وجاز الوضوء به ولو قصد اعطاء الثمن من
المغصوب لانه قد انتقل بالعقد الى المشتري والقصد غير مؤثر في البطلان بل وكذا لو اعطاه منه ولا فرق بين البيع وغيره
من العقود ولو اشتبه بالمغصوب فقد مر في الاناءين المشتبهين حكمه بقي الكلام في اختلاط الماء المباح بالمغصوب فنقول لو
اختلطا فان كان الحرام قليلا جدا وصار مستهلكا كان وقعت قطرات منه في ماء كثير فلو لم يتحقق المزج بالنسبة الى البعض
فلا اشكال في استعماله بحيث لا يوجب التصرف فيما تحقق فيه المزج للاصل والعمومات واما بالنسبة الى ما تحقق المزج فيه
فعن بعضهم انه لو مزج الحلال من الماء بالحرام مما يستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم لقلته او عدم ثمرته نزل
منزلة التلف وجاز استعماله وعن الشوارع انه قال بعد نقله وفيه نظر فان القسمة لا ترتفع وان كان قليلا جدا كما ان عدم
التقويم وعدم الترتب مثمرين في جواز الاستعمال فان الحرمة لا تنافيهما وهو جيد وان لم يكن مستهلكا فلا يجوز التصرف
في الممزوج بدون اذن المالك بلا خلاف كما عن بعضهم لان التصرف فيه تصرف في مال الغير عدوانا **تتمة** قال الفاضل القمي
في الغنائم وظاهر الاصحاب جواز الشرب والتوضؤ والغسل وغسل الثياب من المياه المملوكة في الانهار والقنوات ونحوها الا مع
النهي او العلم بالكراهة او الظن بها وهل في ذلك من باب الاذن بشاهد الحال او ذلك حق من الله للمسلمين كحق الحصاد والجذاذ
ظاهر كثير ممن صرح بذلك كالعلامة في القواعد والتحرير والشهيد في كتبه وغيرهما ان ذلك بسبب شاهد الحال وهو الظاهر من الفاضل

الحمد لله ... وفي الجواهر ... وقطع ... كما ذكره ... الحصاد والجذاذ ... في الفقه ... منه عفي عنه

المنقى مولانا محمد تقي المجلسي في كتاب حديقة المتقين واما ولده العلامة المجلسي فيظهر منه ان ذلك حق المسلمين فانه قال في شرح
التهذيب والظاهر ان للمسلمين في المياه حق الشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية كما يشهد به عادة المسلمين من
عدم استيذان الملاك في ذلك والاخبار الكثيرة الدالة عليها ويدل عليه الى آخر ما ذكره ويقرب منه ما ذكره في رسالته
الفارسية المسماة بحق اليقين وقال انه الظاهر من الاخبار المعتبرة مثل ما ورد ان الناس في ثلثة شرع سواء الماء والنار
والكلاء وهو الظاهر من صاحب المفاتيح في ختام كتابه ويظهر ذلك من كلام ابن ادريس ايضا انتهى ولا بأس بذكر كلام صاحب
المفاتيح قال كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه
والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها
ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في
الخبر المشهور ومن القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي **وخامسها** اباحة المكان كما ذكره جمع وادعى بعضهم عليه الاجماع
قال في كشف الغطاء رابعها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلا يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الواجبة في قسم العبادات
راجعة اولا مع ايجاد او ايجاد جزء منها غسل او مسح في مكان مغصوب كله او ارضه او فضائه الخ [illegible]
انه جعله مما حكم به المتقدمون والمشهور الآن ايضا بين المتاخرين بل ادعى بعضهم عليه الاجماع قال شيخنا في المنهاج ومنها
اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه بل هو اقوى للاجماعات انتهى وخالف في ذلك المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى على ما حكي عنهما لان الاجماع المنقول مع ندرته معارض بما عن المجمع والحدائق وايضا ان اجراء الماء على العضو تصرف في مال الغير
(الذي رواه الصدوق ره في اواخر الخصال)
لكونه في فضاء الغير واما الاستدلال بالحديث العلوي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يتم لان الظاهر ان المراد انه لا يكون
الطاعة للمخلوق كالوالدين في معصية الخالق وحجة المعتبر والمنتهى ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه
والاصل عدم الاشتراط واجيب بان الاصل انما يعتبر عند عدم الدليل وقد عرفت وجوده ثم ان هذا الشرط على القول به
فلو جهل الغصبية فلا بطلان لعدم شمول الاجماع له والاصل عدم الاشتراط واما الناسي فقد حكم في المسئلة الثانية وكذا الجاهل

بالحكم

(حاشية: من المتقدمين والمتاخرين قال الشهيد في الالفية الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل ره)
(حاشية: ومنه كذا ايضا انه قال المشهور بين متاخري اصحابنا اشتراط الاباحة في مكان الطهارة انتهى)
(حاشية: وهو منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ره)

بالحكم وسيأتي بعض فروع مسئلة المكان في مكان المصلي ان شاء الله تعالى **وسادسها** ما ذكره بعضهم من شرائط الوضوء بل من شرائط الطهارات
من عدم المانع من استعمال الماء لضيق وقت او لخوف عدو او لا يندفع بالاعتذار او لخوف مشقة لا تتحمل عادة او لخوف من
حدوث بعض الامراض المولمة او بقائها او من عطش يخاف منه على نفسه او نفس محترمة واما الكافر اصليا او مرتدا فطريا او
مليا فلا احترام لنفسه ما لم يكن من الآباء او الامهات ويلحق بعض اهل الايمان بالكفار هنا او يخاف من استعماله على
حيوان محترم مضطر اليه لحاجة او مالية وذكر هذا الشرط ايضا المحدث البحراني في الحدائق على ما حكي عنه وتبعه في الشرط
المذكور شيخنا في منهاجه اقول وهو حسن لعدم الامر من الشارع في المراتب المذكورة وعن بعضهم انه تنظر في بطلان الوضوء
مع وجود المانع المذكور **وسابعها** ما هو المحكي عن بعض الفضلاء من عدم نظر الاجنبية الى العضو الذي لا يجوز لها النظر اليه
(هو السيد الفاضل السيد محمد المشهدي الجزائري الشهير بالصغير)
من اعضاء الوضوء فلو توضأ وهناك حاضرة تنظر اليه لم يصح وكذا العكس وهو ما لو توضأت المرأة عند حضور الاجنبي ناظرا الى
اعضاء وضوئها التي يجب عليها سترها منه والظاهر ان وجهه ان يكون نظره الى ان وضوءه ح اعانة على الاثم وهو محرم بنص
(قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
الكتاب ح فلولا وضوءه لم يصدر منها النظر المذكور فالوضوء سبب له واعانة عليه ويشكل المنع من كونه اعانة مطلقا
بل كثيرا ما لا يكون كذلك نعم لو كان الوضوء هو السبب والمعين على الحرام فالاحوط تركه بل الاقوى بطلانه **وثامنها**
ما ذكره بعض الاصحاب من عدم كون الوضوء في سعة الوقت مانعا ومضادا عن فعل واجب مضيق بحيث لو وجب فعله تركه
ذلك الواجب فقيل ان المشهور ح بطلان الوضوء فيكون عدم ذلك شرطا في صحة الوضوء اقول وهو مبني على كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده الخاص والحق عدمه ولو سلم فالنهي المذكور لا يفيد الفساد لكونه تبعيا وقد حقق في محله الاصول عدم
افادته الفساد فان قلت ان الامر بالشيء ان لم يقتض النهي عن ضده فلا محالة يقتضي عدم الامر به قلت هو ايضا محل معركة
(وهو ايضا ممنوع)
الآراء كما حقق في محله وبالجملة فالاقوى عدم اشتراط الوضوء بهذا الشرط فالثامنة من به السلس قيل
يتوضأ لكل صلوة اقول السلس بتقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة والقول بوجوب الوضوء لكل صلوة للشيخ في الخلاف

منهم العلامة في المختلف
وتبعه الجماعة بل هو الأشهر كما في الرياض وغيره وهو الأقوى لأن الأخبار مطلقة في ذلك فإنه محدث لما دل على كون البول حدثا والمحدث إذا
لم يرتفع لأجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء واستدل العلامة أيضا في المختلف بأن القول بتكرير الطهارات في حق المستحاضة وكذا
في صاحب السلس بجامع الحاجة والأول حق في الثاني باطل أقول لعل هذا تأييد المختار ويؤيده أيضا ما يدل على إبقاء المبطون بعد
بأن حقيقته من الأول وعدمه في الثاني م
تطهره والفرق بينه وبين السلس في غاية البعد وقال الشيخ في المبسوط على ما حكي عنه إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات و
وتبعه أيضا جماعة من متأخري المتأخرين منهم صاحب الرياض وشيخنا في الشرائع والمنهاج وحكي عن كشف الغطاء لاستصحاب الطهارة وأصالة
من جهته م
البراءة عن وجوب التجديد وعدم شمول ما قضيته البول له ولما رواه الشيخ في باب الأحداث من أبواب الزيادات بسنده عن سماعة
قال سألته عن رجل أخذه تقطير في فرجه إما دم وإما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا
من الحدث الذي يتوضأ منه وجه الدلالة أن غيره مثل البول لقوله إلا من الحدث الذي يتوضأ منه غيره مثل التقطير كما ذا أنه
والجواب أن الأصل المذكور لا يعارض الدليل وقد تقدم وبعض الأخبار أيضا م
فلو وجب الإعادة منه لوجب بطهور وهو خلاف ظاهره وفيه يرد عليه أنه إنما يستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة في حال الصلوة
للضرورة ولا يستفاد منه عدم علم إعادة الوضوء للصلوات الأخر إذا كان الخارج بولا بل قيل إن الدلالة على خلاف ذلك أقرب
سنده م
وأنه مشتمل على عثمان بن عيسى ولم يوثقوه بل ورد فيه ذموم مثل ما ذكره الكشي من أنه كان شيخ الواقفة ووجهها وما ذكره بعضهم إنه كان
بمصر وكان عنده مال كثير وست جواري فبعث إليه أبو الحسن عليه السلام فيهن وفي المال فكتب إليه أن أباك لم يمت وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحت
الأخبار بموته فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شيء وإن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك
وقد أعتقت الجواري وللعلامة قول آخر ذكره في المنتهى على ما حكي عنه وهو أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب
والعشاء بوضوء واحد وأوجب عليه تعدد الوضوءات بتعدد الصلوات في غير ذلك واحتج على الثاني بما ذكرناه في حجة ما اخترناه و
على الأول بما رواه الشيخ في الباب المذكور عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين

إذ العذر الثابت من الإباحة بالوضوء الواحد هو الصلوة الواحدة لا مطلقا فالأصل عدم إباحته ما عداها م

واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام م

وشيخنا الصدوق في باب ما ينقض الوضوء من الفقيه م

ويؤخر

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح وجه الدلالة أن الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد
وفي المدارك نفى البعد عنه وكذا في مجمع الفائدة قال بعد ما ذكره وهو غير بعيد إلا أن تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا أولى وكذا عن
مجمع الفائدة نفي البعد عنه والجواب وأجاب عنه في الرياض قال والأمر بالجمع بين الصلوتين الظهرين والعشائين في الصحيح لعله لخبث
الحدث أو يعين بكيفية التحفظ مقدار بهما أو للاستحباب هذا والظاهر أنه لا فرق بين سلس البول وبين صاحب سائر الأحداث المستمرة
المتكررة م
من الغائط والريح والنوم إلا ما تقدم في المبطون حكما أشار إليه بقوله حيث قال **ومن به البطن إذا تجدد حدثه في**
الصلوة تطهر وبنى أقول هذا هو المعروف بين الأصحاب والأصل فيه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور بسنده عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وما رواه في باب صلوة المضطر بسنده عنه أيضا عن
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته وروى بعينه عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم
شيخنا م
صلوته فيتم ما بقي وروى الصدوق ره في باب صلوة المريض من الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلوته وموضع الخلاف كما قال السيد الأستاذ ره ما إذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ الحدث في الأثناء
أما لو كان مستمرا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من
ذلك في الأثناء لمكان الضرورة وخالف في ذلك الحكم العلامة في المختلف قال بعد نقل ما عليه المشهور والأكثر والوجه عندي أن عذره إن
كان دائما لا ينقطع فإنه يبني على صلوته من غير أن يجدد وضوءا كصاحب السلس وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة
فإنه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على التفصيل أن الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لأبطل الصلوة لأن شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة
وأما مع التمكن من التحفظ فإنه يجب عليه الاستئناف لأنه يتمكن من فعل الصلوة كاملة بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه انتهى والجواب عنه أنه
فتحقق
وإن كان ظاهر الأدلة إلا أنه يخصصه الأخبار المتقدمة فظهر أن الحق ما عليه الجماعة ثم إنه قد يستفاد من الأخبار حكم صاحب السلس وحكم
المبطون فهل يجري حكم كل في الآخر قال الشهيد ره في الذكرى نعم إلا أن الظاهر أنه لو كان في السلس قرائن ودون البطن تواتر أمكن نقل حكم

77

للمراد من اليد هنا من الزند و هذا الحكم

ومن الغائط مرتين اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى بعضهم عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره
والشيخ ره في باب آداب الاحداث بسندهما عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة وما رواه ثقة الاسلام بسنده عن عبد الكريم ابن عتبة قال
سألت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده
فليغسلها وما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة واما ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فلا ينافي ما ذكرناه لاثباته المرتين في البول والغائط لاحتمال ان يريد صورة
الجمع كما هو الغالب من خروج الغائط وعلى هذا فمفاده كفاية المرتين من [illegible] تداخل الوظيفتين ولا يبعد ظهوره
من الاخبار السابقة ايضا فيكفي المرتان اذا اجتمع الاحداث الاصغر بل مشروعية الغسل اربع مرات مشكل لعدم فهمه
من الاخبار ويمكن حمله على افضلية المرتين في البول قال السيد الشارح ره بعد ذكر خبري الحلبي وعبد الكريم ومقتضى
الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب
في الاناء انتهى وفيه ان تعميم الحكم اولى كما صرح به شيخنا في المنهاج وغيره في غيره لاطلاق مرسل الفقيه وخبر حريز المتقدمين والاطلاق
الاجماع المنقول ومما ذكر يظهر عدم اختصاص الحكم بالنجاسة الوهمية لاطلاق اكثر الادلة قال والمضمضة والاستنشاق
اقول قال الطريحي ره المضمضة ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم ثم مجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه
بالنفس لينزل ما في الانف انتهى والحكم باستحبابهما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه والاصل فيه النصوص المستفيضة
منها ما رواه الشيخ ره في باب صفة الوضوء بسنده عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
وبسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وسيأتي خبر محمد بن الحنفية في
فعل الامام ع اياهما واما ما رواه الشيخ ره في الباب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء

وعن ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة م

كل منهما الى الاخر انتهى وذلك لان الظاهر من الاخبار عموم اتحاد الحكم وعدم خصوصية الحدث ولو اختلف حالهما فهل يجب ان يكتفي
ما يخلوان عن الحدث الاحوط ذلك قال شيخنا في المنهاج ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان كان ما شدد به مما يتم به الصلوة نعم
هو احوط اقول وذلك لاطلاق ما رواه شيخنا الصدوق ره في الباب [illegible] كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال
ويسن للوضوء وضع الاناء على اليمين اقول هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وفيه الكفاية لان المقام مقام المسامحة واستدل عليه
في الذكرى بما روي ان النبي ص كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله قال السيد الشارح ره واستدل عليه في المعتبر بان
ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير القدر وهو لا يتم الا بانضمام ما ورد من ارادته سبحانه بعباده اليسر والسهولة لا العسر
الصعوبة فعلى هذا اطلاق المتن كغيره ليس بجيد بل انما اذا كان الاناء واسع الراس ولو كان ضيق الراس فالمستحب ان يوضع على
ب ره وفاقا لشيخنا في المنهاج قال والاغتراف بها اقول وذلك لما عرفت مؤيدا بالوضوءات البيانية المتضمنة للاغتراف بها عليهم السلام
واطلاق المتن يدل على الاستحباب مطلقا حتى لغسلها وذلك لما رواه الشيخ عن ابي [illegible] عن ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص وفيه
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغ على يده اليسرى فغسل يده اليمنى الحديث وقد تقدم في غسل اليدين والظاهر ان فعلهم ع
للاستحباب قال والتسمية والدعاء اقول وذلك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى الشهيد ره في الذكرى
عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وقال المحدث الكاشاني في الوافي السر
في ذلك انه اذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله واذا طهر قلبه طهر سائر جسده [illegible] وبسنده عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل [illegible] في باب صفة الوضوء من ابواب الاصل بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق [illegible] قال وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة

قيل على المشهور بل في المعتبر وهو مذهب الاصحاب انتهى

فالمراد انه طالب من فرائضه كما قاله الشيخ ره ثم ذكر ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة

انما عليك ان تغسل ما ظهر ثم قال الشيخ ره فالوجه من قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها وقال الشهيد ره في

الذكرى بعد ذكره يحمل على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي ص حتما فان ذلك قد يسمى سنة لثبوته بالسنة وان كان واجبا و

يكن تاويل كلام ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة بهذا ايضا فيرتفع الخلاف في استحبابهما انتهى والاولى تقديم المضمضة على الاستنشاق

ثم ان السيد ابن طاوس ره قال وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف

الواحدة ولم اقف لها على شاهد هذا انتهى ونحن وقفنا على شاهد بحمد الله وهو الاجماع المحكي عن الغنية وشرح المفاتيح وما نقل

عن مجالس الشيخ ابي علي ولد شيخنا الطوسي ره فيما كتبه مولانا امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه

من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال ع فاني رايت رسول الله ص يفعل ذلك وهو المحكي

عن نهج البلاغة وفيها الكفاية وسيجيء المبالغة فيهما كما ورد في الخبر ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة

للشيطان قال والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين اقول الاصل في ذلك ما رواه

المشايخ الثلثة بتفاوت يسير عن مولانا الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد

ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء

طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم

لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم

غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم

لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني

برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع

راسه

راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره

فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وفي نسخة الكافي تقديم الاستنشاق على المضمضة قال المحدث الكاشاني

في الوافي جنبا طرف اصله جنب اشبعت فتحتها فصارت الفا والنجس يجوز فيه كسر الجيم وفتحها وتحصين الفرج ستره وصونه عن

عطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة كل ما يستحي منه ويشم

بفتح الشين وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقتهما

والخلد اما المراد به الخلود في الجنة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة فان ما يسهل فعله يتوق

فعلته بيسره او المراد به براءة الخلد على حذف المضاف الى ان قال والمقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما

انتهى وقد تقدم استحباب قول الحمد لله رب العالمين بعد الفراغ وقال الصدوق ره في الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم

اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قال وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي

الثانية بباطنها والمرأة بالعكس اقول الاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب صفة الوضوء عن

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي

الرجال بظاهر الذراع وعن المعتبر انه قال ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب قال وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا انتهى اقول وهذا

الخبر باطلاقه شامل للغسلة الاولى والثانية يعني الغرفة الاولى والثانية فلا وجه للتفصيل المذكور بين الغسلتين

ولذا قال في النافع السابع ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما من غير تفصيل نعم عن الغنية والتذكرة الاجماع على التفصيل فلا

فار من العمل بما قاله واشتهار الاطلاق يدافع تمامية الاجماع والله العالم والخبر مخير بين الوظيفتين قال وان يكون الوضوء

بمد اقول حد المد ربع الصاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فالمد رطلان وربع رطل بالعراقي

ورطل ونصف بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم ستة دوانيق و

الدانق ثماني حبات من اوسط الشعير فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره ونصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم

خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال وسبعة مثاقيل شرعية فالمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم فيكون مائة
مثقال وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمنه فيكون بالمن الذي هو المعمول في بلدة اصفهان ثمن
المن بنقيصة ستة مثاقيل وثلثا اثمان مثقال ونصف ثمنه اذا عرفت هذا فاعلم ان استحباب الوضوء بمد هو المعروف من
مذهب الاصحاب وعن المنتهى فالمعتبر انه عند اهل البيت وعن العلامة في التذكرة انه قول علمائنا واكثر اهل العلم والاصل فيه
الاخبار المستفيضة منها ما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه مرسلا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع و
سياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ومنها ما رواه الشيخ
في التهذيب في باب حكم الجنابة بسنده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل
بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ثم قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وبسنده عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص [illegible] الى غير ذلك من الاخبار
قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واستشهد ببعض الروايات ولا دلالة
فيه اصلا واستحسنه السيد الاستاد ره وانت خبير بان الوضوء الكامل سيما على القول باستحباب تثنية الغسلات فيه لا يكاد يكفيه
المد الا مع التسعر والاجتهاد وايضا فلا يدل الوضوء على الاستنجاء باحد من الدلالات [illegible] سنن الوضوء سنتان احداهما
الاول السواك [illegible] وهو على ما حكاه الطبرسي ره عن بعض اهل اللغة
يدلك بها الفم وذكرا اولها فما الناقع
دلك الاسنان بعود او خرقة او اصبع ونحوها قال في الذكرى والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع
قبل ان يتوضأ والمستند في شرعيته [illegible] من خصوص المقام قبل الاجماع النصوص المستفيضة الدالة على رجحانه بالعموم والخصوص
ما رواه رئيس المحدثين ره مرسلا في الفقيه قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي واورد الحديث
[illegible] من الاحفاء والدرد والاول [illegible] اذ قد يطلق على ذهاب الاسنان كالشرائف [illegible] من الراوي كما قاله بعض [illegible]

قوله يستقلون ذلك اي يرونه قليلا منه

الجامع للمستحبات منه

79

ومنها ما رواه فيه ايضا قال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق
القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي ان الكعبة شكت الى
الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم اقواما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا ص نزل عليه روح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلته
المروية في الفقيه وغيره فروع **اولها** يكره في الخلاء والحمام لما رواه الصدوق ره عن موسى بن جعفر ع قال السواك في الخلاء يورث
البخر وكذا في الحمام قال الصدوق ره لانه يورث وباء الاسنان **وثانيها** قال في الذكرى لكن القضبان اشجار على الافضل وافضلها الاراك
لفعل السلف وليكن لينا لا يجرح اللثة فان كان يابسا لين بالماء ويتأدى اصل السنة بالخرقة الخشنة وبالاصبع [illegible]
ويستحب ان يكون عرضا لما رواه الصدوق قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **وثالثها** قال في الذكرى يتغير النكهة له
اسباب منها النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحة وقلع الاسنان والجوع [illegible] المعدة وفي جميعها يستحب الاستياك [illegible]
النكهة ريح الفم وقال الفلج التحريك تباعد ما بين الثنايا والرباعيات **ومن الثاني** العينين عند الوضوء لما رواه شيخنا الصدوق ره
في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم [illegible] ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف
بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع وكراهة المبسوط لعدم التلازم بين الفتح والايصال كما في الذكرى قال ويكره
ان يستعين في طهارته اقول الاستعانة هنا طلب الاعانة وفسرها كما صرح به غير واحد ويتحقق مثلا بصب الماء [illegible] ليغسل المتوضئ
وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب ومستنده مرسل الفقيه وخبر حسن بن علي الوشاء المتقدمان في كتب المباشرة قال السيد
الاستاد ره وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه وجهان اظهرهما انه كذلك اقول الحق عدم الكراهة وفاقا لجمع من المحققين
ويدل عليه امر مولانا امير المؤمنين ع ابنه محمدا باتيان الماء في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة ويكره الوضوء بالماء المشمس [illegible]

وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة

قال الطبرسي [illegible] الفم [illegible] وقال [illegible] ما حول الاسنان من اللحم [illegible]

كتب الله

بحث المياه. قال ... وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه اقول هذا الحكم مشهور بين اصحابنا والاصل فيه ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة
احتمل التمندل بتجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل وهو معروف كما قال الطريحي وفي دلالة هذه الرواية على الكراهة مناقشة
والاظهر كراهية الصلوة في البيت بالنسبة الى مسجد المحلة وفيه ايضا بالنسبة الى المسجد الجامع في البلد وفيه ايضا بالنسبة الى المسجد الاكبر
زاده الله شرفا وكرامة ثم يتم الدلالة بضميمة الشهرة ولما رواه الشيخ في يب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا فالظاهر ان نفي البأس فيهما لنفي التحريم لا الكراهة او بما واردان في مورد
التقية لما في الرياض من ان عليه مداومة العامة وهل يلحق بالتمندل تجفيف الرطوبة بالنار او الشمس قيل نعم للاشتراك في رفع اثر
العبادة والاشعار من الرواية وقيل لا للاقتصار على مورد النص **تذنيب** قال في الذكرى لم اقف على نص لبعض الاصحاب في استحباب
الاستقبال بالوضوء ولا في كراهة الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قوله عليه السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة
والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن قال الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او
تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اقول اما الاول كان تيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الآن انه هل تطهر بعد ذلك
ام لا فهو اجماعي بين المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا ويدل عليه بعده الاخبار المستفيضة عموما منها حديث الحفظ
وتقدم في نواقض الوضوء ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب تطهير الثياب من ابواب الزيادات في حديث طويل ومن
جملته قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
وفي آخره ولانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها ما رواه الشيخ في باب علامة
اول الشهر من كتاب الصوم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما عن الخصال عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر عليه السلام عن ابيه

عن آبائه

عن آبائه عليهم السلام في حديث الاربعمائة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك
لا ينقض اليقين وعن الارشاد مرسلا عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع
بالشك وعن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام لا تدع اليقين بالشك المبين الى غير ذلك من الاخبار واما الثاني فهو المعروف
من مذهب الاصحاب سواء جهل تعاقبهما بالتطهر والحدث او علم اما الاول وهو صورة الجهل فبالاجماع محققا ومحكيا عن غير
واحد ويدل عليه بعد ذلك ان اليقين بالاشتغال المشروط به يقتضي اليقين بالبراءة ولا يحصل الا بالوضوء واما الثاني وهو صورة
العلم به فالمشهور ايضا المنصور انه كذلك وفيه قولان آخران احدهما الاخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو محدث وان كان محدثا
فهو متطهر وهو الصحيح اختاره المحقق الثاني في شرح القواعد قال والاصح البناء على الضد ان تيقن القطع بالتعاقب والا اعتبر التطهر ولو
ابهم حاله قبلهما تطهر انتهى وهو المحكي عن ... في المعتبر محتجا بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة وانتقاضها
بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة
بالحدث المتيقن ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديد الطهارة او ذهولا عنها فيكون متيقنا
الحدث شاكا في الطهارة واجيب عنه بان الحدث السابق وان ارتفع قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة تحقق
الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة وكذا عن الفرض الثاني وثانيهما الاخذ بمثل ما علم ونسب
هذا القول الى العلامة في المختلف وعبارته فيه موهمة فان اوله يوهم ذلك ثم تمثيله يكشف عن ان مقصوده غير ذلك فلا بأس بنقل
كلامه قال اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك
في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب
ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق
على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث

ويعتقد ان حكم الظن حكم الشك ... دليل شرعي

مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن

محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى واجيب عنه بانه يجوز

توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين وانت خبير ان فرض عبارته يكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك يخرج المسئلة من

باب الشك الى اليقين قال وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف

اقول هذا الحكم واضح لعدم الامتثال بدون الاتيان به وبما بعده وعدم الترتيب المعتبر بدون الاتيان بما بعده وعدم حصول الموالاة

المعتبرة مع عدم الاستيناف في صورة الجفاف قال وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى

بما شك فيه ثم بما بعده اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم وادعى الاجماع صريحا آخر والاصل

في الصحيح او الحسن

فيه بعد الاصل والاجماع ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب صفة الوضوء من تيب (؟) بسندهما عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت

قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله

ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض

ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث ورواية ابن ابي يعفور الآتية ولا يعارض ما ذكرناه الاخبار

الآتية الدالة بعمومها على ان كلما شك في شيء بعد الدخول في غيره فالشك ليس بشيء لكون ما ذكرناه اقوى لتعاضده بما

من الاجماع المحكي وعدم ظهور المخالف فيخص به عمومها قال ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء

من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اقول اما الاول فهو اجماعي محققا ومنقولا حد الاستفاضة ويدل عليه بعد الاجماع

الاخبار المستفيضة التي تدل عموما وخصوصا ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع

اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ

في الباب المذكور بتفاوت ما قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد

احدثت وهل يجوز الوضوء قال السيد الشارح ره بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة مع تيقن الحدث والاظهر الجواز لان

والاطلاقات

والاطلاقات شمل قوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد ... وقوله ع اياك ان تحدث وضوءا الخ وارد مورد توهم الوجوب

فلا يفيد ازيد من الرخصة في الترك واما الثاني مع القيام عن محله او الدخول في فعل آخر فهو ايضا اجماعي محققا ومنقولا بحد الاستفاضة

وبعد عدم العسر والحرج المنفي شرعا

ويدل عليه بعد الاجماع الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فاذا قمت من الوضوء الخ ومنها ما رواه الشيخ ره

في الباب بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك

بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ومنها عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ

اذكر منه حين يشك ومنها ما رواه في الزيادات بسنده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك و

طهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه واما اذا لم يقم من محله ولم يدخل في فعل آخر فالاشهر الاظهر انه كذلك ...

وجامع المقاصد

والروضة والرياض والمسالك والمدارك وفيه الاجماع عليه صريحا وايضا عن ظاهر المعتبر والمنتهى والايضاح الاجماع عليه وعن المقدس ...

ظاهر الاصحاب لكن عن صريح بعض الافاضل الحكم بلزوم العود وهو ظاهر كلام الشهيد ره في الذكرى حيث قال لو طال القعود فالظاهر

بتعارض المفهومين

الحاقه بالقيام لنا ان اخبار المتقدمة غير الاول منها فان قلت في خبر ابن ابي يعفور فان مفهوم قوله اذا شككت في شيء من الوضوء الخ

ان الشك في شيء منه مع عدم الدخول في غيره معتبر والنسبة عموم من وجه فوجب التوقف قلت النسبة بينهما عموم من وجه لكن ا

الترجيح مع الاخير لموافقته الشهرة وظاهر الاجماعات الظاهرة المذكورة فان قلت مفهوم قوله ع فاذا قمت من الوضوء الخ وجوب

الاعادة اذا لم يكن قائما من الوضوء وان فرغ منه قلت يمكن ان يقال ان ذكر القيام مبني على الغالب لا لاعتباره في عدم الاعتبار

بيانا له

بالشك ويؤيده قوله ع بعده وفرغت منه فان الظاهر كونه تفسيرا لقوله قمت منه لا قيدا آخر مغايرا لما ذكر فتأمل وجوابه ولا فرق

فيما ذكرناه بين الوضوء والغسل والتيمم لعموم قوله ع انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وغيره مما تقدم وتقدم ان حكم الظن هو حكم

الشك اذا لم يدل على اعتباره دليل شرعي فان الظاهر من الاخبار ان المراد من الشك ما يعم الظن وايضا مقتضى عدم الاعتبار بالشك

بعد الفراغ من المعاملة كما اذا اتى بعقد من العقود الشرعية وبعد الفراغ حصل له الشك في الاتيان ببعض ما اعتبر فيه او حصل شبهة

مثلا وبعد الفراغ شك في وقوعه على الوجه الصحيح وهكذا يبقى المقام فروع الاول قال السيد الشارح ره وقد يشكل

يعني انما الشك الذي يعتد ... روايه بعده ع

ومنها ما رواه في زيادات باب السهو من كتاب الصلوة بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو

ومفهوم قوله انما الشك الخ ان الشك اذا كان في شيء جاوزه فلا يعتد به وبعد الفراغ من الشيء يصدق انه جاوزه وان لم يدخل في فعل آخر

ولكن الاحوط الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده مهما امكن

مع تعلق الشك بالعضو الآخر لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر اقول الاحوط العود في الجلوس الغير الطويل الثاني لا اشكال في الحكم المذكور بالنسبة الى اجزاء الوضوء واما بالنسبة الى الغسل فحكي عن الفاضلين والشهيدين وصاحبي الذخيرة والشوارع ان حكمها حكم اجزاء الوضوء وعن بعض الاواخر ان حكمها مخالف لحكمها معللا بعدم اندراجها تحت الاطلاق والاول اظهر الثالث ما ذكر من اعتبار الشك يكون لغير من كثر شكه فانه لا يلتفت مطلقا لنفي الحرج ولقولهم في من كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فانه بمنزلة عموم العلة فيتعدى الى غير موضع النص قال في الذكرى لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج وقال المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وانما يعتد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يأمن من دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات الخ اقول تفصيل الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة

قال ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اقول الحكم في الاولى مما لا خلاف فيه واما في الجاهل فمبني على ان من صلى مع النجاسة جاهلا بها هل يعيد ام لا ويأتي تفصيل المسألة ان شاء الله تعالى فيمن صلى مع النجاسة الى هنا بحلاوة لا يتم في جاهل الموضوع وجاهل الحكم اذا لم يكن مقصرا وحيث كان فوجوب اعادة الصلوة على العامد واضح واما على الناسي فهو الاشهر الاظهر للاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في باب آداب الاحداث من التهذيب في الصحيح او الحسن عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ومنها ما رواه الاول في الباب بسنده عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومنها ما رواه الثاني في الباب بسنده عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومنها ما رواه في الباب بسنده عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وخالف ابن الجنيد فخص وجوب الاعادة بما في الوقت واستشهد في خارجه قال في الرياض وكلامه في البول خاصة وهو مستنده ما رواه في الباب من التهذيب والاستبصار بسنده عن الجمع من المعتزة الى الخ

الخ

الثانية ان فيه الاعادة بمجمل الا والقضاء في الوقت والثانية على الخارج ولاشك بعد ابتعدم التكافؤ لاعتضاد الاولى بالكثرة وصحة السند وكثرة والشهرة التي هي العمدة في الترجيح انتهى كلامه والابن ابي عقيل فجعل الاعادة مطلقا اولى لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة قال الشيخ ره بعد رواية هذا الخبر محمول على من لم يجد الماء حال تمامه والحال على ما ذكرناه اجزاء الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء يغسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة انتهى وايضا هو مع قصوره سندا لا يقاوم ما تقدم هذا وربما يظهر من اطلاق كلام المصنف عدم وجوب اعادة الوضوء وهو الاشهر الاظهر للاصل والاخبار المستفيضة منها ما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الباب المذكور بسنده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ومنها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وخالف الصدوق فاوجب اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من البول خاصة لخبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وحمل على الاستحباب والعدم مقاومته لما مر يحمل على الاستحباب او يطرح قال ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اقول قد تقدم ان المحقق ان الوضوء التجديدي يكون رافعا للحدث لو تبين فساد الوضوء الاول وان الحق الاكتفاء بنية القربة ففي الفرض الطهارة والصلوة صحيحتان ويؤيد كون الوضوء التجديدي رافعا ما ورد من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما جمع عليه علمائنا من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الصوم الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الغسل الواجب قال ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اقول وذلك لاحتمال كون الاخلال في الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى خاصة لتعقب الثانية طهارة صحيحة منهما وعلى الثاني يعيد الصلوتين وهو واضح قال ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته اقول وذلك لان الطهارتين

ما رواه في الباب بسنده عن [illegible]

[illegible] البته

[illegible]

رافعتان للحدث بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تحلل الحدث بعد احديهما فيبطل واحدة من الصلوتين فيجب اعادتهما مع الاحتمال
عدم الحصول البراءة اليقينية والا فبدون العدد وعلى القول الثاني بعيد جدا في صورة الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان
الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل فيها فيعلم الاخر والحدث يبطل ما قبله من الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلها
الكلام سيجيء ان شاء الله تعالى في صلوة القضاء قال وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر
انه اخل بواجب من احدى الطهارتين اقول المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة بعد اولى لا الشرعي
الذي هو اعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الاولى وهو ظاهر قال ولو صلى الخمس ويتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اقول سيتضح هذه
المسئلة مفصلة في صلوة القضاء ان شاء الله تعالى قال واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم

في بحث الغسل

والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اقول الجنابة بفتح الجيم مصدر جنب وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون سببا للبعد عن
احكام الطاهرين والاصل في كون الانزال اي انزال المني سببا للغسل بعد الاجماع كما ادعاه جماعة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
هو الاغتسال بلا خلاف واجمعوا على ان الجنابة تحصل بامرين احدهما انزال المني كما قال السيد الشارح ره واما النصوص فمستفيضة
منها ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر ومنها
ما رواه الشيخ في التهذيب في باب حكم الجنابة بسنده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا
في الماء الاكبر والحصر فيهما اضافي بالنسبة الى الوذي والودي وغيرهما ومنها ما رواه بسنده عن [illegible] الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن المفخذ
عليه غسل قال نعم اذا انزل [illegible] واطلاق الاخبار يشمل ما لو كان الانزال بالجماع وغيره في اليقظة والنوم رجلا كان المنزل او امراة [illegible]

في الاول واشتهار في الثاني بل ادعى بعضهم عليه الاجماع والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الحسن
بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل ومنها ما روياه عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
ومنها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن اديم بن الحر قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة ورواه في الكافي مرسلا ومنها ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت
تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم
اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل الى غير ذلك من الاخبار وفي مقابلها اخبار اخر الا انها في غاية الشذوذ لم ار
القائل بها والعامل عليها ثم ان كلامهم مع العلم بكون الخارج منيا فلو اشتبه يعتبر في الرجل الصحيح بما ذكره المصنف ره من الدفق ومقارنة
الشهوة وفتور الجسد وهو خروجه بدفقات لقوله تعالى من ماء دافق ومقارنة الشهوة بحيث يتلذذ بخروجه وفتور الجسد وهو
الشهوة فما اشتمل عليها جميعا يوجبه لما رواه الشيخ في الباب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس ولا شك ان الحكم في صورة الاشتباه كما ذكره الشيخ ره بعد ذكره اطلاق المتن كغيره شموله المراة ايضا والاحوط الاكتفاء
بمجرد الشهوة لخبر محمد بن الفضيل المتقدم واستظهره في الرياض واما المريض فيكفي فيه الشهوة للاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ في الباب في الصحيح بسندهما عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ومنها ما رواه بسنده عن زرارة
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل منه الاول لا يجب الغسل على المراة بخروج مني الرجل
منها ام لا ومن ايضا الخصوص نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فيه فلا يجب ايضا كما في المنهاج الثاني

قال في الذكرى لو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء اقول مقتضى الدليل عدم الوجوب ولكن الاحتياط مهما امكن حسن **الثالث** لو اشتبه [illegible] لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في المنتهى والنهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى **الرابع** الخنثى لو خرج المني من فرجيها فلا اشكال في وجوب الغسل عليها ولو خرج من احدهما [illegible] الغسل وان لم يكن معتادا قال وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره اقول اطلاق المتن كغيره لوجوب الغسل على من يجد المني على جسده او ثوبه مطلقا سواء علم بكونه منه او لا وهو في صورة العلم مسلم واما مع عدمه فممنوع اذ بمجرد الاحتمال لا يرتفع تيقن الطهارة كما هو منصوص في الصحاح المستفيضة نعم [illegible] خاص [illegible] بالدليل ذكره المحقق من ان من نام [illegible] ما قال ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به اقول الاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب الاغسال من ابواب الزيادات عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وما رواه الشيخ عنه ايضا قال سألته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وظاهر اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظن بها عملا بشهادة الحال ولا بد من الاقتصار على خصوص موردهما من وجدان المني على جسده او ثوبه بعد الانتباه كعبارة النافع اقتصارا فيما خالف الاصل من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الاخبار على مورد النص فلا يجب الغسل بوجدانه على الفراش مثلا [illegible] في [illegible] المذكور وكذا كلما خرج عن الفرض ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقا سواء اصطحبا فيه مجتمعين او كان فيهما التناوب وحينئذ لا يجب الغسل عليهما لنفي [illegible] احدهما بالاخر او عدمه قولان والاظهر الثاني وفاقا للمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان وهو المحكي عن المنتهى والمعتبر والشهيد الاول وفخر المحققين [illegible] حال المعلوم بين كونه جنبا او [illegible] صلوته ولا احتياط في العبادة وتحصيل اليقين بالبراءة واختار الاول [illegible] العلامة ره وهو مختار صاحب الرياض [illegible] حكم هذه الجنابة في نظر الشارع ولا اناطة التكليف بالظن وعدم العبرة بنفس الامر والجواب عن الاول ان سقوطه حتى فيما [illegible] اول الكلام ومن الثاني ان اناطة التكليف بالظاهر فيما اذا لم يقطع بالفساد ولذا لم يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم ونحوهما وكذا الكلام [illegible]

اذا علمت كونه منيا حملا بالاطلاق كالحدث الاصغر

صاحب المدارك والرياض والمنهاج

٨٤

الاظهر الاشهر انه

دار الحدث الاصغر بينهما كما تقدم في النواقض وههنا فروع **الاول** يعيد من وجب عليه الغسل كل صلوة صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وبعبارة اخرى يحكم بالحدث الخبث من اقرب اوقات احتمال تجدده ويعيد الصلوة وكذا لو اتى بعد ذلك الوقت [illegible] لاصالة عدم التكليف بالزائد ولاستصحاب يقين الطهارة فلا يرفعها احتمال الحدث وعن الشيخ في المبسوط انه ذهب اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم [illegible] قريبا اخيرا **الثاني** خرج من الاصحاب الشهيد الثاني في روض الجنان استحباب الغسل لكل من الشريكين احتياطا وهو حسن لعموم الادلة الدالة على حسن الاحتياط ثم لو كشف الاحتياج اليه فالاظهر الاجزاء كما مر في الوضوء التجديدي قال والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة اقول هذا الحكم ثابت اجماعا من المسلمين كما في الرياض والنصوص به مستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب حكم الجنابة من التهذيب عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومنها ما رواه بتغيير يسير عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها ما رواه الشيخ في الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار قال المحدث الكاشاني في الوافي قد جادلهم ع بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم واقرب لقبولهم وحاشاه ع ان يقيس في الدين او يكون طريق معرفته بالاحكام القياس انتهى ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاجه بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لما رويناه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كما قيل [illegible]

الولب وهو غيره ولا يشمله هذا كله فيما اذا كان الموطوءة الوطء قبل الحيوة واما الميتة فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك
وقال في الرياض انه اجماعهم وعن الحنفية انهم لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة وهو باطل لاستصحاب الحكم الثابت في حال الحيوة
والصدق الختان فتدبر قال وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح اقول هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل عن سيدنا المرتضى ره اجماع المسلمين كافة عليه وهو الحق لنا حيث قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء
المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت من الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة
يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل [illegible] بعد الاجماع المذكور ما تقدم من قول علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء ووجه الاستدلال انه ع انكر ايجاب الحد دون الغسل والحد يجب هنا فيجب الغسل ونظيره ما رواه الصدوق ره في
الفقيه مرسلا قال وكان علي ع يقول كيف [illegible] اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ثم قال ع وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وايضا مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وضعف
الارسال منجبر بالشهرة العظيمة خلافا لما عن الاستبصار والشيخ في النهاية والاستبصار فلم يوجباه للاصل ولما رواه ثقة الاسلام ره
والشيخ في [illegible] باب حكم الجنابة عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان
انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا والجواب ان
الاصل لا يعارض الدليل ومرفوعة [illegible] بالارسال وصحيح الحلبي ضعيف الدلالة لاحتمال ارادة التفخيذ قال ولو وطئ غلاما
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت اقول الايقاب ادخال
الحشفة والاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الاجماع وهو المعبر عنه باحداث القول الثالث وحاصل
استدلال المرتضى ره ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه في الثاني

الرفع ضعيف سنداً

المعتبر

٨٥

المتقدم ايجابه بما ورد في المعتبرة بانه ما ادعاه لم يثبت والمعتمد الاول لنا الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والخلاف من الاصحاب
الغسل على المراة والغلام كما الخلاف من المحقق والاظهر وجوب الغسل لما تقدم فرع الاول قال السيد الشارح ره انما يحصل الجنابة
للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز
زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا غسل عليهما ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امراة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمراة
كواجدي المني في الثوب المشترك قال ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل اقول حكي عن الاكثر عدم وجوب الغسل
بوطء البهيمة وعن السيد الوجوب واختاره العلامة في المخ حيث قال والاقوى عندي وجوبه لانكار علي ع على الانصار فانه
يدل عليه اقول ويشكل ذلك على القول بعدم وجوب الحد فان فيه خلافا فاوجب المشهور التعزير فقط والاولى ان يتحرى الحد
لمثله وعلى اي حال الاحوط عدم ترك الغسل قال تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح
منه حال كفره واذا اسلم وجب وصح منه الغسل ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله اقول الغسل يجب
على الكافر كساير العبادات للعمومات والاطلاقات الدالة عليه وهو مذهب علمائنا واكثر العامة وعن ابي حنيفة انه ذهب
الى ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع وايضا مذهب علمائنا عدم صحة شيء من العبادة منه في حال الكفر لاشتراط النية المتعذرة منه
ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث الاصغر [illegible] والظاهر ان هذه الاحكام عند اصحابنا اجماعية كما ادعاه السيد السند
قال واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها
اقول ان العزيمة عزائم السجود وانما الفرض التي فرض الله سبحانه وتعالى السجود فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ كما في المغرب
وهو المروي ايضا ومن الفقيه سجدة لقمان بدل الم تنزيل ولعله اراد بسجدة لقمان السجدة المجاورة للقمان انتهى اقول وانما سميت بذلك
لايجاب الله تعالى السجود عند قراءتها وهذا الحكم الذي ذكره المص هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المعتبر والمنتهى واحكام
الراوندي والتذكرة وغيرها الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في باب حكم الجنابة من التهذيب بسنده عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال

والزاني يشترك فيه الصغير والكبير والمسلم والكافر

قال الله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وسئلة تجره والمراد بالسجدة نفس السور تطلق عليه فهم الاصحاب لشيوع التعبير عنها باشهر الفاظها كالبقرة
وآل عمران والرحمن والواقعة وغيرها فيحرم قراءة ابعاضها المختصة بها وكذا المشتركة مع قصدها كما في الروض حتى البسملة اذا
قصد انها بالعقد بسم وهو اجماع قال ومس كتابة القران اقول قدم مسئلة المس مفصلة في اوائل الكتاب قال
او شيء عليه اسم الله سبحانه اقول يتجه على ظاهر العبارة مناقشة لان المحرم مس اسمه سبحانه لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر
الجرايد كذلك لكن المراد معلوم وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في يب في باب حكم الجنابة
بسنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وضعف سنده مجبور بالعمل
عن الاكثر الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بها وهم معترفون بعدم وجدان النص فيها ولذا ذهب بعضهم الى
الكراهة قال الشيخ علي في شرح القواعد والتحريم اظهر لان الاسم حظا من المسمى ولمناسبة التعظيم ولموافقة كبراء الاصحاب
اقول وهذه الادلة كما ترى لا تثبت شيئا ولكن الاحتياط حسن قال والجلوس في المساجد انتهى ووضع شيء
فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اقول
تحريم دخول المساجد والجواز في المسجدين هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وما رواه
هو والشيخ ره في باب حكم الجنابة من يب عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وما رواه الشيخ في باب الاغسال من ابواب الزيادات عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ولا يشترط في جواز الجواز من باقي المساجد ان يكون للمسجد
بابان يدخل من احدهما ويخرج من آخر بل يصدق الاجتياز وعدم اللبث مع احتماله نعم ليس له التردد في جوانب المسجد بحيث
يخرج من اسم المجتاز لما رواه ابن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال

لا يدخلان

لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا خرج ما خرج وهو الاجتياز
والعبور عنه وبقي الباقي تحت عموم التحريم واما تحريم وضع شيء فيها فهو الاظهر الاشهر بل عن ظ الغنية الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره و
الشيخ ره في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويستفاد منه عدم حرمة الاخذ منه وهو المعروف بينهم بل في الرياض الاجماع عليه قال الصدوق
ره في الفقيه ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره انتهى ويحتمل ان يكون هذا عبارة الحديث وهذا اختلاف مستقر
فانه يكره الوضع المذكور بل يكره اللبث في المساجد ايضا وهو لم يفرق بين المسجدين وغيرهما وهو في نهاية البعد اذ الاصل لا يعارض الادلة
واما التيمم للمجنب في احد المسجدين فقد مر في اوائل الكتاب قال ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق اقول كراهة الاكل والشرب للجنب هو المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية والتذكرة الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار منها خبر المناهي
في آخر الفقيه نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب الاغسال من ابواب
الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده
والوضوء افضل قال المحدث الكاشاني في الوافي انا لنكسل هكذا وجدته في النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكان انا لنغتسل
لانهم عليهم السلام اجل من ان يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعز ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ ره في باب حكم الجنابة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الى غير ذلك من الاخبار والنهي فيها
مع قصور اسانيدها محمول على الكراهة للاصل وفهم الاصحاب ويظهر من الصدوق ره في الفقيه القول بالحرمة حيث قال ومن احب ان يتمضمض
ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او
يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل فعل ذلك خيف عليه البرص

والشيخ في الباب

وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر الى ان قال وقال ص انتهى وهو ضعيف لما رواه ثقة الاسلام ره عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء ويحتمل عدم مخالفة الصدوق ره لاشعار التعليل في ذيل عبارته [illegible] زوال الكراهة بهما واعلم ان كلمات الاصحاب مختلفة جدا فيما يتعلق به الكراهة فمن بعضهم انتفاؤها بالمضمضة والاستنشاق ومن بعضهم دعوى التخيير في نفيها بهما او بالوضوء او في بعضها انتفاؤها بالجمع غسل اليدين ومن بعضها انتفاؤها بغسل اليدين والمضمضة والاخبار ايضا مختلفة واستحسن كلامه في الرياض مع ترتيب الفضيلة قال فاكملها الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الاستنشاق ثم هما فقط ثم هو بغسل التمضمض خاصة انتهى اقول يعلم من ذلك ان الاكثر على انتفاء الكراهة بالامور المتقدمة ومنهم المص ولكن يظهر منه هنا انتفاؤها مع الخفة كما عن بعضهم والظاهر ان وجهها ان الاخبار الناهية علل النهي فيها بايراث الفقر والبرص وشي من الامور المتقدمة لا ترفع الجنابة التي هي سبب حصولهما قال وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اعظم كراهة اقول اما جواز قراءة غير العزائم للجنب فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن جماعة منهم المص في المعتبر الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا [illegible] ومن اخبار الحصر خبر ابن بكير المتقدم ومنها ما رواه الشيخ ره في الباب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران ومنها ما رواه الشيخ ره عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا وقد حكي عن سلار من تحريمها مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات ضعيف واما كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات فلما رواه الشيخ ره في الباب عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات ثم قال الشيخ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية اقول فظهر مستند [illegible] الكراهة في السبعين وضعفها بالاضمار مجبور بالمسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة ومستند سلار الاخبار الناهية [illegible] كمستند ابن البراج بانضمام الخبر المتقدم منها الخبر المروي عن الخصال سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومنها النبوي [illegible] يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما

هذا وينبغي ان يراعى الاعتداد [illegible] المذكورة عدم تراخي الاكل والشرب عنها [illegible] بحيث لا يبقى بينهما ارتباط [illegible] بالتعود والصدق المتعود الا مع تراخي الزمان

وبالجملة ضعفها سندا محمول على خصوص العزائم ويحمل التقية وحمل الكراهة ايضا وعلى اي حال فهي الغاية ومن ما تقدم من الادلة الاربع المتضافرة بالشهرة العظيمة وقيل بالكراهة مطلقا حتى في السبع وهو ضعيف هذا وقد نقل الشهيد الثاني ره قال في المسالك وصدق العدد بالواحدة مكررة عدد ولكنه ره تردد في روض الجنان والحق عدم الصدق بتكرار السبع غير مكروه اذ اطلاق السبع لا ينصرف الى صورة التكرار واستظهر ما ذكرناه المحقق الثاني في شرح القواعد ولا يشترط التوالي كما في المسالك والروض بل المكروه وقوع ما زاد من السبع في جميع اوقات جنابته قال ومس المصحف اقول دليله قول مولانا ابي جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب [illegible] وقد تقدم قبيل ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الباب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال في الرياض ومن الاستدلال به للكراهة يظهر اختلاف النسخة في الخيط فقد ذكر بدله في بعضها الخط والنهي عنه للتحريم انتهى وعن المرتضى ره تحريمه استنادا الى هذه الرواية وهو كمستنده ضعيف لضعف سنده ولما رواه الشيخ ره في الباب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه قال والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن المص ره والعلامة في المنتهى والغنية الاجماع عليه والاصل فيه رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه قال قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وما رواه الشيخ ره عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وقد تقدم في الاكل والشرب قال في الرياض ولو لم يمكن من الطهارتين بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويتخير في نية البدلية عن احد الطهورين انتهى وتم ضعف جهالة السند بالتسامح في ادلة السنن والكراهة قال والخضاب اقول الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وهذا الحكم هو المعروف بين الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة الناهية عن ذلك منها ما رواه الشيخ في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا الحديث ومنها ما رواه عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب

المراد منه ما يعم الخط [illegible] منه ويدل على هذا الحكم

[illegible]

الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ومنها ما رواه عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له الى غير ذلك من الاخبار روا غاحملوا النواهي فيها على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الا انه على نفي البأس عنه يحمل على نفي البأس على نفي التحريم منها ما رواه ثقة الاسلام ره عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب لكن في بعض النسخ عوض يختضب بدل يختضب ومنها ما رواه هو والشيخ في باب حكم الجنابة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح الحديث وفي الفقيه الجنب بدل الرجل وعلل شيخنا المفيد في المقنعة في الباب المذكور الكراهة له وللحائض والنفساء بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد وهو كما ترى لا يعلم من ثبوته بوجوب الحرمة لا الكراهة ويظهر من شيخنا الصدوق في الفقيه عدم كراهة الخضاب للجنب حيث قال ثم انه ظهر من الاخبار المتقدمة انه لا يكره الخضاب للجنب كما يكره بعد الجنابة كما يكره العكس ويظهر ايضا رواه الشيخ في باب دخول الحمام عن علي بن يقطين قال رددنا كتب الى ابي الحسن ع اسئله عن تنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضب ولا يجامع امرأة مختضبة ويظهر من الصدوق قده في الفقيه عدم الكراهة فيها فا قال وهو ضعيف لما تقدم **واما الغسل فواجباته** خمس **النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل** اقول قد تقدم تحقيق النية مع ذكر الفروع في بحث نية الوضوء فلا وجه للاعادة اذ الحكم في المسئلتين بل وفي غيرهما من العبادات واحد قال **وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به** اقول يكفي في الغسل مسمى الغسل ولا يكفي مجرد المسح لاطلاقات الغسل واشتراط الجريان في بعضها مثل ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة من يثب عن محمد عن احدهما ع قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك ثم تغتسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره وما رواه عن ابي بصير في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وما ورد في بعض الروايات من الاكتفاء بمثل الدهن

مع معارضته باخبار منه محمول على المبالغة في القلة والظاهر انه لا خلاف فيه ومنها ما رواه الشيخ في الباب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ومنها ومثل ما رواه عن اسحق بن عمار عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد والمدار في تسمية الغسل الى العرف فيحصل بانتقال الماء من موضع الى موضع ولو بمعين كما مر في الوضوء واما وجوب التخليل فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في الرياض الاجماع عليه وذلك لوجوب غسل جميع البدن اجماعا سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ولا يتم الا بذلك وتعليق الحكم في الاخبار على الجسد الغير الصادق على الشعر ونحوه والتقريب بين المقام والوضوء اذ لا يجب فيه التخليل كما تقدم اما الشعر فالمعروف من مذهب الاصحاب عدم وجوب غسله بل عن المنتهى والمعتبر الاجماع عليه وكما يظهر من الوافي الاجماع عليه حيث قال ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لعلة الاصل ويدل عليه رواه الشيخ ره في الباب عن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وضعف ارساله مجبور بان الراوي عن الحلبي هو عبد الله بن مسكان والراوي عنه عبد الله بن المغيرة وهما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والمراد بالشعر والشعر ونحوه قال في الذكرى والحديث بل الشعر والوفرة كلا هما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه تخليل عليه او على الذنب اقول ومراده قوله التوعد على ترك شعرة الى جزء جزء وحمله بعض الاخبار على ارادة المغار

على تركه يحمل على توقف التخليل عليه او على الذنب وكيف كان فالاحتياط وعمل على غسل الشعر نظرا الى خبر جزء جزء والى ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ ره في الباب في الصحيح عن جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل فان الظاهر ان القرون جانب الراس والقرون الخصلة من الشعر انتهى وعلل والظاهر ان المراد بالامكنة الاربعة المقدم والمؤخر وما يحاذي اليمين واليسار والى ما رواه الشيخ في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلعم قالت كان اشعار نساء رسول الله ص قرون رؤسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء قال المحدث الكاشاني في الوافي انما كان يكفيهن الماء القليل من اجل اجتماع شعورهن في مقادم رؤسهن فان مع التفرق يفتقر الى الاكثر انتهى واما الثقب التي تكون في الانف والاذن كالحلقة ونحوها

[illegible]

ويدل على ما رواه الشيخ ره في الباب عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ... المواضع ... الرفيقة التي لا يمنع الغسل ... في الشريعة ...

انها لو كانت ضيقة بحيث لا يرى باطنها فهي في حكم الباطن وفاقا للجمع من المحققين وعن الشيخ عبارة في حاشية الكتب بوجوب ايصال
الماء الى باطنها مطلقا وهو ضعيف لما رواه الشيخ ره في الباب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجب الانف والفم
لانهما سائلان ونحوه رواه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجب الظاهر
قال والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر اقول وجوب الترتيب في الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل عن السيد والشيخ وابن زهرة وابن ادريس الاجماع عليه ويتحقق بالابتداء بغسل الرأس والاصل فيه حديث محمد بن مسلم
وزرارة المتقدمان وما رواه الشيخ ره في الباب عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب ع اعادة غسل الاعضاء
وقد اورد عليهما بانهما لا تدلان الا على تقديم الراس على غيره واما تقديم اليمين على اليسار فلا اذ الواو لا تدل على الترتيب
والجواب ان الظاهر عدم القول بالفصل فيمكن التمسك بالاجماع المركب ايضا كما اشار اليه في الذكرى ويمكن ان يستدل
عليه ايضا بما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة مع الاخبار الكثيرة الواردة في علة غسل الميت بانها الجنابة وبخروج
المني منه ويجب الترتيب فيه اجماعا كما عن المنتهى والمعتبر ثم انه لا يجب الترتيب في اجزاء الاعضاء الثلثة المتقدمة كما هو
ظاهر عبائر الاصحاب للاصل ولما رواه ثقة الاسلام ره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بكفه ورواه الشيخ ره عن
ابي بصير في باب الاغسال من ابواب الزيادات قال في الرياض ورده للعصمة غير منافية لعدم التصريح فيها بالنسيان او الغفلة انتهى ولعل
السرة والعورة ان يغسل كل من نصفيهما مع جانبه مع زيادة شيء من باب المقدمة وقال في الذكرى لا مفصل محسوس في الجانبين
فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء وتبعه في هذا التخيير الشيخ عبارة في شرح
القواعد وهو بعيد اذ البراءة اليقينية لا تحصل الا بما ذكر قال ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة اقول يكفي في غسل الجنابة
ان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة بالاجماع محققا من عبائر الجماعة ويدل عليه بعده وبعد اطلاق الكتاب العزيز خصوص ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ ره في باب حكم الجنابة في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء

٨٩

ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وما رواه الشيخ ره في الباب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك الى ان قال ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده والمناط في تحقق الارتماسة الواحدة هو صدق العرف فلا يعتبر الوحدة الحقيقية فلا ينافيه تخليل ما يمنع وصول الماء ولا يجب انفصال
الرجل عن الارض بعد الانغماس اذ لو كان الغسل بأول الارتماس بل لا يضر انغماس رجله مثلا في الوحل قبل انغماس الجميع كما عن العلامة
في المنتهى وجعل المحقق الثاني في شرح القواعد وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان
واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما توهمه عبارة الالفية وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة
واحدة عرفا اذ لا يراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا
المعنى ينافي التخفيف مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان يتصدى
لرده فانا لا نعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب انتهى وهو في غاية الجودة والفطانة واما كفاية قصد الغسل تحت الماء و
تحريك بدنه فغير مستفاد من الاخبار بل الظاهر منها الارتماس من خارج الماء فيحصل الاشكال في مثل ما لو كان في الماء الى
الترقوة والاحوط عدم الاجتزاء به ثم الظاهر انه لا يضر كون القدم في الماء الى الساق ونحوه اذا فصلهما من الارض وما ذكر مع
من كون هذا الغسل مرتبا حكما او لا بد فيه من قصد الترتيب والتفريع عليه فروعا مثل ما لو نوى الغسل المرتب وما لو غفل
عن لمعة او حصل فيها مانع فيأتي بها وبما بعدها لو كان مرتبا والانسلاخ مما لم يدل عليه دليل والتحقيق ان هذا الغسل
نوع آخر فان علم بعد الخروج ببقاء اللمعة فيجب عليه الاعادة وان اطلع عليه وهو في الماء مع عدم فتداركه مع عدم
المنافاة للوحدة العرفية وقيل يكتفي بغسلها خاصة وقيل بغسلها مع ما بعدها وهما ضعيفان وما تقدم من قوله ع ما جرى عليه
الماء فقد طهر مورده الترتيب كما لا يخفى ثم انه حكي عن الشيخ ره انه قال في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر
الغزيرين فاسقط الترتيب فيه واسند اليهما رواه فيه وفي الباب المذكور من تهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان

بغسله اغتسل به الماء اجزاه وذلك وتبعه من ذلك العلامة ره في القواعد حيث قال ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وكذا
من تعمد حيث قال لو ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب من هذه
المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ ره الخ وهو ضعيف وما قاله جمع من المحققين منهم المصنف ما عن ابن ادريس والمفيد
يعني خبر علي بن جعفر
فانه قال في المعتبر هذا الخبر مطلق ~~خبر علي بن~~ وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل انتهى ومنهم من المتأخرين صاحب جامع المقاصد
والمدارك والذخائر والرياض وقال في الذكرى ولا ريب انه احوط واعلم ان الاخبار ~~تدل على~~ اقول نعم لو القى نفسه الى تحت مجرى الماء الكثير
وشمل الماء بجميع بدنه في زمان قليل بحيث يصدق الارتماس عليه فالظاهر جوازه ولكنه في غاية البعد واعلم ان الاخبار تدل على جواز
الارتماس في غسل الجنابة واما سائر الاغسال فايدل من الاخبار على ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة يدل على جواز الارتماس فيه
ايضا وكذلك في غسل الميت واما في غيرهما فالاعتماد ليس الا على عدم القول بالفصل كما ادعاه في الذكرى قال وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه
الماء واستظهارا والبول امام الغسل اقول استحباب امرار اليد على الجسد في الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن [illegible]
وظاهر المنتهى والعلامة في المنتهى الاجماع عليه واما استحباب تخليل ما يصل اليه الماء فيدل عليه قوله ع [illegible] يبالغ في الغسل وقوله [illegible]
ينبغي له ان يبالغ في الماء [illegible] المتقدمين ولعله [illegible] استظهارا [illegible]
ما بعده وهو البول امام الغسل ~~وهو الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة~~ [illegible] وهو المشهور بين المتأخرين ويظهر من شيخنا المفيد ره
الوجوب حيث قال واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه انتهى وحكى في الذكرى
تصحيح القول بالوجوب ايضا عن الشيخ ره في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج في الكامل ثم قال في آخر كلامه
ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط اقول [illegible] لا يثبت
الوجوب بهذه الامور والاصل ينفيه فالاقوى الاستحباب قال السيد الشارح ره وانما يستحب البول للمنزل الموجب بعد انزاله اطلاقا والاظهر
اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة انتهى وسوى الشيخ ره في النهاية بين الرجل والمرأة [illegible] قال
والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا اقول

قال السيد الشارح ره استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى ره وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط
والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يقتضي الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول انتهى اقول الاشهر
الاظهر استحباب الاستبراء بعد البول سواء كان ذلك البول مسبوقا بالجنابة ام لا والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام والشيخ ره في باب
من الاصل ومن ابواب الزيادات ايضا هو
في باب آداب الاحداث الموجبة في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
كما في الكافي والى ذكره كما في التهذيب ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وما رواه
الشيخ في الباب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ويحتمل
يحتمل ان يعود ضمير المفعول الى الذكر او البول كما في الرياض وما رواه ~~[illegible]~~ واختلف عبارات
الاصحاب كالاخبار في كيفيته فقال شيخنا المفيد في المقنعة واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة
انتهى وحكي عن ابن بابويه ره انه قال يمسح باصبعه من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات
وعن ابن الجنيد انه قال اذا بال فيستحب ان ينتر ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ليخرج شيء ان كان بقي في المجرى وعن
الشيخ في النهاية انه قال فاذا فرغ فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات وعن ابن ادريس انه قال وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه
على القضيب ويخرطه ثلث مرات انتهى وقال المص في النافع وكيفيته ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا ويغمزه ثلثا وقال الشهيدان
ما ترى ونحوه العلامة ره في القواعد وتبعهما جماعة من المتأخرين وفي هذه الكيفية زيادة تمسح المستفاد من العبارات السابقة وقال
الشهيد ره في الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى رأسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا والتسع ثلثا ثلثا وقال بعض الافاضل
المتأخرين والقاعدة تقتضي التخيير والظاهر كفاية الاستظهار لاخراج البقايا كيف كان من هذه الوجوه المروية انتهى والاحوط ما ذكره
جماعة من الاصحاب انه يمسح من المقعدة الى اصل القضيب بقوة ثم الى رأسه ثم عصر الحشفة كل واحد منها ثلثا والاولى ان [illegible]

التنجيخ ايضا وان لم يخرج اجزا اقول عليه وفي التذكرة الراجح يجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة بعد الوطي
والابهام اقول هذا التفسير لا يلايم التناقع مع ملاحظة كلامه في الشرايع فتدبر ثم اعلم ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا واما الانثى فقد
تقدم الكلام في استبرائها في بحث التنجيخ **فرع** لو شك في الاستبراء حكم بالعدم ولو شك في عدده حكم بالاقل للاصل
قال شيخنا في المناهج ولو شك في جزء العدد وخوله في آخر المنتوت وهو مستند برؤات ما علم ثم لو شك في الجزء الاخر بعد الدخول فيما نقول
آخرا وفي شيء من اجزائه بعد فاصلة طولها ام المنتوت للاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير
او بعد مجاوزته وقد تقدمت في بحث الوضوء قال **وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء** اقول تقدم المستند في
ذلك في بحث الوضوء والمشهور كونه الى الزندين لما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق الحديث
وما رواه في باب الاغسال من ابواب الزيادات عن حكم الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق الحديث وورد بعض الاخبار الغسل
الى نصف الذراع وبعضها وبعضها الى المرفقين وحمله بعضهم على الافضل فالافضل وبعضهم على التخيير وهو حسن قال **والمضمضة
والاستنشاق** اقول استحبابهما في الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى السيد الاجماع عليه والاخبار
النصوص تقدم آنفا ومستند التثليث فيهما الخبر المتقدم في الوضوء من قوله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق في
الحديث والرضوي كما في الرياض وفيه وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ويروى مرة تجزيه والافضل الثلث وان لم يفعل
فغسله تام قال **والغسل بصاع** اقول هذا الحكم محل الاجماع وتقدم الاخبار الدالة عليه مع تفسير الصاع في بحث الوضوء
قال **مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يلتفت والا كان عليه
الاعادة** اقول من راى بعد الغسل بللا فاما ان يعلم انه مني او بول فيعمل على مقتضاه من الغسل او الوضوء اجماعا ذكره جمع من
الاصحاب وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايضا كما يفهم من عبارة بعضهم واما اذا اشتبه ففيه صور خمس **الاولى**

91

انه بال واستبرأ قبل الغسل فلا شيء عليه بالاجماع والاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب حكم
الجنابة في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد الغسل ومنها ما رواه الشيخ في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم
يدع شيئا **الثانية** انه لم يبل ولم يستبرأ فعليه اعادة الغسل على المشهور المدعى عليه الاجماع من ابن ادريس والعلامة للاخبار
الدالة على وجوب اعادة الغسل اذا لم يكن بال منها ما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ولا يعارضها الاخبار الضعيفة الدالة على سقوط الاعادة وان لم يبل
قبل الغسل وظاهر الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء **الثالثة** انه بال ولم يستبرأ ولم نقف على مخالف في عدم وجوب
الغسل ووجوب الوضوء وعن ابن ادريس ايضا الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المتفرقة ايضا **الرابعة** انه استبرأ ولم يبل مع امكانه
والظاهر وجوب اعادة الغسل لما مر من الاخبار ويظهر من المعتبر عدم وجوب الاعادة وكذا يظهر منه في النافع حيث قال ولو راى بللا وهو المشهور بين المتأخرين
بعد الغسل اعاده الا مع البول او الاجتهاد انتهى وهو ضعيف **الخامسة** الصورة بحالها مع عدم امكان البول فقيل باعادة الغسل ايضا لعدم وكذا يظهر من العلامة في القواعد
تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج وقيل بعدم الاعادة
واحد من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة والاحوط بل الاظهر الاول واعلم ان المني الخارج او البول
حدث جديد فالصلوة الواقعة قبله صحيحة لحصولها في وقت الطهارة واستجماع شرائط الصحة وحكى عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب
القول بوجوب اعادتها ورده ولعل المستند صحيحة محمد بن مسلم السالفة ويمكن حمله على الصلوة الواقعة بعد وجدان البلل او على الاستحباب

وربما يخيل فساد الغسل الاول لان المني باق في مخرجه لا من مقره كما قاله بعض العامة وضعفه ظاهر لان الغسل انما يجب بما خرج لا بما بقي

فيغتسل غسلا جديدا بغير مقره الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه

ويتوضأ للصلوة وهو اشبه اقول في هذه المسئلة اقوال ثلثة الاول الاعادة للغسل وهو المحكي عن الشيخ وابن بابويه

واختاره الشهيدان الثاني وجوب الاكمال والوضوء خاصة وهو المحكي عن سيدنا المرتضى ره واختاره المحقق وجماعة من المتأخرين العلامة

الثالث الاكتفاء بمجرد الاكمال وهو المحكي عن ابني براج وادريس واختاره الشيخ علي ره في شرح القواعد حجة القول الاول ما احتج به

العلامة في النهاية وهو ان الحدث الاصغر لو تعقب كمال الغسل ابطل حكم الاستباحة ففي اثنائه اولى فلابد من تجديد طهارة لها

وهو الان جنب لان لا يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء واجيب عنه بمنع الاولوية لان العذر المسلم ان الحدث الاصغر

اذا لم يجامع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء واذا جامع الاكبر فلا تأثير له اصلا وثانيهما ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر

على تقدير وجوده قبل الغسل فهو مؤثر تام لرفعهما معا فكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما بمعنى ان له صلاحية التأثير ولهذا لو اخل بلمعة

يسيرة من بدنه لم يرفع الحدث اصلا لان كمال التأثير موقوف على كل جزء ظاهرا من الغسل فاذا فرض عروض حدث اصغر في اثنائه فلا

رافع له من مؤثر تام وهو اما الغسل لجميع اجزائه او الوضوء والثاني منتف مع غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له

وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما لرفعه فلابد من اعادته من رأس واجيب بانا لا نسلم ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث

الاصغر اذ لا نسلم ان الحدث الاصغر اذا جامع الجنابة يكون له اثر يحتاج الى رافع ولا دليل عليه وحجة القول الثاني ما عن المحقق في المعتبر

وهو ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من

الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه

بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب انا لا نسلم ان الحدث الاصغر مطلق يوجب الوضوء انما الموجب للوضوء الحدث الذي

لا يجامع الجنابة ثم قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ممنوع والالزام الذي ذكره مع كونه محض استبعاد لا يمنع في

الاحكام الشرعية غير وارد لانه اذا عقل ارتفاع حدث الجنابة بغسل هذا العذر اليسير وبقاؤه مع ما ترتب عليه من الآثار بعد

فلم لا يجوز ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا وحجة القول الثالث ان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي

مع غسل الجنابة بالنص والاجماع واجيب بان مجامع النصوص لا عموم فيها بحيث يشمل ما نحن فيه والاجماع ممنوع في محل النزاع

اقول والانصاف ان شيئا من تلك الادلة ليس بحيث يعتمد عليه ويركن اليه في الفتوى والعمل فلا مناص عن الاحتياط باعادة الغسل

ثم الوضوء ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين كون الغسل الترتيبي والارتماسي على ان الحدث الاصغر واما الحدث الاكبر فان كان مما يكون في مقام رفعه

فلا ريب في لزوم الاعادة والا وحصول التداخل والا فلا ريب ايضا في وجوب غسل مستقل له انما الكلام في الاعتناء بما تقدم والاقوى

الاعتناء به فيتمه ويستانف للسبب الاخر قال الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان

يستعين فيه اقول حكم الغسل في هاتين المسئلتين وهما مسئلة التولية ومسئلة كراهة الاستعانة حكم الوضوء وقد تقدم مفصلا

وكذا حكمه في مسئلة اطلاق الماء واباحته وطهارته وطهارة البدن الى غير ذلك مما مر واما الموالاة فيها فليست بواجبة في باب حكم الجنابة

فالمعروف من مذهب الاصحاب عدم وجوبها بل يظهر من الشيخ دعوى الاجماع عليه حيث قال وعندنا ان الموالاة لا تجب في

الغسل وانما تجب في الوضوء انتهى والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم وكذا يظهر الاجماع من غيره

ابن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عم لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وابراهيم

ابن عمر وان ضعفه ابن الغضائري لكن وثقه النجاشي وايضا فالراوي عنه في هذا الخبر هو حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

عنه نعم يستحب الموالاة فيه كما ذكره بعضهم لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة ~~وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها بل الكلام في~~

الحرج تذنيب لم يذكر المصنف ره هنا سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وقال في النافع ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد

اظهره انه لا يجزي اقول اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة والاصل فيه ما رواه

ثقة الاسلام ره والشيخ في باب حكم الجنابة عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وما رواه الشيخ ره في الباب عن ابن

ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة

وما رواه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ~~وما رواه ثقة الاسلام~~ وما رواه ثقة الاسلام

ره مرسلا قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وما رواه الشيخ مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وما رواه الشيخ ره عن

قال السيد الشارح ره ولو تخلل الحدث في غسل الجنابة بين غسل الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف وان قلنا بعدم اجزائه عن الوضوء اتجه القول بالاتمام والوضوء انتهى اقول الاحوط فيها ايضا الاعادة ثم الوضوء منه اطال الله بقاه

منه اطال الله ظله

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وفي استحباب الوضوء وعدمه قولان والاشهر الثاني لما تقدم من الخبر الدال على كون الوضوء مع الغسل بدعة وذهب الشيخ في
الى الاول حيث قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته
كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما
اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار انتهى اقول والاولى حمله على التقية اذ العامة بعضهم يقول بوجوب
الوضوء مع الغسل وبعضهم يقول باستحبابه معه واما عدم اجزاء غيره من الاغسال عنه فهو الاظهر الاشهر فرضا كان الغسل او نفلا
وقال المرتضى ره انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وحكاه العلامة في المخ عن ابن الجنيد ايضا لنا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو شامل لمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبالاجماع
المنقول وبقي الباقي وايضا الخبران المرسلان المتقدمان اذ هما كالصحيحين وما رواه الشيخ ره في الباب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وايضا الاستصحاب كما في التهذيب لانه كان قبل الغسل ممنوعا من الدخول في المشروط
بالطهارة فكذا بعده حجة المرتضى ره وابن الجنيد ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه ثقة الاسلام ره مرسلا قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل ورواه الشيخ ره
مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وما رواه الشيخ ره عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من
جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن الخبرين الاولين باحتمال
فيهما الخصوص ... كون المراد من الغسل فيهما خصوص غسل الجنابة بل هو الظاهر لانصراف الاطلاق اليه وعن الثالث بضعف سنده
فان عمار الساباطي كان فطحيا وايضا هذه الاخبار لا تعادل الاخبار الاولى لاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الطائفة ثم هل يستحب تقديم
الوضوء

الوضوء على هذه الاغسال ام يستحب تأخيره قولان والاشهر الاول فذهب جماعة الى الاول وادعى عليه الشهرة وظاهر شيخنا المفيد
في المقنعة ... وهو المحكي عن الصدوقين والحلبيين بعض بل هو ظاهر الاخبار ايضا والاحتياط في امثال المقام حسن قال ...
الرابع وكيف كان فلا تعلق لهذا التقديم بصحة الغسل بلا خلاف على ما حكاه بعض مشايخي طاب ثراه بل لو ... بالتاخير عمدا على القول
بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لمشروطه يعني بالوضوء قال الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على
بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله
حد اقول

قال الركن الثالث في الطهارة الترابية اقول الطهارة الترابية هي الطهارة الاضطرارية وهي التيمم وهو في اللغة القصد ونقل في الشرع الى القصد الى الصعيد للمسحات المخصوصة على وجه مخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والاخبار واجماع اهل الاسلام قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذكر جمع من المفسرين منهم المقدس الفاضل المقداد في كنز العرفان ان الواو في قوله او جاء بمعنى الواو لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح العطف والغائط المرض المنخفض كنى به عن العذرة وسميت غائطا لتسمية الحال باسم المحل والملامسة في الآية كناية عن الجماع ويجيء تفسير الصعيد ولفظة من فيه منه للتبعيض عند المحققين قالوا الا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض وقيل بل لابتداء الغاية وقيل بل للتسبيب والضمير للحدث واما الاخبار فكثيرة جدا وستتلوا عليك منها ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا قال اتى ابو ذر النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والمحقق الورع الكبير قال والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء اقول مسوغات التيمم يجمعها شيء واحد وهو العجز عن الماء استعماله وكون فقدان الماء مسوغا للتيمم هو المجمع عليه بين الاصحاب محققا ومحكيا والاصل فيه الآية والاخبار الكثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن ايضا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم من ابواب الزيادات في الصحيح عن جميل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين من كل جهة من جهاته الاربع

ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اقول قوله بغير سار عشي والغلوة بفتح الغين مقدار الرمية والحزنة
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة والمراد بها خلاف السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط ووجوب طلب
الماء عند عدمه هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع
عليه ويدل عليه بعد الاجماع رابعا مثل صحيحة زرارة المتقدمة وشبهها ورواه الشيخ ره في باب التيمم عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك واما ما رواه
والشيخ ره في الباب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء
قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فيا كلك السبع فمحمول على الضرورة والخوف بل ظاهره ذلك ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد الطلب فقال شيخنا المفيد ره
في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة وحكي عن
ابن زهرة انه قال ولا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا
واماما ووراء باجماعنا وعن ابن ادريس انه قال وحدها وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة
غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وعن الشيخ في المبسوط انه قال في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وفي النهاية ولا يجوز له التيمم
في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره بمقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وعن
العلامة ره انه قال في المنتهى بعد نقل بعض عبارات الاصحاب ولم يقدره السيد المرتضى ره في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل تقدير
ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى رواية السكوني وهي ضعيفة الا انها معتضدة بالشهرة وعمل الاصحاب انتهى اقول ولولا نقل ابن زهرة
الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد المذكور لم يبعد ان يجعل مدار الامر على صدق عدم الوجدان عرفا ان كان عوز زاد على القدر المذكور

يجب عليه طلب الماء من اصحابه ومجاوريه لانه شرط للواجب المطلق فان لم يجده فيجب عليه الطلب بمقدار ما عليه المشهور على الاظهر وقيل يطلب ما دام من الوقت وهو ضعيف بل

ام نقص بقي الكلام في فروع **الاول** لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب لرواية داود الرقي المتقدمة وما رواه الكليني ره
في ذلك الاسلام والشيخ ره في الباب عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع **الثاني** لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لعدم الفائدة
والامر بالطلب محمول على عدم العلم بعدم الماء ولو ظن لم يسقط لجواز كذب الظن ولو تيقن عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب
منها خاصة **الثالث** حكي عن العلامة في المنتهى انه قال لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كبيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت
الصلوة فيطلبه الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم انتهى اقول هو احوط ان لم يبلغ الطلب المزبور الى العسر والحرج المنفيين
الرابع يجب طلب التراب لو فقد حيث يجب التيمم لانه شرط الواجب المطلق كالماء قال ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر اقول هذا هو الاشهر الاظهر ووجهه انه يتحتم التيمم عند ضيق
الوقت واستئناف الماء موجب لتفويت الاجزاء ثم لو كان تيممه مع السعة فكلام الشيخ متجه وخالف فيه الشيخ ره فحكم بان من اخل بالطلب
وتيمم وصلى فتيممه وصلاته باطلان وهو ضعيف نعم لو كان تيممه مع السعة فكلام الشيخ متجه فلا ويمكن ان يحمل كلام الشيخ عليه
فرع قال السيد الشارح ره لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل
يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة ولم يثبت كون
ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع هو بمنزلة الماء وقوله ع ان رب الماء هو رب الارض وقوله ع
جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا انتهى ملخصا اقول الاحوط ان يتيمم ويؤدي ثم يتطهر بالماء ويقضي وان كان الاكتفاء بالتيمم
لا يخلو عن قوة قال ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اقول هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الوضوء والغسل وهو كذلك في الوضوء قطعا واجماعا بل وفي
الغسل ايضا على الاظهر عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا خلافا لما حكي عن نهاية الاحكام من احتماله ... ولعله لعموم الميسور لا يسقط

الخامس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بعدم الماء وهو المحكي عن العلامة في المنتهى فيحتسب له

بالمعسور مع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء ولهذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة
اشترا قول ومن جملتها صحيح محمد بن حمران وجميل المتقدم ومنها ما رواه الشيخ ره في باب التيمم من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه وروى نحوه عبيد الله بن علي
الحلبي لا الحلبي كما في المدارك فانه سهو منه ومنها ما رواه الشيخ في الباب عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور ورواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا والمراد بنصف الطهور التيمم وتنصيفه للوضوء اما باعتبار ان في الوضوء غسل
جميع الوجه وغسل اليدين الى المرفقين وفي التيمم مسح بعض الوجه ومسح اليدين الى الزندين واما باعتبار ان اعضاء الوضوء
ستة واعضاء التيمم ثلثة هذا وعن المنتهى في المعتبر انه قال ولو تقرر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان
بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته انتهى وهو واضح قال الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن
عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة اقول قال المحقق الشيخ علي ره في شرح نظم العبارة من القواعد المتبادر من الحال
هو الزمان الحاضر وينبغي ان يراد به حالة الحاجة الى نفسه فيجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليتم العذر الحاضر والمتوقع انتهى قول ومن
مسوغات التيمم عدم الوصول الى الماء كان يكون عادما لثمنه او يكون عاجزا عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لضعف الكبر او المرض ولم يجد
من يعينه ولو باجرة او يكون الوقت ضيقا او يكون الماء في بئر ولم يجد آلة نزحه ويعجز عن تحصيلها ولو بالعوض او شق الثوب النفيس
او يكون الماء في محل يخاف من السعي اليه على النفس او المال او العرض لصدق عدم وجدان الماء على هذه التقادير بضميمة نفي العسر
والحرج والضرر في الشريعة عموما مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى وبعضها منصوص بالخصوص مثل خبر داود الرقي ويعقوب بن سالم
المتقدمين قوله لزمه شراؤه الخ اقول وجوب شراء الماء عند فقده وان زاد ثمنه عن المثل باضعاف هو المعروف من مذهب الاصحاب

بل عن الخلاف الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وعن تفسير العياشي
مسندا الى العبد الصالح انه سئل ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته واستدل عليه
ايضا بوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان وعن ابن الجنيد انه خالف في ذلك وقال لا يجب مع الزيادة
للعذر لجواز التيمم مع الخوف على المال واجيب بان الفرض عدم العذر قال في الرياض وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى
الاصحاب والاجماع ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في الاشتراء ووجوب حفظه ولو قل عن اللص هو الادلة
المذكورة في المقامين من الاجماع والاخبار وغيرها وقيل الفارق ان بذل المال الكثير اختيارا في طلب عبادة شرعية نيلا للمثوبات
الاخروية ليس فيه اهانة وذل موجب للعزة والعسر المنفيين بالنص كما هو شان صرف الاموال الخطيرة في مصارف الخيرات
بخلاف تعريض الاموال قليلة او كثيرة للسراق واللصوص فان فيه اهانة وغضاضة يستوحش منها الاحرار ولان فيه
تضييع المال وتمكين للغصب المحرم فيكون محرما دون الاول انتهى وهذا الذي ذكره من وجوب بذل المال الكثير ما لم يضر به بحسب حاله
وهو المشهور بين الاصحاب و
حكاه في المعتبر المفتي في المعتبر انه مذهب فضلائهم وعن ظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال لو كانت الزيادة
كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا هذا وكذا الآلة يجب شراؤها وان زاد ثمنها عن ثمن مثلها
لوجوب تحصيل المقدمة ولو تعذر الشراء او امكن الاستيجار تعين ولو امكنا تخير قال الثالث الخوف ولا فرق في جواز
التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه
الاجماع جماعة والاصل فيه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المذكورتان ومقتضى اطلاق كلماتهم عدم الفرق بين الخوف
على النفس والمال والعرض وقد تقدم آنفا قال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم

كما هو المعروف من مذهب الاصحاب ره

ولا فرق بين

الاول وظاهره ان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه لو خاف حدوثه ولا فرق بين المرض العام لجميع البدن او المختص ببعضه ويدل

على الجميع الا صورة خوف الحدوث قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تلقوا

بايديكم الى التهلكة واما الاخبار الواردة في الباب فمنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال

قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك

في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل والعي بكسر العين المهملة والياء المشددة المراد به الجهل وما رواه الشيخ في الباب عن محمد بن مسلم قال

سألته ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه

الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقد تقدم الكلام في الجمع بين اخبار التيمم واخبار الغسل في بحث الوضوء

وهنا مطالب الاول المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في جواز التيمم وهو الاظهر وذهب الشيخان الى وجوب الغسل

على المتعمد وان خاف التلف قال في المقنعة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم وقال في التهذيب

في شرحه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه

ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ثم ذكر مرفوع علي بن احمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال

ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ثم ذكر خبر ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل

كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه

كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم

احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

والجواب بضعف السند اولا وخروج المجدور عن التيمم ظاهرا عند الاصحاب ثانيا سيما الاخير فان ظاهره المجدور اذا تعمد والمذهب لم يكن

Right margin:

قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الجميع ع

المجدور ... من قروح ... منه من الجلد

للعمومات المتعددة مؤيدة بانه يجوز له الجماع للاجماع المحكي عن المنتهى والمعتبر فلا يترتب على ما فعله عقوبة ع

Bottom notes:

قوله فان ظاهره المجدور ... الجواب ...

98

عدا وتم منحصرة لمذهبنا بل له ولمعوسنا الثاني قال الشهيد الثاني ره في روض الجنان بعد ذكر ان المرض المذكورة والمرجع في ذلك كله الى

ما يجده من نفسه ظنا او تجربة او الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امراة او عبدا او كافرا لا يتهم على دينه

ولا يشترط التعدد انتهى اقول تحقيق الظن في المقام هو المشهور المعروف من مذهب الاصحاب بحسب القيام وهو الحق لما ذكره بعض الافاضل قال لكونه

من موضوعات الاحكام انتهى وقد سبق ما ينفعك في المقام مما تقدم في كتاب الطهارة في بحث الوضوء بل لا يبعد الاكتفاء باحتمال الموجب

للخوف للاجماع المحكي عن المنتهى والمعتبر وابن زهرة في الغنية على الترخيص لمطلق الخوف من الاستعمال الثالث تقييد المرض بالشدة

اشارة الى عدم جواز التيمم مع المرض اليسير كالصداع ووجع الضرس وحكي عن العلامة ره في النهاية الجواز ومال اليه الشيخ الشهيد في

الذكرى حيث استشكل حكم الفاضلين بعدم جواز التيمم بلزوم العسر والحرج وبقول النبي ص لا ضرر ولا ضرار وما ذكره الفاضلان لا يخ

عن الترجيح لان عموم المرض المذكور في الاية بحيث يشمل العذر اليسير محل نظر فيبقى ما يمكن فيه تحت العمومات الواردة على الطهارة

الاختيارية الرابع واما الشين ففسره الشهيد الثاني في الروض بانه ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت

تشقق الجلد وخروج الدم قال وانما كان مانعا لانه نوع من الامراض انتهى وادعى بعضهم على ما نفيته الاجماع وربما استشكل بعض المتاخرين

وقال ان وصل الى حد يسمى مرضا او يحصل به العذر الغير المتحمل فهو والا فلا وفيه ان المناط هو مطلق العسر وان لم يسم مرضا ولعل

الاجماع المنقول كاف في ثبوت الحكم والاشكال العظيم فيما لو تخلف الفعل الطهارة الاختيارية فيما شاء ذلك وهو احتمال البطلان

قال ره وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله في الحال او المآل

لعدم الامر بها حينئذ للاجماع الامرين

اقول ومن الاعذار خوف العطش الحاصل او المتوقع ان لم يكن جمع الماء المستعمل فقط من ماء الطهارة بحيث يأتي بالامرين

المحكي عن غير واحد من اصحابنا والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب التيمم من الزيادات عن ابن سنان عن ابي

عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف

عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وما رواه الشيخ ره في الباب عن محمد الحلبي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

وما رواه ثقة الاسلام ره عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او

يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور وقد تقدم معنى نصف الطهور ثم انه لا ريب فيما لو حصل العلم بذلك

بل الظن ان الظن بحصوله ايضا كذلك بل الاحتمال ايضا ... لان الحكم في الاخبار كما ترى معلق على خوف العطش وهو مطلق كعبارة

الاصحاب ولا فرق بين خوف الهلاك او التضرر في الجسم او المرض بل يكفي عسر تحمله لعموم الاخبار وحكي عن المص في المعتبر انه قال

ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة

والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم انتهى وهو جيد بل وكذلك الخوف على الكافر اذا تضرر بمفارقته قال الطرف

الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اقول اختلف الاصحاب فيما يتيمم به وحكي عن الشيخ انه قال

لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وعن المص في المعتبر انه نقله عن

المرتضى وابن الجنيد وهو مختار المص هنا والعلامة واكثر المتأخرين والمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح انه لا يجزي في التيمم

الا التراب الخالص او الرمل من ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعدن

قال الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض وحكي عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما من جنسها

كالكحل والزرنيخ وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى اجماع الفرقة على عدم جواز التيمم بالكحل

والزرنيخ ويدل على الاول قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اذ الصعيد وجه الارض على ما نص عليه جمع من اهل اللغة فعن الزجاج انه قال

الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا او غيره وايضا عنه انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك وعن ... انه

قال الصعيد التراب او وجه الارض ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة وتقدم بعضها وكلها منها ما رواه ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن

عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل الحديث وقوله عليه السلام فان فاتك الماء

لم تفتك الارض وقوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الارض واستدل المرتضى على ما حكي عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل

اللغة

وهو المنقول عن ابي حنيفة ره

اللغة حكاه ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال ابن

عباس الصعيد هو التراب وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا لم يكن لذكر التراب فائدة وبقوله

عليه السلام التراب طهور المسلم واجيب عنه بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما

فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه

ترابا والروايتان لا تصلحان لتخصيص الاخبار الصحيحة وايضا وردت الاولى بدون لفظ التراب وايضا لفظ التراب ورد مورد الغالب

ولكن هذا معارض بالمثل كما صرح بعضهم به واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز السجود عليه

مما كان منها يجوز التطهير به ولانه جزء من الارض ولعل ذلك حجة ابن ابي عقيل ايضا وضعفهما واضح اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر

من عبارة المص ره جواز التيمم بالحجر حيث ان ... كونه من انواع الارض ... من المانع من جواز التيمم بالحجر ...

المفيد في المقنعة وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يده ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب

وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وعن ابن ادريس انه قال ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ... ابن الجنيد

انه قال ... وقال السيد ... والمعتمد جواز

التيمم بالحجر لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ويدل عليه اللغة ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم

بالارض انتهى اقول الاقوى عدم جواز التيمم به في حال الاختيار لان كون الحجر مصداق اسم الارض محل تأمل ودعوى الاجماع على ذلك غير واضحة

فان ذلك ليس من الاحكام الشرعية واهل العرف لا يفهمون من الارض الحجر فربما يقال لمن جلس على الارض قم من الارض واجلس على الحجر

سيما اذا كان نحت الحجر مرتفعا من الارض ... من تتبع الاخبار وملاحظة عبارات الاخيار ان التيمم على الحجر الصلد الذي

لا ... عليه اصلا مع التمكن من التيمم بالتراب اجنبي من الشريعة المقدسة واما في حال الاضطرار بان لا يتمكن

من الارض فيجوز التيمم به للاجماع الذي نقله العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة وبهذا ظهر ضعف ما ذكره السيد الشارح

من التفصيل بجواز التيمم به من ان التفصيل لا وجه له وايضا عن الراوندي انه روى في نوادره بسنده عن علي قال يجوز التيمم

مع ان ما ذكرنا هو مقتضى استصحاب شغل الذمة ويؤيد ذلك ما يأتي في مسئلة العلوق في التيمم

بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لا يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم فان لم يمكن حمل على الاول

اذ ضعف سنده مجبور بالعمل بمضمونه **قال** ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالا

الاشنان والدقيق اقول عدم جواز التيمم بالاشياء الثلثة هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى بعضهم عليه الاجماع

ووجه عدم صدق الارض عليها قطعا فلا يجوز بالكحل والزرنيخ لانه من المعادن وتقدم خلاف ابن ابي عقيل فيها ومقتضى اطلاق عبارة

المصنف عدم الفرق في الرماد بين كونه رماد الشجر ورماد التراب وهو في الاول مسلم بل وفي الثاني ايضا اذا خرج عن مسمى الارض

قال ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم اقول النورة من حجر الكلس وهو

حجر الصاروج كما ذكره الطريحي وجواز التيمم بها وبالجص ذكره جماعة وادعى عليه العلامة في التذكرة الشهرة لوقوع اسم الارض عليها ومنع

من ذلك ابن ادريس لكونهما معدنا وعن الشيخ في النهاية انه شرط في جواز التيمم بهما فقد التراب والحق انه مع صدق اسم

الارض يجوز التيمم كما في كثير من ارض الجص واما نفس النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بها لعدم صدق اسم

الارض عليها وهو الاقوى والمنقول عن السيد المرتضى وسلار جواز التيمم بها والظاهر ان مستندهما ما رواه في الباب عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض

انما يخرج من الشجر والجواب عنه انه ضعيف السند مخالف للاصل لقوة احتمال ان يراد بهما كون المراد قبل احراقهما واختلف الاصحاب

في الخزف فقيل بجواز التيمم به للشك في تحقق الاستحالة وقيل بعدم جوازه وهو المحكي عن المصنف محتجا بانه خرج بالطبخ عن اسم الارض

قال ولا يعارض بجواز السجود عليه لجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ اقول وهذا هو الاقوى هنا واما جواز التيمم

بتراب القبر فلعدم ما سبق لان المقتضي له موجود وهو كونه ارضا والمانع مفقود وهو توهم النجاسة سواء كان منبوشا او غيره

وانما ذكره المصنف للاشارة الى خلاف ما عن ابن ابي عقيل من المقبرة اذا كثر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى اول

لو علم بالنجاسة فعدم الجواز مفروغ عنه وسيأتي وممن ومن هذا علم جوازه بالتراب المستعمل في التيمم ايضا وانما ذكره للاشارة

الى خلاف بعض العامة ايضا **قال** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود

التراب اقول عدم صحة التيمم بالتراب المغصوب ما يدل على حرمة التصرف في ملك الغير فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي

الفساد ولهذا اشترط اباحة مكان المتيمم فهو الاحوط وقد تقدم مفصلا في بحث الوضوء ويدل على عدم صحته بالتراب النجس

قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ونقل العلامة في المنتهى عدم الخلاف فيه ويدل على عدم صحته مع وجود التراب

بالوحل وهو الطين الرقيق كما في مجمع البحرين والطين الرقيق يرتطم فيه الدواب كما عن القاموس الاخبار منها ما رواه الشيخ في باب

التيمم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن ومنها ما رواه

في الباب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه

فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد

الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ولكن الخبر انه يدل على المطلوب في موضعين منه الى غير ذلك من الاخبار **قال** واذا مزج التراب

بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز اقول لا يخفى ان جزاء الشرط محذوف بقرينة ما بعده والحكم

ما سبق اذ الخليط اذا بلغ الى حد لا يتميز ويصدق على الممتزج اسم التراب فلا اشكال في جواز التيمم به لصدق التيمم على التراب

قال ويكره بالسبخة والرمل اقول قال الطريحي السبخة واحدة السباخ وهي ارض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت

الا بعض الاشجار والحكم بجواز التيمم بها مع الكراهة هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المعتبر وفي المدارك ان الاجماع عليه ووجه الجواز

صدق اسم الارض عليهما ولعل وجه الكراهة ما تقدم من الخبيثة لبعض اهل اللغة من ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه

ولا رمل ونحوهما وايضا للخروج عن خلاف ابن الجنيد في الاولى اي السبخة فانه منع من التيمم بها مطلقا ما حكي عنه هذا اذا لم يعلوه الملح

والا فلا يجوز حتى يزيله **قال** ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها اقول الربى جمع الرابية وهي

ما علا من الارض وعطف العوالي عليها للتفسير ووجه الحكم ما رواه الشيخ في باب التيمم من تب عن غياث بن ابراهيم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **قال** ومع فقد التراب

والمراد بالمغصوب ما لا يكون مملوكا ولا مباحا ولا مأذونا فيه فلا فرق اذا لم يكن في ملك الغير او ارضه علانية ... الكراهة ... ازالم يكن ... لبد ... تيمم به

نتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اقول هذا هو المعروف بين الاصحاب وعن الفاضلين ادعاء اتفاق
الاصحاب عليه والاصل فيه رواية ابي بصير ورفاعة المتقدمتان وما رواه الشيخ في الباب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال فليتيمم من لبد سرجه او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي قال الطبرسي ره المواقف يعني الشخص المشغول بالمحاربة انتهى وذكر المحقق الثلثة لكونها مظنة الغبار لا للحصر فلو كان معه شي
آخر كان فيه الغبار يجوز التيمم به ايضا لعموم … في الخبر المتقدم وان كان مع ثلج فلينفض لبد سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر ومنها
علم انه مخير بينها كما هو المشهور بين الاصحاب فيظهر ضعف قول الشيخ ره في النهاية من تقديم غبار عرف الدابة واللبد على الثوب
وقول ابن ادريس بالعكس على ما حكي عنهما وتنقيح المقام امور **الاول** قال شيخنا المفيد ره في المقنعة فاذا حصل الانسان في ارض
وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شي من ذلك غبرة تيمم بها
انتهى وظاهره وجوب النفض ثم التيمم بالغبار الخارج ويوافقه رواية ابي بصير وعن الشيخ ره انه اطلق ويوافقه بعض الاخبار
المتقدمة ايضا ولا ريب ان الاول احوط **الثاني** ظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكره
نقل عن … تقرير جوازه مع وجود التراب والاول اظهر لدلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ولان البراءة اليقينية لا تحصل
الا بذلك **الثالث** قيل ان المشهور ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار وعن سلار انه ذهب الى عكس ذلك اقول الاحوط الجمع بينهما اذا
لم يجد الارض وفاقا لشيخنا في المنهاج

~~قال شيخنا المفيد ره في المقنعة~~ قال ومن فقد ذلك تيمم بالوحل

اقول يشترط في جواز التيمم بالوحل عدم الغبار والا وجب التيمم به والظاهر انه لا خلاف في الامرين بين الاصحاب وعن المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى نقل الاتفاق عليه على ذلك والاصل فيه رواية ابي بصير ورفاعة المتقدمتان وما رواه
الشيخ ره في الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شي معه فان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فعن الشيخين انه يضع يديه

١٠١

على الوحل ويفركهما ويتيمم به وقيل يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس يتيمم به وعن المعتبر انه قال ما ذكره الشيخ عملا
بظاهر الروايات وهو جيد ويشترط في الوحل ان يكون مما يقع التيمم به ومع فقد الوحل يسقط فرض الصلوة ولو
وجد الثلج الذي لا يتمكن ان يتوضأ او يغتسل منه بل مسمى الغسل على ما عليه الاكثر ويظهر من عبارة شيخنا المفيد في المقنعة جواز
الوضوء والغسل به يمسحه على محلهما بحيث يحصل شبههما لما رواه الشيخ في الباب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه … بانه ليس فيه دلالة على مدعاه لاحتماله التيمم بالتراب … الكلام … ارادة من …
وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه ما يتطهر به مطلقا هذا ولا ريب ان الاحوط مهما امكن ان يجمع بين ما قاله المفيد ره
والتيمم مع وجود ما يتيمم به … يقتصر على الاول مع عدمه قال **الطرف الثالث في كيفية التيمم** ولا
يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع اقول قال السيد الاستاد ره اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على
وجوبه مع تضيقه … اقول … الاجماع … الا ان شيخنا الشهيد ره … في الذكرى … وجوب
الغسل لغيره او لنفسه وربما قيل يطرد الخلاف في الطهارات كلها وهو يدل على وجود القول بوجوب التيمم لنفسه ايضا
وان لم يكن قائله غير معروف هذا واما الاشكال والخلاف في جوازه مع السعة فاختلفوا فيه على اقوال ثلثة الاول عدم الجواز
ووجوب التأخير الى اخر الوقت وهو المشهور بين المتقدمين منهم الشيخ والمرتضى وابو الصلاح … وهو الظاهر من كلام
المفيد في المقنعة حيث قال ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه الى ان قال فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات
الصلوة عند اليأس منه انتهى الثاني انه يجوز في اول الوقت مطلقا وهو المنقول عن الصدوق ره وظاهر الجعفي والمحقق
في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وظاهر … الثالث انه يجوز في اول الوقت مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي
والمحقق في المعتبر وظاهر ابن ابي عقيل واليه ذهب العلامة في القواعد والمختلف وكثير من المتأخرين … الاجماعات المنقولة عن الشيخ

والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس حيث قال التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه معروف باسمه ونسبه انما

يجب في آخر الوقت وعند خوف فوات الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره وتضيقه عليه وجه من الوجوه انتهى وما رواه

ثقة الاسلام ره والشيخ في باب التيمم من كتبه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر

الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وما رواه ايضا في الصحيح او الحسن عن زرارة

عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت

وقد تقدم في اول الباب وما رواه الشيخ ره في الزيادات عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب

وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وما رواه الشيخ

في [illegible] عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء

حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible]

فاغسلوا الى قوله ولم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] فلا يتقيد بغيره الا بدليل

لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين الحديث وغير ذلك من الاطلاقات [illegible] من الاخبار الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء

في الوقت لا يجب عليه الاعادة [illegible] كون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت

لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها الاول وهو في غاية البعد ويمكن الجواب بان مرادنا بآخر الوقت هو الآخر العرفي كما هو المشهور

فلا ينافي التيمم والصلوة في آخر الوقت اصابة الماء بعد الصلوة والواجب ايضا الحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف

في خلافه وضيق النية على امرين **الاول** الظاهر من الاخبار الدالة على اعتبار الضيق هو اعتباره في الصلوة العرفية الحاضرة

لغير المتيمم ولم يعلم من نقله الاجماع الا ذلك فان الاجماع من الادلة القطعية التي لا يقبل التخصيص فلا ضرورة في تخصيصه بمدار العلم

بالتحقق او بكونه مورد نقله انه لو تطهر في هذا التيمم لفريضة عند من ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخرى فيجوز له ادائها

في اول وقتها على القول بالتضييق لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو الاخبار الدالة على تأخير التيمم وهي لا تتناول المتيمم

فبقي العمومات الدالة على جواز الصلوة في سعة وقتها بحالها من غير معارض ولانه متيمم ويجوز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد بلا خلاف ظاهر بين

الاصحاب والاخبار به مستفيضة منها ما رواه الشيخ وثقة الاسلام ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قلت

فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ومنها ما رواه الشيخ في باب التيمم من كتابيه عن زرارة

عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى عموم المنزلة وانه احد الطهورين

وكذا يجوز التيمم للصلوات الفائتة في جميع الاوقات كما صرح به جماعة من الاصحاب لما ذكر ولقوله ع متى ذكرت صلوة فاتتك فصلها

وكذا يجوز للنافلة المرتبة في سعة وقتها كما عن المنتهى والشهيد في الذكرى بل المبتدئة كما ذكره بعضهم وقيل وعلى هذا ينضعف فائدة التضييق

لجواز الحيلة ببعض ما ذكر ولا حاجة الى ما ارتكبه بعضهم من نذر ركعتين فانه مع ثبوت الاشكال في انعقاده انما يحتاج اليه لو لم يتح

الدخول في الفريضة بتيمم النافلة وهو خلاف المحقق بل نقل الاجماع على جوازه جمع من الاصحاب وتدل عليه الاخبار السابقة

الثاني لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فالاقرب عدم الاعادة وهو المنقول عن المنتهى والشهيد [illegible] ونقل عن

الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة لنا انها صلوة مشروعة مستجمعة لشرائط الصحة فتكون مجزية والعذر المسلم من التضييق

المستفاد من الاخبار انما هو وجوب تأخير التيمم الى زمان يخاف الفوت وتحصيل الظن بالضيق

[illegible] قراءة القرآن وغيرها ما لم [illegible] وجواز الدخول في الفريضة

قال **والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها** اقول يجب في التيمم النية باجماع العلماء كافة وان قصد الوجه فقد تقدم

الكلام فيه كما تقدم في بحث الوضوء واما رفع الحدث فعن المنتهى الاجماع على انه

لا يجوز قصده فيه لانه غير رافع وحتى لو رفع امتنعت نيته شرعا وعن الشهيد في القواعد تجويزه نية الرفع فيه الى غاية معينة

اما الحدث او وجود الماء والحق ان النزاع لفظي وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل اقوال ثالثها اعتبارها ان قلنا باختلاف

الكيفيتين وعدمه ان قلنا باتحادهما ورابعها اعتبارها ان كان في الذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والآخر بدل من الغسل

والا فلا واشهر الاقوال العدم مطلقا للاصل وفقد المخصص ولصدق الامتثال مع عدمها والاقوى التفصيل الثالث لما تقدم في بحث الوضوء

من انه لابد من تعيين المنوي فاذا كان في ذمته التيممان فلابد من تعيينه في قصده واذا كان في ذمته تيمم واحد فهو معين وانما الا
فقد مر الكلام فيها فا... والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى
طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر اقول
يجب في التيمم امور منها النية وتقدمت ومنها وضع اليدين على الارض ولم اطلع على خلاف بين الاصحاب على وجوبه وشرطيته فلو
استقبل العواصف حتى لصق صعيدا بوجهه ويديه لم يجزه وتنقيح المطلب يحتاج الى رسم امور **الاول** معظم الاصحاب عبروا
بلفظ الضرب في هو الوضع المشتمل على اعتماد بحيث يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كما
عن الشيخ ره في النهاية والمبسوط وقال الشهيد في الذكرى والظاهر انه يعني الضرب باعتماد غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع وقال في الدروس والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد
واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى
الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف انتهى والاقوى الاول لورود الامر بالضرب في عدة اخبار معتبرة مثل ما رواه الشيخ
ره في باب صفة التيمم عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين [illegible] وعن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الى غير ذلك من الاخبار الاتية الواردة بلفظ الضرب ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ في اول الباب عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وذلك لان الوضع اعم من الضرب ونقل وقوع الاعم لا يستلزم صحة جميع افراده
ومن هنا اندفع استدلال الشيخ عليه ولو نوقش في كون الوضع اعم من الضرب بناء على انه يفهم من الوضع عرفا معنى يباين الضرب
كان اللازم ايضا حمل الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة على الضرب من التاويل فان ارتكاب
التاويل في الاقل اولى ولكون هذا الحمل اقرب من حمل الاخبار الدالة على الضرب على الاستحباب او الضرب فيها على الوضع ويؤيد ذلك

الشهرة

الشهرة ووجوب تحصيل البراءة اليقينية **الثاني** ظاهر الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحديهما
واتبعها بالاخرى لم يجز وربما يستدل عليه بان المفهوم من قوله عم تضرب بكفيك وقوله عم تضرب بيديك وقوله عم فضرب بيديه هو ذلك
وربما يفهم ذلك من قوله عم ضربة واحدة للوجه **الثالث** يجب وضع باطنهما مبسوطا كما صرح به شيخنا المفيد في المقنعة والشهيد
في الذكرى وهو ظاهره في الدروس والظاهر انه مراد الباقين والاخبار وان كانت مطلقة لكن الظاهر ان ذلك هو المتبادر
منها مع عمل الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من عملهم عليهم السلام ذلك كاف في التخصيص نعم لو تعذر الضرب بالباطن
لم يبعد وجوبه بظاهرهما لعموم بعض الادلة **الرابع** قال السيد الشارح ره وبعضهم انه يعتبر كون الكفين على الوضع ما يجوز التيمم به ولا يعتبر
في كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزأه هو انتهى وهو حسن لشمول الاطلاق له
الخامس المشهور انه لا يجب علوق شيء من التراب بالكفين في اليد والمسح به وعن ابن الجنيد انه يجب المسح بالمرتفع على اليدين من
التراب حجة الاول وجوه اولها عدم الدليل فيكون منتفيا بالاصل وثانيها اتفاق الاصحاب على استحباب نفض اليدين من التراب
بعد الضرب وورود الاخبار به ولو كان العلوق معتبرا لما وقع الامر بازالته وثالثها انه ثبت ان الصعيد وجه الارض لا التراب مسقط
اعتبار العلوق ورابعها ان الضربة الواحدة كافية ولو كان المسح بالعالق معتبرا لما حصل الاكتفاء بها لان الغالب عدم بقاء
العالق لليدين واجيب عن الاول بما سيجيء من الدليل الدال على وجوب العلوق والمسح به وعن الثاني بان الغرض من النفض
ليس ازالة العالق بالكلية لان الاجزاء الصغار الغبارية اللاصقة لا تزول جميعها بمجرد النفض من غير مبالغة وليس في الاخبار
ما يدل على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء منها بل وقع الامر بالنفض المطلق ولعل الغرض منه تقليل ما عسى ان يصير موجبا
لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية فلا دلالة له عليه ومنه ظهر الجواب عن الرابع وعن الثالث بمنع الاكتفاء بالارض الخالي عن الغبار
بعد ثبوت الدلالة على اعتبار العلوق كما سيجيء واستدل العلامة ره في المختلف لابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ان من للتبعيض واجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد وقال الشهيد في الذكرى فان احتج ابن الجنيد في اعتبار العلوق بقوله

تبعا للشهيد في الذكرى

سنه ومن للتبعيض بمعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع انه في رواية زرارة عن ابي جعفر عم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه
علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن هذا اشاره الى اعتبار العلوق
عن بعض اشير اولا بهذه الرواية ذكرها الشيخ ره في باب صفة الوضوء وهي صحيحة عن زراره عن ابي جعفر عم وهي طويلة وفي اخر
قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول
الله صم ونزل به الكتاب الى ان قال عم ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه الحديث وقد مر في بحث الوضوء والظاهر ان قوله عم لانه علم يكون تعليلا لقوله عم اي من ذلك التيمم والمراد
بالتيمم ما يتيمم به ومن للتبعيض فيصير المعنى فجعل الواجب مسح بعض الصعيد المتيمم به لانه علم ان كله لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
المتيمم به الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا يكون كله جاريا على الوجه وعلى هذا فيستفاد من الخبر وجوب المسح بالعلوق و
قوى هذا القول صاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني بل يظهر منه انه قول جماعة حيث قال في المفاتيح ويشترط علوق التراب وان استحب
النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح وتفسيرا وحمل
النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كاخر والعلوق الابتداء كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء
شيء بل لو لا استحب تكرار الضرب فيسقط مجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع
بين النصوص الفعلية والقولية انتهى وهذا القول عندي احوط بل اقوى هذا ومنها مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى الطرف الاعلى
قال الشهيد ره في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب وعن بعضهم انه اوجب مسح الجبينين ايضا وعن الصدوق انه اوجب مسح
الحاجبين ايضا وعن علي بن بابويه ره وجوب استيعاب الوجه لكن عن المرتضى ره في الناصريات انه نقل الاجماع على عدم وجوب
الاستيعاب وتدل عليه الاية بناء على ما عرفت من ان الباء فيها للتبعيض واعلم ان الاخبار مختلفة في هذا المقام فبعضها دال على

التبعيض مطلقا من غير تعيين كالصحيحة وبعضها يدل على وجوب مسح الجبينين مثل ما رواه ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه
الشيخ ايضا في باب صفة التيمم لكن ذكر جبهته بدل جبينيه وبعضها يدل على وجوب مسح الجبهة مثل الصحيحة المذكورة على ما في التهذيب
واكثر الاخبار يدل بظاهره على وجوب مسح الوجه كله كما ذهب اليه علي بن بابويه مثل حديث داود بن النعمان المتقدم ونحوه
ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان استناد علي بن بابويه ره الى تلك الاخبار وحملوها على الاستحباب
او التقية او على ان المراد من مسح الوجه مسح بعضه وهو الجبهة ابقاء للاخبار المعتمدة في الكتب المشهورة بين الاصحاب
المخالفة للعامة على حالها مع كون تلك الاخبار اقبل للتاويل لشيوع التعبير بالوجه عن الجبهة في كتب السجود مثل قوله عم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ويؤيد تلك التاويلات الاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف
الانف المعرفة بالجبهة من الناصرية والانتصار والغنية وحكي عن المنتهى في المعتبر انه قال والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين
مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا ابن عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه انتهى والاحتياط
الاول قال في الذكرى يجب ان يبتدأ في مسح الجبهة بالاعلى الى
الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع اما لمساواة الوضوء واما تبعا للتيمم البياني انتهى وفيه ان المساواة مع الوضوء يحتاج الى الدليل
واما متابعة التيمم البياني وان امكن المناقشة فيه بامكان اتيانه عم باحد الفردين معتضدا باطلاق الاية لكن يتم بالاقتصار على
ما به يحصل البراءة اليقينية **الثاني** يجب المسح بالكفين على الرواية لبعض الاخبار المتقدمة عليه معتضدا بالشهرة والتيمم البياني
الثالث قال في الذكرى الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة لما تلقاه من البيان اولا وقد تقدم بيان البيان
هذا ومنها مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند وهو موصل الكف الى الذراع وذلك هو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق ره في الفقيه

في التيمم الذي بدل الغسل مسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا فان قصد من باب المقدمة لم يكن مخالفا للمشهور ولكنه لم يتعرض للفوقية في التيمم بدل الوضوء وعن علي بن بابويه ره انه قال امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع وعن ابن ادريس انه نقل عن قوم من اصحابنا ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها والحق هو الاول ويدل عليه مضافا الى نفي سوى القول الاخير الاية بناء على ان الباء للتبعيض وايضا ان الاخبار المستفيضة تدل عليه مثل ما رواه الشيخ ره في الباب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على المسح على الكفين مع كون بعضهن كونها في مقام البيان واما قوله ع في حديث داود بن النعمان المتقدم فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فلا ينافي ما ذكرناه بل يؤيده لان وجوب مسح مجموع الكف يقتضي ادخال جزء من الخارج الفوق من باب المقدمة واعلم ان بعض الاخبار يدل على ما ذهب ابن بابويه مثل ما رواه الشيخ في الباب عن محمد في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ومثل ما رواه عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين قال الشيخ ره عقيب ذكر هذه الرواية انما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء انتهى وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم اذ التيمم فيها بدل عن الغسل ولذا نسب هذا الحمل في الاستبصار الى القيل واجاب بالحمل على التقية لانه موافق لبعض العامة وعن المختلف انه حمله على الجواز قال والحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز عملا بالاخبار كلها والاقرب وجوب المسح من اصول الاصابع في الظاهر ان مستنده ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

الجمع

وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهو مع ارساله مخالف للاخبار المستفيضة المعمول بها بين الاصحاب فلا اعتماد عليه وهنا فروع الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح ظهور الكفين بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حديث الكاهلي المتقدم فان قيل اكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين وظاهرها الاستيعاب لانا نقول الجمع بين الاخبار يقتضي حملها على مسح الظاهر وخبر الكاهلي وان كان لا يقاوم الاخبار المذكورة من حيث هو لكنه بانضمام عمل الاصحاب يكون ارجح الثاني يعتبر في المسح كونه بباطن اليد كما ذكره الاصحاب للتيمم البياني كما مر في مسح الوجه ولو تعذر المسح بالباطن فقد ذكر جماعة من المتأخرين انه يمسح بالظاهر وهو حسن لعموم الاية والاخبار والتخصيص بالباطن بالقدر الذي اقتضاه الدليل وهو في حال الاختيار الثالث ذكر جمع من المتأخرين انه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع وهو حسن والكلام فيه كما مر في مسح الوجه ولو كان له يد زائدة تقدم في بحث الوضوء بيان ذلك في الترتيب الرابع يجب الاستيعاب للاعضاء الممسوحة بالمسح وقد علم ذلك من التحديد المتقدم ولا خلاف فيه واما الاعضاء الماسحة فلا يجب استيعابها بحيث يمسح بجميع بطن الكف للاصل ولقول ابي جعفر ع في قصة عمار المتقدمة وسيأتي في عبارة المفيد ره ثم مسح جبينه باصابعه هذا ومنها الترتيب بان يضرب بيديه معا على الارض ثم يمسح بهما جبهته وجبينيه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى ثم بالعكس للاجماع بسيطا كما عن العلامة في المنتهى وغيره ومركبا كما عن السيد المرتضى ره حيث قال كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيجب هنا وللاخبار المعتبرة الواردة في مقام البيان وفي جواب السؤال تذنيب ومن جملة واجبات التيمم الموالاة للاجماع كما عن المنتهى ولوقوعها في البيانات وفي الجواب عن التيمم السؤالات ولا اقل من الشك في مدخليتها في ماهية العبادة فيدور بها الا يحصل اليقين بالبراءة مع انه لا فرق بين ما كان بدلا عن الغسل او ما كان بدلا عن الوضوء ومن العلامة في التذكرة انه احتج لوجوب الترتيب بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وفيه ان الحق ان الواو لمطلق الجمع ثم ان الاحوط اعتبار

ومن العلامة في التذكرة انه احتج لوجوب الترتيب بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وفيه ان الحق ان الواو لمطلق الجمع

موضعه في الصحيح ايضا والمراد بها المنابر عرفا ومنها المباشرة بالنفس كما مر في الوضوء واذا عجز عن المباشرة فيستنيب
والظاهر انه محل الاجماع ولا ريب كما يظهر من السيد الشارح ره فيضرب بيدي العليل على الارض ويمسح بهما ان امكن
والا فبيديه كما في الذكرى والتيمم على العليل كما تقدم وغيرها احوط ومنها كون مواضع المسح طاهرة على ما ذكره جمع من الاصحاب
قال في الذكرى يشترط طهارة محل المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة
المائية اشتهر وردّ دليلاه اما الاول فبانه اخص من المدعى واما الثاني فبانه قياس محض اقول يمكن الاستدلال بالاطلاقات
عدم الاشتراط لكن الاحتياط وقاعدة الشغل يقتضيانه فالاشتراط متعين ثم قال في الذكرى نعم لو تعذرت الازالة وامكن
النجاسة متعدية ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم لعموم شرعيته وان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر
الماء وقال السيد الشارح ره ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة
بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر تيمم كذلك انتهى اقول اما في صورة تعدي النجاسة الى التراب فلا اشكال في عدم جواز
التيمم لما مر من اشتراط طهارة ما يتيمم به واما في غيرها فالاحوط التيمم ولو كانت النجاسة حائلة بين الماسح والممسوح كالدم الجاف ومع
ذلك الاحوط قضاء تلك الصلوة لو تمكن واما طهارة سائر الاعضاء مع الامكان فلا يشترط
كما هو ظاهر عبارة المختلف الاتية
كما لا يشترط في الوضوء ويظهر من بعض الاصحاب وجوبه على القول بعدم ضيق الوقت في التيمم وهو ضعيف لكنه احوط

قال ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين و
قيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اقول اختلف الاصحاب في عدد الضربات على اقوال اربع
الاول ان الواجب ضربة واحدة مطلقا وهو المحكي عن علم الهدى في شرح الرسالة والاسكافي والعماني وشيخنا المفيد في الرسالة العزية
واختاره بعض متأخري المتأخرين الثاني اعتبار الضربتين مطلقا وهو المحكي عن المفيد ره في الاركان وحكاه العلامة في
المختلف عن علي بن بابويه الثالث اعتبار ثلث ضربات وهو المحكي عن علي بن بابويه في الرسالة حيث قال اذا اردت ذلك
فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق

الى اطراف الاصابع ولم يفصل بين الوضوء والغسل ونقل المعتبر ره في المعتبر انه اسنده الى قوم منا الرابع اعتبار الضربة اذا كان
بدلا من الوضوء وضربتين اذا كان بدلا من الغسل واختاره الشيخان قال في المقنعة بعد الاكتفاء فيما هو بدل من الوضوء
بالضربة الواحدة وان كان المحدث جنبا ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه
ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظاهر كفه اليمنى وباليمنى ظاهر كفه اليسرى انتهى واستدل عليه الشيخ في التهذيب
بالجمع بين الاخبار واختاره شيخنا الصدوق ره في الفقيه واكثر المتأخرين وهو الاقوى ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الاختلاف
الكثير العظيم في الاخبار فاكثرها يدل على الاكتفاء بالمرة مطلقا وقد سلف بعضها وبعضها يدل على الضربتين كذلك فمنها
ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة التيمم عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ووجه الجمع بين الاخبار بطريقين الاول
ما ذكره الشيخ في التهذيب وبعضهم وهو تخصيص ما يدل على المرة بما هو بدل عن الوضوء وما يدل على المرتين بما هو بدل عن غسل الجنابة
واستدل الشيخ على هذا الجمع بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان
كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وهذا بناء على ما هو الظاهر من تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء والابتداء بقوله
والغسل من الجنابة ويكون قوله تضرب الخ جزاء عنه لا ان يكون الغسل عطفا على الوضوء كما ذكره بعضهم فانه على هذا التقدير يكون قوله
ضرب واحد لغوا في الكلام ويدل على التفصيل ايضا ما حكاه عن الامالي انه قال ومن دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء
الى قوله ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم مسح ظهر يده
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه
واخرى ظهر كفيه انتهى قيل وهو ظاهر التبيان ومجمع البيان فظهر بما ذكرنا حجة الاقوال الثلث وبقي حجة ثالث الاقوال وهي
ما رواه الشيخ في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله

واجيب عنه بانه يمكن حمله على التقية او الاستحباب والله [illegible]

الارض فمسح بهما مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
الحديث والجواب عنه انه لا يعارض الصحاح المستفيضة المعمول بها عند اصحابنا هذا والاحوط ان يعمل بما قاله الراجح في الاحتياط
بالجمع بين التيمم بضربة واحدة واخرى بضربتين لا بترك مطلقا سيما في البدل عن الغسل لان المسئلة من المشتبهات وان كان الاكتفاء
بالمرة مطلقا اقوى انتهى ثم لا يخفى ان ظاهر كلام الاصحاب المساواة بين الاغسال في كيفية التيمم قال المفيد ره بعد ما سلف من عبارته
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا عن الوضوء واستدل عليه بما رواه عن ابي
بصير في حديث قال وسئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم قال الشهيد ره في الذكرى وخرج بعض
الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير نافيين منه لجواز كون التساوي
التسوية في الكيفية لا في الكمية انتهى وهذا هو الاحوط بل الاقوى وقال السيد الشارح ره بعد نقل عبارة الذكرى الاظهر الاكتفاء
بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية انتهى وهو ضعيف كضعف مبناه قال وان قطعت كفاها سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اقول وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف
ما لا يطاق فلو قطعت اليدان من تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو
قطعتا من الزند سقط مسح الكف فوار واقتصر على الجبهة بل ينبغي مسح وجهه بالتراب ويحتمل ان يضرب ما بقي من الذراع
ويمسح به كما ذكره بعضهم قال لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو كان له اصبع او يد زائدتان فكما سلف في بحث الوضوء
قال ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح اقول هذا الحكم قد تقدم في الفرع
الثالث من الفروع السالفة قال ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض اقول يستحب في التيمم امور
منها نفض اليدين وهو تحريكهما وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب ونفى الخلاف عنه بعضهم والاصل فيه الاخبار
المستفيضة قد تقدم بعضها مثل صحيح زرارة المتقدم انفا وعلل ايضا بان فيه ازالة تشويه الخلقة ونقل في الذكرى عن الشيخ انه
قال ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى ومنها التسمية كما في مبدله قاله في الذكرى لعموم البدأة ببسم الله امام كل امر ذي بال
ومنها

ومنها قصد الامكنة العالية وقد تقدم في عبارة المصنف ومنها تفريج الاصابع عند الضرب قاله في الذكرى ونص عليه الاصحاب
لتمكن اليدين من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل ومنها الا يكرر المسح قال في الذكرى لما فيه من التشويه ومنها انه
لا يستحب تجديده لصلوة واحدة ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه قال في الذكرى لما فيه من المبالغة في
الموالاة اقول التحقيق ان شيئا من هذه الادلة لا يثبت شيئا لانها استحسانات عقلية فالاولى ان نستدل في امثال المقامات
بالتسامح في ادلة المستحبات قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اقول هذه المسئلة قد مضت فلا وجه لاعادتها قال الطرف الرابع في
احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان
على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة اقول قوله من صلى بتيممه لا يعيد المراد بالاعادة هنا
اعم من الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع لانه صلى صلوة
مامورا بها فتكون مجزية ولان ايجاب القضاء يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام والشيخ [illegible]
[illegible] في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وما رواه رواه الاول عن الحلبي والثاني عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى

ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب

وما رواه عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة

الصلاة الى غير ذلك من الاخبار وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول حكي عن المرتضى انه لو حضر اذا تيمم

لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على حجة مستند والاقوى العدم لما تقدم الثاني لو تيمم وصلى في آخر

الوقت فان قلنا باختصاصه بآخر الوقت فقد صحت صلاته قطعا سواء وجد الماء ام لا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقرب عدم الاعادة

وهو الظاهر من المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى وحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وجوب الاعادة وهو ضعيف لما سلف

احتجا بما رواه الشيخ عن ابان بن (في الصحيح) يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء

ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه

والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة الثالث نقل عن الشيخ ره انه ذهب الى ان متعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء والمشهور خلافه وهو الاظهر وقد مر الكلام فيه في اول الباب ومما نقل عن الشيخ ايضا خلاف

ما نقل عنه هناك وتحقيق قوله قولين الرابع نقل عن الشيخ ره انه ذهب في النهاية والمبسوط الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء

يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء والمشهور خلافه الخامس حكى لو كان على ثوبه نجاسة ولا ماء معه نزعه وصلى عاريا بتيمم ولا اعادة عليه

ولو لم يتمكن من نزعه صلى فيه بتيمم وهل تجب الاعادة ام لا المشهور العدم والمنقول عن الشيخ نعم وعنه ايضا انه قال في المبسوط

من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ما يطهره به تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والمشهور خلافه

والظاهر ان مستنده في الحكم الاول ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه

وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو ضعيف السند بعمار فانه فطحي

وهذا الحكم محل آخر قال الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع

اصحابه تطهر واعاد الصلاة اقول قد تقدم مسئلة الطلب مفصلة قال السيد ... ره الاظهر عدم (وجوب) الاعادة متى كان التيمم

عدم الاعادة وسند الشيخ روايتان ضعيفتان محمولتان على استحباب الاعادة ع

مع

١٠٨

مشروعا والصلاة مأمورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل

الطلب اولا قال الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل

يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه

اقول اما سقوط الاداء فهو المعروف من مذهب الاصحاب ولا نعلم مخالفا فيه على التعيين الا ان المصنف ره حكى قولا بالصلاة و

الاعادة قيل وكانه نظر الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تأخير الصلاة او الصلاة والاعادة والمحكي عن المفيد ره في رسالته

الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة بمقدار صلاته ويدل على سقوط الاداء قوله ع في صحيحة زرارة لا صلاة

الا بطهور فانها تدل على اشتراط الصلاة بالطهور مطلقا فاذا تعذر فاما ان يكون مكلفا بالصلاة مع الطهور او لا وعلى الاول يلزم

تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خروج المشروط عن كونه مشروطا وهما باطلان واما القضاء فالمحكي عن الشيخين والمرتضى

وابن ادريس والشهيد الوجوب وحكى عن المفيد قولا آخر بعدم الوجوب واختاره المص والعلامة

لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى له اربع صلوات

يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث احتجوا لعدم القضاء بان وجوبه يتبع الامر الجديد ولم يثبت

وبان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء والجواب عن الاول ان الامر الجديد متقرر وعن الثاني بالنقض بوجوب القضاء على الناسي

والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض وعن الشهيد ره انه احتج على وجوب القضاء بقوله ع من فاتته صلاة فريضة فليقضها

كما فاتته لان من من ادوات العموم واعترض عليه بان المراد من فاتته فريضة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه

الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون قال الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان

وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب

وهو الاظهر اقول لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة انتقض تيممه فيجب عليه ان يتطهر نقل الاجماع على ذلك جماعة

[illegible]

ومضى زمان يتمكن من استعماله ... وتمكن ... قبل استعماله

وان وجده وقد دخل في الصلوة ففيه اقوال ~~المشهور منها قولان الاول~~ والاقوى وفاقا لجماعة من العظماء واكثر المتاخرين
القول بالمضي بمجرد الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام للاستصحاب وقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وما رواه الشيخ في باب
التيمم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة الحديث وما رواه في الاستبصار في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم فان
العلة المنصوصة تقتضي الحكم فيما نحن فيه ويدل عليه ايضا ما ورد من الاخبار من التعليل بانه احد الطهورين وان
رب الماء هو رب الصعيد وذهب الصدوق ره وجماعة الى انه يرجع ما لم يركع لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة
في حديث طويل
عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وما رواه هو والشيخ في الباب عن عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وربما يجمع بين الاخبار بحمل حديث محمد بن حمران مطلقا وهذين مقيدين
بما ذكر
ورد بان الظاهر من قوله حين يدخل في الصلوة هو اولها لا مطلق الكون فيها وعن المنتهى والمعتبر انه قال ورواية ابن حمران ارجح
من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد لله ومنها
ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يمكن العمل برواية محمد انتهى اقول
وتبعه في الحمل على الاستحباب جمع ممن تاخر عنه وهو حسن ويؤيد رواية محمد ايضا الشهرة المحققة والحكمة التي هي اقوى المرجحات
المنصوصة والاعتبارية وهنا اقوال اخر شاذة لا شاهد لها من عقل ولا نقل احدها انه يرجع ما لم يقرأ وثانيها انه يرجع لو
غلب على ظنه سعة الوقت للطهارة والصلوة والا فلا وثالثها انه يقطع ما لم يركع في الركعة الثانية الا ان يخاف ضيق الوقت فلا
يقطع اذا صلى ركعة ايضا واما قبله فلا بد من القطع اذا وجد الماء ثم ان في بطلان التيمم بالنسبة الى صلوة اخرى لو فقد الماء في
الوقت

قال شيخنا المفيد في المقنعة ومن دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر انتهى منه

الوقت قولان والاظهر عدم البطلان لان المراد بوجود الماء هو ما يتمكن من استعماله عقلا وشرعا والمفروض فيما نحن فيه خلافه
وجواز القطع قبل الركوع كما قلنا باستحبابه لا ينافي عدم التمكن بناء على ما رخصه الشارع من اتمام الصلوة مع ذلك
بذلك يظهر ان الكلام فيما اذا كان ذلك في اثناء تلك الفريضة قال الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
اقول يدخل في ذلك التيمم للصلوة والطواف ودخول المساجد وغيرها وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب والاظهر
من الاخبار المتقدمة كقوله ع يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي
صحيحة محمد بن مسلم فيمن صلى بتيمم لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك ومن فخر المحققين
انه خالف في ذلك وقال وزعم ان المتيمم لا يجوز له الدخول في المساجد محتجا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا حيث جعل تعالى غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والحق ... القرآن لعدم ... بينهما
ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا بالتيمم لاستلزامه دخول المسجد واجيب عنه بالمنع من دلالة الاية على ما ذكره
لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان
يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز ان يستباح بالتيمم والاولى في الجواب ان يقال قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية متصلا بذلك بمنزلة الاستثناء عن الحكم المذكور فكانه تعالى قال لا تدخلوا مواضع
الصلوة مجنبين بدون الغسل الا ان تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيمم ومن تامل في الاية حق التامل عرف ان
الاستدلال بها على القول المشهور اقرب على ان تخصيص الاية بالاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة المعتضدة بعمل
الطائفة والاعتبار غير بعيد قال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي (بينهم)
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اقول اذا اجتمع الحيان مع الميت

ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا او مبذولا لاحدهم فلا ريب في اختصاصه به ولا يجوز له بذله لغيره مع خطاب

باستعماله المستحب صرفه في طهارة نفسه وان كان مباحا وجب على كل من الحيين المبادرة اليه فان سبق احدهما الى

حيازته كان ملكا له وان اثبتا ايديهما عليه دفعة كان ملكا لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك وان كان ملكا لهم جميعا

او لمالك يسمح ببذله فلا ريب في ان المالك التخصيص بالبعض والاشتراك واما الكلام في الاولى فعن الشيخ في

الخلاف انه الجنب واختاره المصنف وهو المشهور بين الاصحاب وقيل الميت وعن الشيخ في الخلاف انه قال ان

كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض

فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير انتهى ومقتضاه الاول انتفاء الاولوية ومختار المصنف

اقرب لما رواه الشيخ رحمه الله في باب التيمم في الاغسال عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم

من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل

من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والمراد بالسنة هاهنا ما علم وجوبه من جهة السنة لا القران

كما ذكره الشيخ وما رواه عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما

ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض وما رواه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا

به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك

طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه الشيخ في الباب مرسلا قال وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب

غسل الميت وتيمم الجنب عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في

مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء

الجنب

والجواب عن الاول ان مثل هذه الاعتبارات لا يكفي مستندا للاحكام الشرعية خصوصا في مورد النص مع انه معارض

بان الجنب يتعبد بطهارته دون الميت وبان الجنب يترتب على طهارته غايات احديها استباحة الصلوة دون الميت ومن الثاني با

الطعن في سند الخبرين بالضعف والارسال فلا يصلح معارضا للاخبار المتقدمة المعتضدة بالكثرة والشهرة فعلى هذا لو كان الماء

لغيرهم والتمس الاولى لم يجز لغيره او اوصى للاولى او نذر له استحق الجنب دون غيره ولو استقل غيره به لم يجز ان كان المسمى له

هو الحي وان كان هو الميت بني على ان غسله هل هو طهارة حقيقية او هو تنظيف كما نقل عن بعضهم وازالة نجاسة كما حكي عن المرتضى

المعتبر انه نقله عن بعضهم فعلى الاول يبطل الغسل وعلى الاخيرين تم الغاسل ويجزي ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به

الجنب الخالي بدنه عن النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب بناء على جواز التطهير بالماء المستعمل في الحدث الاكبر وقد تقدم ولو

اجتمع المحدث والميت فغسل الميت اولى لشدة حاجته وللمرسل المتقدم وفيه نظر لضعف الاعتبار والمرسل ذكره واما المرسل فلم يكن

معمولا في الاصل فكيف في الفرع ثم الفرقة وجه قال السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم

بدلا من الغسل ثم احدث سواء كان حدثه اصغر او اكبر اقول حكي عن المعتبر انه نقل في المعتبر اجماع العلماء كافة على ان

التيمم لا يرفع الحدث وقيل يرفع واختلف في قائله فقيل هو ابو حنيفة وقيل هو مالك مع ان ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم نقل الاجماع وكذا نقل الاجماع عليه غيره

على ان التيمم لا يرفع الحدث واحتج عليه المصنف بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث باقيا

لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع اذا تقرر هذا فنقول ان المجنب اذا تيمم

بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر ثم وجد ماء يكفي للوضوء فالمشهور ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل وكذا لو لم يجد ماء

اصلا فانه يتيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية لعدم ارتفاع الحدث بالتيمم وانما كان اثر التيمم الاستباحة فاذا زال الاستباحة

بسبب الحدث عاد المكلف الى حالته الاولى ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة انه يتوضأ لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب

الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفي لها فيجب استعماله ولعل مراده من ارتفاع الحدث ارتفاعه الى زمان التمكن من الغسل الا ارتفاعه

مطلقا اذ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل عند التمكن منه ويجيء على قوله وجوب التيمم بدلا من الوضوء ان لم يجد الماء اصلا

اصلا ويتفرع على هذا القول الحدث الكائنة في الغايتم

الجنب

واجيب عنه بالمنع عن ارتفاع الحدث بل القدر المعلوم ارتفاعه الى زمان وجدان الماء او الحدث لا مطلقاً كقول الاحوط التيمم بدلا من الغسل ثم سيوضأ ولو لم يجد الماء للوضوء يتيمم تيمماً آخر بدلا من الوضوء وان كان الاقوى الاكتفاء بالاول لما ذكر والاخبار التي ظاهرها لزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء كقوله عليه السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ

قال اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم اقول ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد على نواقض التيمم على الاخصية في التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله بحيث ارتفع الموانع المسوغة للتيمم بالاجماع محققاً ومحكياً عن جماعة والنصوص به مستفيضة وهل يعتبر مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام يكفي التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف لعدمه ثانياً بان يتلف الماء قبل اتمامه مثلا فيه اشكال وان كان ظاهر اطلاقات الاخبار الثاني وقد يستدل عليه بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء وتوجه التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم وبان وجوب الجزم بالنية يقتضي وجوب الطهارة بالماء فيرتفع حكم التيمم وفيه ان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان توجهه في نفس الامر فممنوع وان كان المراد توجهه ظاهراً فمسلم لكن الكبرى ممنوعة والجزم بالنية انما هو بحسب الظاهر قبل ظهور الكاشف وتجب واستدل للاول بان المكلف غير مامور بالطهارة لاستحالة التكليف بفعل في زمان لا يسعه ولهذا لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه وفيه انه ان اراد عدم التكليف بمجموع الفعل فمسلم لكن يجوز ان يكون التكليف بمجموع الفعل بالشروع فيه بناء على ظنه بانه مكلف بالمجموع وان اراد عدم التكليف بالفعل اصلا فممنوع وظهر وجهه وانتفاء التكليف في صورة العلم بعدم التمكن في مبدأ الامر لا يوجب انتفاءه مطلقاً قال

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى بعضهم عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وعن بعض العامة انه ينقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قال التاسع من كان بعض اعضائه مريضاً لا يقدر

ع

على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارات اقول قال السيد ابن زهرة يمكن ان يريد به اسقاط التقية على غسل الوضوء ان كان مغسولا او مسحا ان كان ممسوحاً ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لوقف الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا على هذا فلا تنافي بين المسئلتين اصلا لتعذر المسح وكذا الجبائر قال العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات اقول هذا الحكم هو المعروف بين الاصحاب بل عن الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب الزيادات من صلوة الميت عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وعن ما رواه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافاً لما عن المعتبر فيها عن الاسكافي فانه قال الاول ونحو ما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء انتهى ويدل على الاستحباب في الصورة التي ذكرها حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ولكن الترجيح لقول الشيخ لان ضعف الروايتين منجبر بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن ولا يذهب عليك ان حسنة الحلبي لتقييد اطلاق الخبرين لان التقييد ليس في كلام الامام عليه السلام وانما هو في كلام السائل وهو لا ينافي في ثبوت الاطلاق وهل كما ان التيمم مستحب لصلوة الجنازة مع وجود الماء فكذلك يستحب للنوم مع وجوده ~~مما تقدم من المسامحة في ادلة السنن~~ وهو الذي افتى به قال الشهيد الثاني في روض الجنان تبعاً لما قال شيخنا في المنهاج ويستحب لما يستحب له الوضوء وشيخنا المعاصر في المنهاج ويدل عليه ما تقدم من المسامحة في ادلة السنن مع وجود الماء ويستحب للنوم وغيرها التيمم للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض والغسل ان كان رافعاً للحدث او مبيحاً للعبادة بل معظم الا للتهيؤ

قوله ولا يجوز له الدخول الخ يدل عليه ان مشروعية الاكتفاء بالتيمم مع وجود الماء مخالف الاصل فيقتصر على مورده

للذكر والانثى الى المندوب والاحوط تركهما انتهى اقول يدل عليه عموم الاطلاقات المتقدمة من ان في التراب جزء قرابه وان احد الطهورين وان ربهما واحد ووجه كون تركهما احوط بل عدم الدليل الى من في المقام وانصراف الاطلاقات اليه مشكل قال

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال

اقول بول الادمي وغائطه نجسان وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام كما عن المحقق والعلامة لكنهما استثنيا منه بعض العامة محكيا عنه القول بطهارة بول رسول الله صلى الله عليه وآله وهو امر هذا الاستثناء سهل والنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بالامر بغسل البول عن الثوب والبدن كثيرة منها ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب والبدن وجب في غيرهما لعدم القول بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له واما الغائط فيدل على حكمه من جهة النص اخبار الاستنجاء وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهوم الشرط وجوب الاعادة مع العلم وهو دليل النجاسة واعلم ان جمهور الاصحاب لم يفرقوا في حكم البول بالنظر الى احد النجسين بين الصغير والكبير وخالف في ذلك ابن الجنيد على ما حكي عنه فحكم بطهارة بول غير البالغ ما لم ياكل اللحم بشرط ان يكون ذكرا واحتج له بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على مدعاه اذ الاصحاب يعترفون بما دلت عليه من عدم وجوب الغسل من بول الرضيع ويوجبون التطهير منه بصب الماء كما اشار اليه ذكره الشيخ بعد ذكر الرواية نعم ان نفي وجوب الغسل لا يصلح دليلا على عدم التنجيس هذا وفي حكم بول الادمي وغائطه بول ما لا يؤكل لحمه

نماله نفس سائلة ودروثه وعن الفاضلين نقل اجماع علماء الاسلام عليه ايضا الا ان الفاضل استثنى شاذا من اهل الخلاف محكيا عنه القول بطهارة ابوال البهائم كلها وذكر انه لا يعرف له دليلا ويدل على النجاسة هنا بالنظر الى البول مضافا الى الاجماع المحكي عموم الاخبار المتقدمة في تطهير الثوب من البول وخصوص ما رواه الشيخ في الباب عن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ~~وما رواه الشيخ في الباب في الصحيح او الحسن انهم عن زرارة~~ اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب في مقام الطير خلافا فاكثرهم على انها كغيرها في النجاسة ~~مما لا يؤكل~~ وظاهر الصدوق طهارتها مطلقا حيث قال في الفقيه ولا بأس بخرء ما طار وبوله وحكي عن ابن ابي عقيل نحوه وعن الشيخ انه قال في المبسوط بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لم يؤكل وذرقها الا الخفاش حجة القائلين بالطهارة الاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله واجيب بتخصيص الاولين بما مر كالاخبار وان كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة ثم احتج الشيخ ره بما رواه في باب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب المنع من ضعف سنده انه معارضة بما رواه بعدها عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ويمكن ان يفرق بين ما يكون تحريمه بالاصالة كالسباع وبين ما يكون بالعارض كالجلال وموطوء الانسان

الاول لا فرق في حكم غير الماكول بين ما يكون ~~ودخل في جميع ما لا نفس له وبوله~~ قال تردد اذ الدليل يتناول القسمين وعن العلامة في التذكرة نفي الخلاف عن ذلك

الثاني المشهور بين الاصحاب طهارة ابوال الدواب الثلث الفرس والحمار والبغل وارواثها على كراهية والمنقول عن ابن الجنيد النجاسة والاول اقوى لوجوه الاول الاصل الثاني اتفاق من عدا ابن الجنيد الثالث عموم ما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه لشمول محل النزاع فروى ثقة الاسلام والشيخ ره في الباب في الصحيح او الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وروى الشيخ في الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه الرابع ما دل على خصوص محل النزاع فروى الصدوق ره في الفقيه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ورواه ثقة الاسلام ايضا بتفاوت يسير

وجه القول بالنجاسة المختار محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار (روايات) وما رواه ثقة الاسلام ره عن زرارة عن احدهما ع
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال ره وفي رجيع
ما لا نفس له وبوله تردد اقول لا نعرف بين الاصحاب خلافا في ان رجيع ما لا نفس له من الحيوان غير المأكول وبوله ليس
بنجس وهو مقتضى الاصل والعمومات وهو منقول عن المنتهى والمعتبر حيث قال اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه
انه طاهر ثم قال فصارت فضلاته كعصارة النبات وعن العلامة في المنتهى القطع به من غير حكاية خلاف لان المتعارف من
من ماكول اللحم وغيره مما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق فلا وجه لتردد المصنف ره الا نظرا الى عموم الامر بغسل في
قوله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال ره وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة اقول المشهور
بين الاصحاب طهارة ذرق الدجاج وخالف فيه شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة الخ
وعن الشيخ موافقته في بعض كتبه لكنه وافق المشهور في الاستبصار والاقوى ما عليه المشهور لما رواه الشيخ في الاستبصار
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
لكنها معتضدة بالاصل ~~وعمل الاصحاب~~ والشهرة العظيمة ولعموم موثقة عمار المتقدمة انفا احتج الشيخ في التهذيب للقول
المفيد برواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب الطعن في الرواية فان
راويها مذموم جدا فعن الكشي انه نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس
ابن حاتم ونقل اشياء اخر لا حاجة الى نقلها مع اضمار الرواية واجاب عنها في الاستبصار بحملها على ما اذا كان الدجاج جلالا
ويجوز او بحملها على الاستحباب او التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة هذا واما الدجاج الجلال فذرقه نجس اجماعا كما في
لف قال الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه اقول لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة مني الآدمي (ظاهرا) وعن ظاهر المنتهى وصريح التذكرة اجماع الطائفة عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة
الدالة على وجوب غسل الثوب والجسد منه منها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب (من الاخر) عن ابن ابي يعفور عن

ويمكن ان يكون فتواه هنا كما في المعتبر على الطهارة بان يكون قوله فيما بعد ذلك والاظهر الطهارة راجعا الى الجميع ع

ابي عبدالله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومنها
ما رواه عن ابي بصير قال عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن واعلم ان حكم مني غير الآدمي مما له نفس سائلة حكم مني الآدمي عند الاصحاب ولا نعرف فيه
(عن المعتبر والمنتهى والعلامة في المنتهى انهما جعلاه)
خلافا بينهم وعن العلامة وابن زهرة الاجماع عليه وجعل بعضهم الحجة عليه عموم ما دل على نجاسة المني ولم يتمسك بالاجماع
وفيه نظر كما ذكره بعضهم لان الاطلاقات تنصرف الى مني الآدمي وعلى اي حال الحكم مقطوع به عند الاصحاب فلا مجال للتوقف
فيه واما مني ما لا نفس له فقطع جماعة فعن ظاهر جماعة من الاصحاب القطع بطهارته وعن ظاهر المصنف كما ترى اشعار بنوع اشكال
فيه وعن المنتهى الاقرب طهارته ووجه الاشكال عند من تمسك في نجاسة ذي النفس مطلقا بالعموم ظاهر لانه اختص في الاجماع
بمني ذي النفس فاذا نظر الى عموم اللفظ كان شاملا للجميع واما عند من يتمسك فيه بالاجماع فيبقى على اصل الطهارة
ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما
طاهران عند جمهور الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال على ما حكي عنه ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان
غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وفسر الناقض للطهارة بما كان عقيب الشهوة والاول اقوى للاخبار
الكثيرة منها ما رواه الشيخ في باب الاحداث من التهذيب عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله ع انه قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الباب ~~عن حماد عن حريز عن حمزة عن ابي عبدالله ع قال الودي~~ وفي الصحيح عن عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبدالله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات

وغيرها عنهما ثم استنجي بان سال الحتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع
عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب واما ما ورد من الخبر
الدال على الامر بالغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب عن الحسين بن
ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء **تذنيب** قال الشهيد
الثاني ره كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر غير البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة والسلامة
عن المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى اقول
فعلى هذا فرطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذ لم تخلطا بشيء من النجاسة ولا نعلم في ذلك خلافا لاحد من الاصحاب
كما في المعالم قال **الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة** اقول من النجاسات الميتة سواء كان آدميا
او غيره دون ما لا نفس له فها هنا ثلث مسائل **الاولى** ميتة ذي النفس غير الآدمي وهي نجسة بالاجماع كما حكاه الشيخ ره والشهيد
في الذكرى والروض وهو المحكي عن ابن زهرة والمعتبر والعلامة ولم ينقل خلاف في ذلك عن احد الا ان الصدوق ره روى مرسلا في
اوائل الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها
ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر من قاعدته الممهدة في صدر الكتاب قبل
ذلك بقليل ان ذلك مذهب له هكذا احتج والد في شرحه الخلاف الى نظر لانه قال قبل ذلك باسطر عديدة ولا نقيد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة فيفهم ذلك مذهبه في هذه المسألة غير معلوم على الظاهر انه موافق المشهور لان ما نقلناه عنه تقدم
هذا ومما يدل على نجاستها اشياء يكفي في الدلالة اجتماعها وان امكن المناقشة في بعضها فمنها ما رواه الشيخ عن حريز قال قال
ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يبين
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بالغسل انما هو للنجاسة

الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان ذلك غير متعين لجواز ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد واللحم الى
من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه ومنها الاخبار الواردة على النهي عن اكل الزيت ونحوه من المايعات لوقوع
فيها فارة ونحوها مثل ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال
اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه
ليستصبح به ومنها رواية القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي
فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك
فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر رحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس
وضعفها مجبور بالشهرة العظيمة ومنها رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة ومنها قول الصادق ع في صحيحة ابن مسكان وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس وقد تقدم **الثانية** ميتة الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسته
وقد تكرر في كلامهم نقل الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ في الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت
فاغسل ما اصاب ثوبك منه وقصور بعضها لا يضر لانجباره بعمل الاصحاب وفي نجاسته قبل البرد قولان والاقوى النجاسة
لاطلاق النص وكلمات الاصحاب مضافا الى خصوص صريح ما هو المروي من الاحتجاج عن مولانا القائم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن
عليه الا غسل يده ونقل عن الشيخ في الخلاف والمنتهى والمعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه خلافا لبعض المتأخرين فحكم بعد البرد
لقوله ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي البأس على نفيه الا
الى اللزوم الا في الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد تكرر في كلام الاصحاب نقل الاجماع على طهارتها وعن الشيخ في
النهاية استثناء الوزغ والعقرب والاول اقرب والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب المياه عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وما رواه بعده في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قبله عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء ويقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه
والامر باراقة ما وقع فيه العقرب غير دال على النجاسة لجواز استناد ذلك الى وجود السم في الماء قال وكل ما ينجس بالـ
الموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ولكان الحجة فيه الاجماع
فيه اذ بعضهم لم يذكر حجة عليه وبعضهم اقتصر في توجيهه على ان المبان جزء الكل او بوجود المعنى الموجب للنجاسة وفي الوجهين كلام وفي رواية
الحسن بن علي التي رواها الشيخ في باب الذبائح والاطعمة من التهذيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام اشعار بالنجاسة وكذا فيما رواه بعدها عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال
لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به واما الاجزاء الصغار المنفصلة
عن بدن الانسان فعن العلامة في المنتهى انه استقرب طهارتها قال لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة انتهى والاولى
التمسك بعدم انصراف الاطلاقات اليها هذا اذا خرج الروح عنها قبل القطع واما لو لم تمت بقطعها والاحوط الاجتناب
قال وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر اقول حصروه في عشرة اشياء وهي العظم والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
ونفى بعضهم الخلاف عنه ويدل عليه صحيحة حريز المتقدمة وما رواه الشيخ في الباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وعن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي
عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي ثم قال الشيخ في ب وزاد فيه علي بن عقبة

وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وبهذا الحكم عن الكافي وروى الشيخ في الباب عن صفوان عن الحسين
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج
من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها وروي عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر الحديث وعن الصدوق ره انه روى في الفقيه والخصال عن الصادق عليه السلام قال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض بقي في المقام امور
الاول يستفاد من حديث زرارة المتقدم وغيره استثناء الانفحة ايضا ولا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب وعن ابن زهرة
وظاهر المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الباب عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميتة فقال لا بأس به واختلف كلام اهل اللغة في تفسيرها فعن الجوهري
انه قال الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل وعن القاموس انه شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وقد وقع الاختلاف في تفسيرها في كلام الاصحاب ومع التفسير الثاني كان الجلد الحاوي له
محكوما بالنجاسة وعلى الاول كان طاهرا وهل يحتاج ظاهره الى الغسل فيه احتمالان قال الشهيد في الذكرى والاولى تطهير ظاهرها
ونظير ذلك ظاهر البيضة والاكثر اطلقوا القول بطهارتهما من غير تعرض لحال ظاهرهما من حيث ملاقاته النجاسة للرطوبة الميتة
الثاني المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز او القطع
الا انه يحتاج في صورة القطع الى غسل موضع الاتصال وعن الشيخ في النهاية انه خص بما اذا اخذت بالجز ولعل الاول اقوى
لاطلاق الاخبار الثالث ليس في اكثر الاخبار الدالة على طهارة البيض تعرض لاشتراط اكتساء القشر الاعلى لكن الاصحاب
اشترطوا ذلك وبه رواية رواها الشيخ في الباب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة قال ان اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها فكانهم حملوا الاطلاق على التقييد الرابع ذهب جماعة من الاصحاب الى

ان اللبن من الميتة طاهر وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية اجماع الاصحاب عليه وعن ابن ادريس في السرائر

انه قال اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاقٍ لها ووافقه على الحكم بالنجاسة جماعة من الاصحاب

منهم الفاضلان احتجوا للاول ببعض الاخبار الآتية واحتجوا للثاني بوجهين احدهما ما تقدم عن ابن ادريس وثانيهما ما رواه الشيخ في الكتاب

عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا

واجيب عن الاول بمنع الكبرى فان الدليل الدال على نجاسة الميتة لا يستفاد منه ذلك ولم ينعقد على ذلك اجماع وعن الثاني بضعف الرواية

فلا تعارض الاخبار الصحيحة قال الشيخ بعد ذكرها انها رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث و

لو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة **الخامس** حكي عن

العلامة انه قال في التذكرة فارة المسك طاهر سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في النهاية نجاستها بعد الموت ان انفصلت بعد

الموت قال **الا** ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اقول ما استظهره المصنف هو الاظهر [illegible]

بين الاصحاب وخالف فيه المرتضى ره على ما نقل عنه فذهب الى طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لنا امران الاول قول الصادق ع

المتقدم في الكلب رجس نجس وحديث تقدم في كتاب المياه فيشمل جميع اجزائه لانها داخلة في مسماه الثاني انه وقع الامر بالغسل عند

ملاقاة الكلب والخنزير من غير استفصال عن الاجزاء التي وقع الاصابة بها في كثير من الاخبار الآتية في كتب الكلب والخنزير وذلك

دليل على عموم الحكم خصوصا اذا كان الغالب حصول الملاقاة بالشعر حجة المرتضى ره ان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه

انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة واجيب بالمنع منه فان الاجزاء تتناول ما هو محل للحيوة وغيره

وبانه قياس مع الفارق لان المقتضي للنجاسة في الميتة هو الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان

نجاسته ذاتية ويمكن ايضا ان يتمسك بما رواه الشيخ ره في باب الذبائح والاطعمة من التهذيب عن الحسين بن زرارة في حديث

قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وجه الدلالة بعد الاتفاق

من الملاقاة بالرطوبة للبئر والماء واذا ظهر منه حكم شعر الخنزير يستفاد منه العموم لعدم القول بالفصل والجواب انه لا يتقدم [illegible]

ولا يخفى ان دليل المشهور لا يشمل الكافر فلعله يلحق بذلك بعدم القول بالفصل قال ويجب الغسل على من مس ميتا

من الناس قبل تطهيره وبعد برده اقول اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت فذهب اكثر الاصحاب منهم

الشيخان واتباعهما الى وجوبه وعن السيد المرتضى ره انه ذهب الى الاستحباب لنا ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اوايل باب تلقين المحتضرين

من الزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه

بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وعن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل

فقال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات

ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل

فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت

فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كا

الانسان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس وعن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله ولا يخفى ان المستفاد من هذه الاخبار اختصاص الغسل بحال برده

وقبل غسله وعن العلامة ره في المنتهى انه مذهب علماء الامصار بقي في المقام امور **الاول** من غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين

فهل يجب الغسل بمسه الاقرب العدم لتقييد الوجوب بما قبل الاغتسال **الثاني** لو تعذر الغسل واوجب التيمم فهل يجب الغسل بمسه فيه

تردد نظرا الى تعليق الوجوب بما قبل الغسل وكون التيمم بمنزلته كما يستفاد من الاخبار **الثالث** قال في الروض ثم ان قضية

الاصل وحمل اطلاق النصوص على النظم [?] المتبادر منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر

انتهى وفيه تردد **الرابع** هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اكمال الغسل فيه قولان اقربهما الوجوب لان الاذن عامة خرج

ما بعد الغسل بالنص والاجماع فيبقى ما عداه سليما عن المعارض [illegible] وللاستصحاب وقيل بعدم الوجوب واختاره صاحب [illegible]

~~استنادا الى الاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وفيه ان الاصل لا يعارض [illegible] بعض الشهيد [illegible] اختاره~~

قال [illegible] وليس [illegible] عليه والاصل [illegible] الا [illegible] الاكثر

واختار هذا القول ايضا صاحب الرياض استنادا الى الاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وفيه ان الاصل لا يعارض الاستصحاب م

استنادا الى صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو والى عدم وجوب المس به لو كان منفصلا فكذا مع الاتصال وهما ضعيفان
اذ الحق ان الغسل انما يحصل لا بتحريره واثباته في قياس لا نقول به قال **وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم** اقول
المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت (وتوقف فيه في المنتهى) وعن الشيخ (في الخلاف م) اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عبارة التهـ
اختصاص الحكم بالمبانة من الميت كعبارة الماتن المتقدمة هنا والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من
مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهو وان كان ظاهرا في الاول لكنه يستفاد منه حكم الثاني بالفحوى ومن المعتبر ره انه
ذهب في المعتبر الى الاستحباب حيث قال الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت
وغاية الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية جيد انتهى وهو من هذا الكلام بين ولهذا رده في الذكرى (الشهيد ره م) مستقلا واما القطعة
الخالية عن العظم فلا يجب الغسل بمسه وهو المعروف من مذهب الاصحاب والسيد الشارح ره نفى الخلاف عنه واما العظم المجرد فهل
يلحق بحكم ذات العظم فيه قولان ولعل الاقوى العدم لكن الاحتياط حسن لاصالة البراءة الاصل وقيل نعم واختاره في الذكرى لدوران
الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف لمنع علية الدوران لجواز كون العلة هو المجموع المركب منه ومن اللحم قال الشهيد الثاني ره
في روض الجنان هذا في غير السن والظفر والضرس اما فيها فالقول بالوجوب اشد ضعفا لانها في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال
اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لانه جزء من جملة يجب بمسها الغسل انتهى وهو حسن واعلم ان كلا حكم في مسه بوجوب
الغسل مشروط بمس ما تحله الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل قال
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس اقول اطلاق هذه العبارة ممنوع لعدم الدليل
عليه نعم يصح اذا كان المس مع الرطوبة (وتبعه على هذا اطلاق العلامة ره م) وربما تبع [illegible] لاطلاق الموافقة العلامة ره وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في بحث
سور الحيوان فلا نعيد قال **الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق** اقول الدم ليس

لا ما يكون رشحا كدم السمك ونحوه م

سائلة وتقدم تفسيرا وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه (باطلاقه م) الاجماع جماعة وعن المنتهى والمعتبر والعلامة في المختلف والذكرى

الاجماع

الاجماع عليه فنقل المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته
دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى ويحتمل الكلام على مذهب ابن الجنيد والاصل في نجاسة الدم الاخبار
المستفيضة منها ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب من النجاسات في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره (منه م) الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة الحديث ولا يخفى ان فيه مواضع من الدلالة وان المسئول هو الامام لمكان زرارة (يؤيده م) وسياق العبارة ومنها ما رواه في باب
تطهير الثياب من النجاسات عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة (منها ما رواه في الباب م) وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد
حين يرفعه قال لا ولكن يستانف الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويستفاد منها عموم الحكم وان لم يكن باللفظ الدال على العموم
لغة ولا يستفاد منها التفصيل الذي ذكره الاصحاب من تخصيصه بدم ذي النفس واخراج الدم المتخلف في الذبيحة منها وتوضيح المرام
ان نقول الدم لا يخلو اما ان يكون دم ذي النفس اولا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا اي خارجا من العرق
بقوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا في الذبيحة ام لا والاول اما ان يكون دم ماكول اللحم او غيره وان لم يكن دم
ذي النفس فاما ان يكون دم سمك اولا فلنا ان هنا ستة **الاول** الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته وعن العلامة في المنتهى
ان ذلك مذهب علماء الاسلام والاخبار المتقدمة دالة عليه (وغيره) **الثاني** الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم والظاهر انه
حلال طاهر بغير خلاف يعرف ونقل العلامة ره في المختلف الاجماع عليه ويمكن الاستدلال عليه بقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير مضافا الى الاجماع المنقول كما اشار اليه العلامة في الكتب

وجه الدلالة انه يستفاد من الآية حصر المحرم في الاشياء المذكورة فيكون ما عداها حلالاً ولازم ذلك الطهارة للاجماع على تحريم
النجس **الثالث** الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له ويدل عليه العموم
المستفاد من الاخبار السابقة **الرابع** ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه
من ذي النفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويستفاد ذلك ايضاً من بعض الاخبار الذي يختص بغير المسفوح ومن ثم
المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه وقد يتوهم من تقييد العلامة في بعض كتبه الدم المحكوم بالنجاسة بالمسفوح طهارة هذا القسم
والذي قبله كما قال في الحج محتجاً على طهارة المتخلف في الذبيحة وهو ظاهر اجماعاً لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح والظاهر ان
ما يفهم من ظاهر كلامه غير مراد له وان الغرض من التقييد بالمسفوح اخراج مثل المتخلف في الذبيحة وغيره انما حكموا باستثنائها
وانه لا ريب لاحد منهم في نجاسة الدم المبحوث عنه **الخامس** دم السمك والظاهر ان طهارته اجماعي بين الاصحاب كما ادعاه
العلامة في الحج والشهيد في الذكرى وهو المحكي عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر ويدل عليه ايضاً الاية المتقدمة ما
وما رواه ثقة الاسلام رحمه الله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في
الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وضعفه مجبور بعمل الطائفة **السادس** دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب
الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له كالعلامة في الحج والشهيد في الذكرى ويدل عليه ايضاً ما رواه ثقة الاسلام والشيخ
في الباب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر
وما رواه عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم
البق على دم البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
هذا وحكي عن ابن الجنيد انه ذهب الى طهارة الدم الناقص عن سعة الدرهم وعن الصدوق انه ذهب الى طهارة ما نقص عن
قدر الحمصة اذا لم يكن دم الحيض وهما شاذان مردودان ويردهما الادلة السابقة المشهور بين الاصحاب طهارة
وعن الشيخ في المبسوط انه نقل عن بعض الاصحاب نجاسته ويدل على الاول مع اصالة طهارة الاشياء ما رواه

قال: السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو نزي كلب على حيوان فتولد روعي
في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس. اقول لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير بين
الاصحاب وقد تكرر نقل اجماعهم عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ رحمه الله في باب تطهير الثياب عن حريز عن
حماد بن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وعن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء والحديث
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و
سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وورد بخلاف ذلك بعض الروايات لكنه لا يصلح
لمعارضة الاخبار المذكورة خصوصاً بعد اعتضادها بعمل الاصحاب فيجب تاويلها قصرهما **الاول** قال الشهيد رحمه الله
في الذكرى المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه ثم قال ولو طهر احد اصليه تبع الاسم وهو ضعيف اذ
الحكم معلق على الاسم فمتى انتفى انتفى الحكم ويرجع الى الاصل وهو الطهارة **الثاني** اكثر الاصحاب على طهارة كلب
الماء حملاً للفظ على المتبادر منه وعن ابن ادريس المخالفة في ذلك بناء على ان اطلاق الكلب عليه حقيقة وهو ممنوع وعلى فرض تسليمه
فالعلامات تعرف المغيرة سبيلاه التبادر والغلبة قال: وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة. اقول قد حكي عن الشيخ رحمه الله انه اوجب في النهاية غسل ما يصيبه الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة من
الثوب او البدن مع الرطوبة وقربها في هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع انه في باب المياه من هذا الكتاب نفى البأس عما وقعت فيه
الفارة من الماء والذي في الانية اذا خرجت منه وكذا اذا شربت وقال ان الافضل ترك استعماله على كل حال وافتى شيخنا المفيد
في المقنعة على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا ماسا برطوبة واثرا فيه ونقل العلامة رحمه الله في المختلف عن

قوله ولو نزي كلب الخ اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الحيوان بين كونه مثل الكلب في الحكم كالخنزير او مخالفاً له كالشاة وهو الاقوى وخصه الشهيد في الذكرى بالشاة قال و

ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب ويعزى الى ابن ادريس القول بطهارة الجميع وهو الظاهر من
كلام المرتضى ره في بعض كتبه وهو اختيار المص والعلامة وحكاه في المخ عن والده وعليه جمهور المتاخرين بل عامتهم من المبسوط
وهو الاقوى لنا اصالة الطهارة وما رواه الشيخ في الحديث المتقدم في بحث المياه وعن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء الحديث وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الفارة والكلب عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن
فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان يموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة
ببعض الاخبار ثم قال والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب قال **التاسع من المسكرات وفي**
تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة اقول المراد بها المايع بالاصالة سواء كان خمرا او غيرها من الانبذة المسكرة فهنا بحثان
الاول في الخمر والمشهور بين الاصحاب نجاستها حتى عن السيد المرتضى ره انه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ ره انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وعن ابن ادريس انه نقل اجماع المسلمين عليه وحكي
عن ابن ابي عقيل انه قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان
وعن ابن بابويه ره انه قال لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته الخمر
والاول اقوى لنا وجوه اولها الاجماعات المنقولة المستفيضة المتقدم بعضها وثانيها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وجه الدلالة ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما وايضا انه تعالى امر بالاجتناب
وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع وفي كلا الوجهين نظر وثالثها الاخبار الكثيرة فمنها
ما رواه الشيخ في زيت في باب تطهير الثياب عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس

ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع وعن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الحديث وعن
حجة القول بالطهارة ما رواه الشيخ في الكتابين في باب تطهير الثياب منه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وعن عبد الله
بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام وجه الدلالة ان الظاهر عموم الفتوى ايضا للفعل وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان
تغسله لاثره وعن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا باس واجاب الشيخ ره عن هذه الروايات بحملها على التقية واستشكله السيد ره معللا بان اكثر العامة على
النجاسة اقول يمكن تصحيح كلام الشيخ بانه مبني على ان اكثر امراء بني امية وبني العباس الذين كانوا في زمن الائمة ع واصحاب
الشوكة والسلطنة كانوا مولعين بشرب الخمر غير متحرزين عنه فلا يبعد ان يكونوا يزعمون طهارة الخمر ويرغبون الى
القول به فكانت التقية من هذه الجهة وان لم يكن ذلك فتوى مشهورا بين العامة كما ذكره الفاضل وبعض يمكن الجواب عنها بترجيح
اخبار النجاسة باشتهارها بين ارباب الفتوى واعتضادها بالاجماعات المنقولة وكون العمل بها احوط في الدين **البحث الثاني** في ساير
الانبذة المسكرة وحكمها في التنجيس حكم الخمر لا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وعن المعتبر انه احتج عليه بان المسكر خمر

مبلغه ولم يحكم الخمر انه حرم لان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المعنى ساواه في الاسم ولما رواه علي
بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
واجيب عن الوجهين اما الاول فبانه اثبات اللغة بالاستدلال وهو ممنوع عند المحققين واما الثاني فبان الظاهر من اللغة والعرف
ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب وغاية ما يستفاد من الخبر اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك
والنقل وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما يكون عند عدم استلزامها للنقل والاشتراك على انه يجوز ان يكون المراد اشتراكه
مع الخمر في التحريم لان الكلام مسوق لبيانه انتهى ويرد الجواب هذا و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ويدل على التسوية المذكورة
اخبار علي بن مهزيار وعمار ويونس وزكريا بن آدم المتقدمات واعلم ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع
بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم فالجامد بالاصالة طاهر وان حصل له الميعان والمايع بالعكس قال وفي حكمها العصير
العنبي اذا غلا واشتد اقول الحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ونقل المحقق في
المعتبر انه قال يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وحكي فيه عن بعض الاصحاب انه اكتفى في الحكم بالتنجيس
بمجرد الغليان انتهى وعن العلامة في التذكرة انه قال العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة
اشكال انتهى ومما نقلنا يعلم ان تفسير بعض المتاخرين كالشيخ علي في شرح القواعد للاشتداد الواقع في كلام الاصحاب
بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان ضعيف وتوجيهه بان الغليان الحاصل بالنار مقتض لتصاعد الاجزاء المائية الموجبة
وان ما يحصل بغير النار يستند الى سبب تخفيف الرطوبة
لتحقق قوام ما انه فاسد فان مطلق التصاعد والتخفيف لا يقتضي حصول القوام الذي يوجب صدق الاشتداد لغة او عرفا
فلا يتفرع على انه لو تم يلزم حصول الاشتداد قبل الغليان في كثير من الصور مع ان صحته يقتضي المصير الى الاكتفاء بمجرد الغليان
لا حمل كلامهم عليه فان كلامهم يأبى عن ذلك غاية الاباء اذا عرفت هذا فاعلم ان القائل بنجاسة العصير قليل من الاصحاب كما
يستفاد من الذكرى فانه نقل القول بذلك عن ابن حمزة والمحقق ونقل توقف العلامة في النهاية ثم قال ولم نقف لغيرهم على قول

الا ترى ان تصاعد البخار المقتضي لزوال الاجزاء المائية يحصل [illegible] قبل الغليان فلو كان بمجرده موجبا لحصول الاشتداد لتقدم على الغليان وما الظن القائل برضاه

١٢٠

بالنجاسة ثم قال ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا وقال الشهيد الثاني في الروض ان نجاسته من المشهور [illegible]
ومن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته اما التحريم فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يلحق به في النجاسة عصير الزبيب اذا
غلا لا اعلم بذلك قائلا كما ذكره بعض الافاضل واما في التحريم فالاكثر على عدمه لو كان بنفسه او بالشمس [illegible]
وقيل بتحريمه وهو المنقول عن بعض المتقدمين ويمكن ترجيح الاول للاصل والايات الدالة على حصر المحرمات كقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية وغيرها خرج
عنها العصير العنبي بالاجماع فيبقى غيره داخلا في العموم فان قلت قد روى الشيخ ره في التهذيب في باب الذبائح و
الاطعمة في الصحيح او الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وروى عنه ايضا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار تدل على تحريم كل عصير
عند الغليان ولا يختص بالعصير العنبي اذ الظاهر من كلام اهل اللغة والعرف عموم الاختصاص خرج منه ما خرج بالاجماع فيبقى
عصير الزبيب والتمر داخلا تحت عموم التحريم قلت تحصيل الظن بعد تتبع الاخبار وكلام الاصحاب بشيوع استعمال العصير فيما
يختص بالعنب ويؤيده ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السالفة واذا كان كذلك تعين حمل العصير في تلك الاخبار عليه حذرا من
ارتكاب التخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة من الاصوليين فان صدور مثل هذه الكلية منهم عليهم السلام مع خروج اكثر افراد
الموضوع عن الحكم بعيد جدا احتج القائل بالتحريم بما رواه الشيخ في الباب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع
ويشرب منه السنة قال لا بأس به واجيب عنه بان الرواية ضعيفة لوجود سهل بن زياد في الطريق وان المفهوم ضعيف
في مقابلة ما ذكرناه خصوصا اذا كان مفهوم كلام السائل [illegible] ثم ان الفاضل المقرر [illegible] واما العصير الزبيبي والتمري

فقال الشهيد الثاني لا شبهة في عدم نجاسته اقول ويظهر من بعضهم القول به ولعل نظر القائل اليهم بما ذكرنا من جعله من جملة الخمر بسبب الغليان
وبرواية هيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نسائه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه
الضياح فامر به فاهريق في البالوعة مضافا الى موثقة عمار في تفسير النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
يمتشطن المشعرة بعدم جواز التمشط قبل ذهاب الثلثين فلعل الامر بالاهراق كان لذلك واما الحرمة فهو فيه خلاف والا
بهذه الموثقة التي اشار اليها واورده الشيخ في الباب المذكور ره
الاظهر الحرمة انتهى اقول ونقله في روض الجنان ره في الكتاب بعض عبارات باطل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح والاحوط في
امثال المقامات كمال الاحتياط قال التاسع الفقاع اقول قال الطريحي الفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط
وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه انتهى والحكم بنجاسته هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية
الاحكام وظاهر التذكرة الاجماع عليه وقال الشهيد الثاني في روض الجنان وهو من متفردات علمائنا اقول والاصل فيه الاخبار فروى
الشيخ ره في التهذيب عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال هو خمر وعن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه الحديث وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله
عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام
هي خميرة استصغرها الناس وعن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى
البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله الى غير ذلك من الاخبار ووجه الدلالة ما تقدم في العصير قال

العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج

والغلاة اقول المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم سموا بذلك لخروجهم على الامام عليه السلام والمراد بالغلاة هم جمع الغالي
او اعتقدوا انه النبي كما قيل
جماعة اعتقدوا في واحد من الائمة عليهم السلام انه الاله وقد يطلق الغالي على من قال بالهية احد من الناس وان علم انه حيا من ...

فقاع

والحكم بنجاسة الكافر مطلقا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الاجماع عليه لكن
عن المحقق في المعتبر انه اشار الى نوع خلاف فيه فقال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون
على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره
في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية انتهى فتلخص من ذلك ان القول بنجاسة من عدا الفريقين من اصناف الكفار
موضع وفاق واما الفريقان فعن ظاهر كلام ابن الجنيد المخالفة فيه وكذا عن المفيد في احد قوليه احتج الاصحاب على نجاسة
بعد الاجماعات المنقولة وتحرير الاخبار الواردة على نجاسة اهل الكتاب
من عدا اهل الكتاب بوجهين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام واورد عليه بان اتمام هذا الدليل يتوقف
على اثبات ان لفظ النجس حقيقة شرعية في المعنى المعهود بين الفقهاء وهو في معرض المنع واما التمسك بالعرف المذكور لان كلام
اهل اللغة غير مفيد لكون معنى النجس هو المعهود بينهم بل ذكر بعضهم انه المستقذر وبعضهم انه ضد الطاهر والمراد بالطاهر
في عرف اهل اللغة معناه اللغوي لا الذي ... ومن قوله تعالى فلا يقربوا دال على سببية النجاسة المنع من دخول المسجد وذلك
انما يصح على تقدير حمل النجاسة على المعنى الشرعي اذ ليس القذارة مطلقا سببا للمنع لانا نقول القذر المعلوم سببية نجاسة المشركين
القذارة
للمنع المزبور لا النجاسة مطلقا فلو حملت على القذارة لا يلزم ان يكون كل قذارة سببا للمنع واورد عليه ايضا ان الحكم في الاية مختص
بالمشرك والمدعى اعم من ذلك واجيب عنه بان التعميم مستفاد من عدم القول بالفصل وقريبا منه في دلالة الاية
بان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو ولا دلالة في الاية معه لجواز ان يكون الوجه في نسبتهم
فيه عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضية والمدعى نجاسة ذواتهم واجيب بان المصادر يصح الوصف بها اذا كثرت
معانيها في الذات كما في رجل عدل اقول وايضا يمكن الجواب بان لفظ النجس الا انه ليس بمصدر بل هو صفة مشبهة
ويجوز فيها والصفة حالة فتح العين كما جاء نجس بكسرها وعلى هذا لا بد ان يكون المراد بالمشركين كل واحد منهم حتى
يصح حمل المفرد عليه الثاني قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وتنظر فيه بعضهم بانا لا نسلم ان
الرجس بمعنى النجس لغة او عرفا ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه وعن المغرب انه قال لا يبق الرجس العذاب رجوعا الى الجامد

التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ بعيطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر رأيه انتهى اقول فعلم ان عمدة دليلي الاجماعات السالفة واحتجوا
على نجاسة اهل الكتاب بطريقين الاول عموم الايتين اما الثانية فظاهرة واما الاولى فيحتاج الى اثبات شركهم واستدل عليه بان
الشرك متحقق فيهم بدليل قوله تعالى عما يشركون عقيب حكاية عن اليهود وقولهم ان العزير ابن الله وعن النصارى ان المسيح ابن الله
وقوله تعالى بعد حكاية انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون الثاني الاخبار الدالة على
ذلك منها ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من ثيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومنها ما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله الى غير ذلك من الاخبار واما حجة
القول بطهارة اهل الكتاب فهو الاصل وظاهر قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والعموم ناش من شمول العموم والاجناس
الذي ذكروه في عموم المفرد المعرف باللام جار هنا فيصح الحمل على العموم اذ لا قرينة على ارادة نوع خاص واذا ثبت العموم والاجناس
في الطعام المصنوع المباشر بالايدي مع قبوله الانفعال من حيث الرطوبة يعلم فيلزم طهارة المباشر لاستلزام الحل الطهارة
والجواب واحتجوا ايضا باخبار ظاهرها ذلك والجواب عن الاول بان الاصل لا يعارض الدليل وعن الثاني انا لا نسلم ان المراد
بالطعام مطلق المأكول لجواز ان يكون المراد به الحنطة بناء على ان استعمال لفظ الطعام في البر حقيقة او غلب استعماله فيه وفي
بعض اللغة ان الطعام البر خاصة او المراد به الحبوب رواه قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال له الرجل اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وعن الثاني
انها موافقة للتقية ومخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا او هي اجماع فحملها على التقية متعين
واعلم ان الطريق الى اثبات نجاسة الخوارج والغلاة انهم كفروا لانكارهم الخوارج ما هو من ضروريات الدين واعتقاد الغلاة الوهية

علي

غير الله سبحانه واذا ثبت كفرهم ثبت نجاستهم للاجماع المتقدم ويلحق بهم النواصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت سلام الله عليهم
ويدل عليه مع كفرهم ما رواه الشيخ ره في باب المياه عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وحيث قد عرفت ان العمدة في مستند نجاسة الكفار هو
الاجماع المنقول ظهر وجه قوة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان يكون مخرجا من الدين
بقي في المقام امور **الاول** نقل في المعالم حكاية عن المعتبر عن الشيخ انه حكم في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة من فرق المسلمين ولم يرتض
ذلك المحقق واحتج للطهارة بان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة ويقوى ما ذكره بعض الاخبار ووافق الشيخ في
المجسمة جماعة من الاصحاب واختلف في ذلك كلام العلامة فقال في المنتهى بعد ان ذكر ان حكم الناصب والغالي حكم الكافر لانكارهما
ما علم من الدين ثبوته ضرورة وهل المجسمة والمشبهة كذلك الاقرب المساواة لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث
واستقرب في التذكرة والنهاية القول بالطهارة وجزم بعض الاصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون انه سبحانه
جسم كالاجسام وتردد في حكم المجسمة بمجرد التسمية وهم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام واما حكم الشيخ بنجاسة المجبرة
فقد تكرر نقله عنه في كلام المتاخرين من دون ان يعرض للمجسمة بل اقتصر اكثرهم على التضعيف وذكر في المنتهى انه يمكن ان يكون ماخذ الشيخ
في حكمه بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس اهـ ملخصا والمجبرة هم
الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبورون يحدث الله الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على
الحقيقة على ما فسره علي بن ابراهيم ره **الثاني** حكي عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ولد الزنا وعلله بانه كافر وعن
العلامة في المختلف انه قال ان القول بكفره منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس ثم قال والاقرب عندي انه مسلم لانه
هو الحق وعن المنتهى انه قال وربما يعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه
بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه ابن ادريس وربما استند القائل بنجاسته الى الاحتجاج بمرسلة الوشاء
السابقة وضعفه ظاهر والحق الطهارة للاصل السالم عن المعارض **الثالث** حكي عن ظاهر كلام العلامة في التذكرة ان ولد

خلافا للسيد المرتضى فحكم بنجاسة
المخالفين محتجا باطلاق الكفر عليهم
في الاخبار والاصل في الاطلاق
الحقيقة وفيه ان الاطلاق اعم
منها ومن المجاز كاطلاق الكفر ...
وايضا كاشتمل معارضته بالاخبار
الدالة على الاسلام من حيث شهادتي
في الخبر الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
والتصديق برسول الله ص وبه حقنت الدماء
وعليه جرت المناكح والمواريث قال
في الارض ... فان النصوص المستفيضة
بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في
اسواق المسلمين والطهارة مع القطع
بمباشرة الامامية في جميع الازمنة سيما
في ازمنة صدور تلك النصوص ولذا لا
يعتقد لهم بخصوصهم سوق يكون ا
الاحكام المزبورة واردة عليه فهو
من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء
الكفرة وان كانوا في النفي الحس من
الكلاب الممطورة ح

الكافرين يتبعهما في النجاسة بغير خلاف حيث ذكر ذلك من غير اشارة الى خلاف والاستدلال عليه كما هو شأنه في المسائل الخلافية
لكن عن النهاية انه اثار رائحة نوع خلاف او تردد فيه حيث قال الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم واذ قد عرفت ان العمدة في اثبات
نجاسة الكفار الاجماع كان الحكم بالنجاسة هنا موقوفا على صدق عنوان الكفر او ثبوت الاجماع هنا على الخصوص واثباته مشكل والاستدلال
على النجاسة بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ضعيف لان مقتضى التبعية صدق الاسم
او كون التولد منه مقتضيا لذلك ممنوع اذا تمهد عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا ما اذا
سباه المسلم واستشكل ذلك لعدم الدليل واقتضاء الاستصحاب بقائه على النجاسة الى ان يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب عدم
الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر زائد على
الحكم بالطهارة لكن صرح الشهيد ره في الذكرى بنا الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف في تبعيته للمسلم وعدمها قال

ويقتضيه الاصل الطهارة

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة اقول هنا مسائل ثلث

الاولى عرق الجنب من الحرام سواء حصل حالة الجنابة او بعدها فنقول حرم ابنا بابويه الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام واوجب
الشيخان غسله وعن ابن زهرة انه قال الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من حرام وعن ابن ادريس وسلار انهما ذهبا الى
الطهارة واختاره المص والعلامة واكثر المتاخرين محتجين بعدها الاصل والعمومات بما رواه الشيخ ره في يب في باب تطهير الثياب عن ابي اسامة في الصحيح او الحسن
قال سألت ابا عبدالله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
هذا كله ليس بشيء فانه لم يفصل الامام عليه السلام بين الحلال والحرام وعن علي بن ابي حمزة في الموثق قال سئل ابو عبدالله ع وانا حاضر عن رجل
اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبدالله ع في وجه الرجل
وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل الى غير ذلك من الاخبار حجة القائلين بالنجاسة الاجماع المنقول
الذي صرح به الشيخ في الخلاف وهو الظاهر من كلام ابن زهرة المتقدم وعن الامالي انه عده من دين الامامية وما رواه الشيخ ره في يب

عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واوله الشيخ بوجهين
احدهما ان يكون المراد به اذا عرق فيه الجنب من حرام وثانيهما ان يكون المراد به اذا اصاب الثوب نجاسة وجعل هذا الاحتمال الاول
اشبه وما رواه في الاستبصار وفي زيادات التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على
انه اذا كانت الجنابة من حرام وما رواه الشهيد في الذكرى عن ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى
في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو
الحسن ع بمقرعة وقال مبتدءا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وعن الرضوي انه ان عرقت في ثوبك وانت
جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت من الحرام فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل اقول وحيث عرفت شذوذ الخلاف
الاخبار والمشهور بين القدماء النجاسة وبين المتاخرين الطهارة فالاحوط الاجتناب في الدين **الثانية** عرق الابل الجلالة والمشهور بين
القدماء ايضا النجاسة وبين المتاخرين ايضا الطهارة حجة الاولين ~~ما رواه الشيخ ره في يب في الباب~~ ما رواه في الصحيح او الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع
قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله فان الحديث الاول يمكن ان يحمل فيه والثاني يشمله وحجة القائلين بالطهارة
وهم سلار وابن ادريس واكثر المتاخرين الاصل والعمومات وان الابل الجلالة ليست نجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات والجواب ان الاصل والعمومات
مخصصة بالحديثين فالاقوى ما قاله القدماء **الثالثة** المسوخ فعن الشيخ ره انه ذهب في كتبه الى نجاستها وعزى ذلك الى سلار وابن
حمزة وعن بعض الاصحاب الحكم بنجاسة لعابها والاكثر على طهارة غير الخنزير منها عينا ولعابا وهو اقوى للاصل والعمومات المعتضدة بحجة
الفضل ابي العباس السابقة في بحث الاسآر حجة القائلين بالنجاسة ان بيعها محرم ولا وجه لذلك الا النجاسة والجواب انها ممنوعة
المنع كما مر هناك **قال وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب** اقول اما طهارة ما عدا المذكورات فلاصالة طهارة الاشياء واما كراهة بول البغال الخ فلما مر مفصلا في بحث نجاسة البول
والغائط وهنا مسائل **الاولى** المنقول عن كلام ابن الجنيد نجاسة لبن الصبية كما رواه الشيخ ره في يب في باب تطهير الثياب عن

قال المفيد في المقنعة ويغسل الثوب
ايضا من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
واستدل الشيخ عليه

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمثانة يبلغ اليه موضع البول
وجمهور الاصحاب على خلاف ذلك استضعافا للرواية وهو الاولى وروى الصدوق ايضا في المقنع والظ من القاعدة التي
مهدها في اوله من انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته انه موافق لابن الجنيد الا ان يقال ان الرواية ليست صريحة في النجاسة و
لا في وجوب الغسل فحملها على الاستحباب غير بعيد كما نقل عن جماعة من الاصحاب **الثانية** المنقول عن المعتبر انه قال ما يولد من الكلاب
كدود الحش وجرامره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كائنة من النجاسة فيتبع على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة
على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده من النجاسة اما منها فغير
معلوم فلا نحكم بنجاسته انتهى وقوة توجيه جانب الطهارة واضحة اذ على تسليم كونها متولدة من النجاسة لا يلزم منه نجاستها اذ
لا نسلم نجاسة ما يتولد من النجاسة مطلقا ونجاسة ولد الكلب ليس باعتبار التولد منه بل باعتبار صدق الاسم كما تقدم **الثالثة**
ذكر جماعة من الاصحاب ان الشيخ عزى في المبسوط الى بعض اصحابنا القول بنجاسة القيء والمشهور بينهم انه طاهر بحيث
لا يعرف المخالف ولا نقل الخلاف غالبا الا بهذه الصورة والاقوى الطهارة لنا ان مقتضى الاصل ذلك فيجب التمسك به الى ان يقوم
على خلافه دليل ولم يقم بل قام الدليل على الطهارة وهو ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من الزيادات عن عمار الساباطي قال سألته
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس وضعفه مجبور بالعمل وايضا عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه
أيجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس واما القول بالنجاسة فلم يتعرض لذكر حجته من الاصحاب سوى العلامة ره في لف فاحتج
المخالف بانه غذاء متغير خرج عن آدمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان عن غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ينقض الوضوء
فاشبه الغائط ثم قال والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان
الاستقذار الثابت في الغائط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا ممنوع قال **القول في احكام النجاسات** يجب
للوضوء ممنوع **الرابعة** قال الشهيد
ره في الذكرى الحديد طاهر اجماعا **ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف** اقول يجب الازالة عنهما لها وجوبا مشروطا بوجوب الغاية كما
وقول الصادق ع في قميص حلق شعره المسلمين الا تيتين ويكون الغاية مما يعتبر فيه ولم يكن عنده غير الثوب النجس ولعل اطلاق المصنف الاعتماد على الظهور وهو الحكم اجماعي
او قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه
بالماء محمول على الندب و
في الرواية ان الحديد نجس لكذا
الاستحباب انتهى والرواية التي ... من اواخر ابواب الصلوة ... المذكورة ... يجوز ان يكون
... عنها بانه ...
... الا ابو عبد الله

134

الاصحاب كما نقل المحقق في المعتبر والمشهور انه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها الا في الدم تمسكا بالاحاديث المطلقة الدالة على وجوب ازالة
النجاسات من غير تفصيل ونقل عن ابن الجنيد انه قال في مختصره كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم
الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى ولم نقف
له في ذلك على مستند قال **والطواف** اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب استنادا الى قوله ع الطواف بالبيت صلوة وفيه قصور
من حيث السند والمتن ويجيء تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في محله قال **ودخول المساجد** اقول هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وعن
الشيخ في الخلاف نفي الخلاف عنه وعن ابن ادريس اجماع الامة عليه وقال الشهيد ره في الذكرى لم اقف فيه على مخالف والظ ان
المسئلة اجماعية واستدلوا عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراما ومتى
ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره لعدم القول بالفصل وبقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة وللاجماع على منع الكفار و
الظ ان العلة هي النجاسة وبقوله تعالى طهرا بيتي للطائفين وبالامر بتعاهد النعل وبوجوب تعظيم شعائر الله وفي الكل نظر اما
لا نسلم ان المراد بالنجس في الاية المعنى الشرعي سلمنا لكن النهي مرتب على نجاسة المشرك لا على النجاسة مطلقا حتى يلزم التسبب في
غيره سلمنا لكن يجوز اختصاص الحكم بمسجد الحرام وعدم القائل بالفصل غير ثابت واما الخبر فسنده غير معلوم كما ذكره الشهيد في الذكرى
ولكن يمكن ان يقال ان اشتهاره بين الاصحاب والعمل به يكفي لجبر ضعفه والاجماع على منع الكفار غير دال على المدعى لمنع كون العلة هي النجاسة مطلقا
واما قوله تعالى طهرا بيتي للطائفين فيجوز ان يكون المراد به تطهير البيت عن الاصنام وايضا يجوز اختصاصه ببيت الحرام او اختصاص الحكم
بالشرع السابق على شرع خير الانام واما الامر بتعاهد النعل فمحمول على الاستحباب على انه لا يلزم منه المدعى والتعظيم غير دال على المدعى
وبالجملة لو لم تكن المسئلة اجماعية كان للنظر فيها مجال واسع ولا يخفى ان ظاهر المصنف هنا والعلامة في القواعد والارشاد وبعضهم ادخال
النجاسة في المساجد مطلقا من غير فرق بين النجاسة المتعدية وغيرها وهو المحكي عن ظاهر ابن ادريس مدعيا عليه اجماع الامة وعن العلامة التصريح
في بعض كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته واستدلوا عليه بظاهر الاية والخبر وانت خبير بضعف
دلالة الاية واما الخبر فعلى تقدير صحته غير دال على المدعى فان مجانبة النجاسة تحصل بعدم تعديها الى المسجد فمن هنا اقتصر جمع من المتأخرين على

النجاسة المتعدية ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده ما نقل الشهيد في الذكرى من الاجماع على جواز
دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا ثم قال وقد ذكر الاصحاب جواز دخول
المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث وكذا حكى من
الشيخ في الخلاف انه نقل الاجماع على جواز ادخال الحيض من النساء ويؤيده قوله عم في حديث معوية بن عمار الوارد في المستحاضة — ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الحيض في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث م
فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الحديث ويتحقق تلويث المسجد بتلويث شيء
من اجزائه او الالة المختصة به وقد قطع الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية لعموم الخطاب ولو ادخلها مكلف فقد تعين عليه
الاخراج الفوري العدم وفاقا لبعض المتأخرين وخلافا للشهيد رحمه الله في الذكرى ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته ولو — اذ هو فرض كفاية م
صلى مع السعة ففيه قولان مبنيان على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ام لا وعلى الاول يقتضي النهي في العبادة يستلزم
الفساد ام لا والحق ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد الخاص صريحا ويترتب عليه صحة الصلوة لكن مع الاثم قال وعن الاواني الا — وهو مختار الاكثر كما تقرر في الاصول م
استعمالها اقول هذا اذا كان الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا للاجماع قال
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم الجروح والقروح التي لا ترقى وان كثر اقول لا اعرف
في اصل العفو عن هذا الدم خلافا لاحد من الاصحاب كما في المعالم وغيره ويكون اجماعيا كما في الرياض والاصل فيه النصوص المستفيضة
منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن سماعة قال سألته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل تكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
الا

١٢٥ الا ان تغسله وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ
او ينقطع الدم اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الاصحاب مختلف في تعيين الحد الموجب للترخيص وتقبل العفو منه فظاهر الاكثر ان
برء القروح والجروح سواء اشقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جماعة من المتأخرين وهو الظاهر من كلام
الصدوق في الفقيه حيث قال في باب ما ينجس الثوب والجسد الا ان يكون الجرح قال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه
فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وهو الظاهر من المفيد في المقنعة
والمحكي عن العلامة في بعض كتبه والشيخ في الخلاف ونقل عن المنتهى من المعتبر اعتبار السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان
على وجه لا يتسع فتراته لاداء الفريضة وان ظ العلامة في القواعد العفو بحصول المشقة وهو المحكي عن ظاهر الغنية و
عن العلامة في المنتهى والتحرير انه جمع بينه وبين عدم وقوف جريانه فجعلهما المناط في العفو وهو المحكي عن ابن ادريس
وعن العلامة في النهاية انه اعتبر المشقة وحدها واستشكل وجوب ازالة البعض اذا لم يشق واوجب ابدال الثوب
ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص وانت خبير بانه مع وجوب ازالة البعض حيث لا يشق
ووجوب ابدال الثوب اذا امكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية فانا نجاب ازالة البعض مع عدم المشقة لتقليل وجوب
التحفظ من كثرة التعدي ايضا مع الامكان كما لا يخفى واعتبار ما دون ذلك ثابت في مطلق الدم بل في مطلق النجاسات
وظاهر جماعة من الاصحاب ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وان اختلفوا في مقدارها كما في المعالم ثم قال في المعالم و
ذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان
وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة
او تقليلها بحسب الامكان واطلق الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه التي رأيتها الحكم بعدم وجوب ازالة دم القروح اللازمة
هو القول الاول م — والجراح اللازمة قل او كثر وظاهره موافق القول الاول اعني تحديد العفو بالبرء انتهى اقول واظهر الاقوال عندي استمرار
العفو الى ان يحصل البرء وفاقا لانه ليس معنى قوله فلا يزال يدمى ان جريانها متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا

بعد حين فاذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا كان معناه عرفا انه يصدر منه ذلك وقتا بعد وقت لا انه دائم ورواية ابي بصير
وسماعة دالتان على المدعى وبالجملة كون غاية العفو الزوال اقوى مستفاد من الروايات وينبغي التنبيه على امرين الاول
حكى صاحب المعالم عن العلامة في المنتهى انه قال لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان يمس السليم من بدنه دم
الجرح او يلطخ من ثوبه فالاقرب عدم الرخص فيه ثم قال وما استقربه حسن اقول وفيه نظر وقال البعض من تاخر الثاني
ذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وعن العلامة انه احتج له في
المنتهى والنهاية بان فيه تقليلا عن مشقة فكان مطلوبا ودرواية وبما رواه الشيخ في الباب عن سماعة قال سألته عن الرجل به
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة والوجه الاول غير صالح لتاسيس الحكم الشرعي والرواية وان كانت ضعيفة لكن يكتفى بها في المقام من باب المسامح
في ادلة السنن قال وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة
وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اقول هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم ينقل احد منهم خلافا به
بل نقل المعتبر والعلامة وغيرهما اجماع الفرقة عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعن جميل بن دراج

عن بعض

والمراد بزوال الدم في عبارة المعتبر سكونه وانقطاعه

كما غير مرة

عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وكذا نقل العلامة اجماع الفرقة على عدم العفو عن الزائد عن الدرهم
ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم وما دل على وجوب طهارة الثوب في الصلوة والاخبار المزبورة واختلف الاصحاب
فيما كان بمقدار الدرهم فذهب الاكثر منهم الصدوقان والشيخان والفاضلان على ما يحكى عنهم الى وجوب ازالته والمنقول عن المرتضى
وسلار القول بالعفو عنه حجة الاولين يرجع الى وجوه الاول ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها
انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم فانه باطلاقه يقتضي وجوب ازالة النجس كثيرا كان او يسيرا خرج منه ما وقع الاتفاق على
العفو حسب الثاني اخبار ابن ابي يعفور واسمعيل وعبد الله وجميل الثالث ان الذمة مشغولة بالصلوة يقينا ولا يحصل
البراءة اليقينية الا بازالته فيجب واحتج الاخرون بحسنة محمد بن مسلم السالفة ورواية اسمعيل الجعفي فانه علق فيها الحكم
بالاعادة على وصفها بالكثرة فينتفي عند انتفائه واجيب عن الاول بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت
تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكر من الاخبار لا لبس فيه وعن الثاني بانه لم يذكر في الرواية حديث المساواة والمفهوم
فربما تعارضان اقول والقول المشهور اقوى لكنا جاهلين بمعنى الدرهم وعدم انضباط سعته ما ينبغي فائدة هذا الاختلاف فانه
لم يبين في الروايات المراد بالدرهم ولم يثبت حقيقة شرعية فيه ولا عرف زمان الائمة عليهم السلام حتى يحمل عليه وكلام
الاصحاب مختلف في تفسيره فالمشهور بينهم انه الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث ذكره الصدوق والمفيد وغيرهم قال الاول
في الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وقال الثاني في المقنعة فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه
غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك مكان كالحمصة والظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله
انتهى ولم يذكروا هؤلاء انه يسمى البغلي وعن ابن ادريس انه قال ان الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول
دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين
دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته

من سعة اخمص الراحة انتهى والمراد باخمص الراحة ما تخفض منها قال الطريحي اخمص القدم ما جفا من الارض لا يصيب الارض والراحة بطن
الكف انتهى والمحكي عن جماعة من المتاخرين انه على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام وقال الشهيد ره في الذكرى ان الدرهم
الوافي هو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وا
البغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدثت لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي
اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدراهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية
ذكرها ابن دريد انتهى ويعلم منه ان الدرهم كان كلّي يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمان عبد الملك وزمان الائمة
متاخر عن ذلك فحمل الدرهم الواقع في النصوص عليه لا يخلو عن اشكال لعظم ما ذكرنا ووقوع الاختلاف في تفسير الدرهم وفي
تقديره ايضا اختلاف لانه قد علم ان المشهور ان وزنه درهم وثلث والمستفاد من كلام ابن ادريس انه بمقدار اخمص
الراحة وعن ابن الجنيد انه سعته كعقد الابهام الاعلى قال في المختلف متقارب وعن بعض المتاخرين انه قال لا تنافي بين هذه
التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه انتهى والحكم
ترجيح احد التقديرات يحتاج الى حجة وهي غير معلومة فاللازم الوقوف على الاقل تحصيلا للبراءة اليقينية هذا والنصوص المتقدمة
كالدرر ستاو لنا باطلاقها لدم الحيض وغيره الا انه لا نعرف بين الاصحاب خلافا في ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره وقليله في الصلاة وادعى بعضهم
عليه الاتفاق والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء قال السيد ره وفي سنده ضعف سندا موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال
في المعتبر ان الخبر عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم لها انتهى واعترض عليه بعض الافاضل بان الامر كذلك حيث [illegible] واما الحاق الكافي فمستنده الى
احدهما واقدم الاستحاضة والنفاس فعن الشيخ انه الحقهما بدم الحيض قيل ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
(القائل المحقق في المعتبر ره)
بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة وقد يوجه الحاق النفاس بانه دم حيض محتبس وفي التوجيهين
تامل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الحكم معلق على دم الحيض وهو غير صادق على النفاس بقي الكلام في استثناء دم نجس العين فنقول
قال العلامة في المختلف الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنع ابن ادريس ذلك

وعن ابن ابي عقيل انه المراد منه ما كان بسعة الدينار ره

ولكن لا يخفى ان الالحاق للاجماع المنقول فاخذ الرياض [illegible] باستفاد من ظاهر الخلاف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلّي نفي الخلاف عنه ره

١٢٧

انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر
يلاقي اجسامها فتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى وبذلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم
المعفو عنه نجاسة غير الدم انتهى وفيه نظر يعلم مما سبق في مسألة النزح لموت الانسان في البئر [illegible] فالاحوط الالحاق
قال في [illegible] قول القطب [illegible] ابن ادريس فلا اقدام من الاجماع ولكن الاحوط الالحاق

قال وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اقول
اذا كان الدم في البدن او الثوب متفرقا بحيث لا يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم ففي اعطائه حكم مجموعه بالدرهم كالمجتمع خلاف
بين الاصحاب فذهب سلار من المتقدمين واكثر المتاخرين الى ان حكمه حكم المجتمع فيجب ازالته ان بلغ المجموع على تقدير الاجتماع
مقدار الدرهم والا فلا وحكي عن الشيخ في النهاية انه قال لا يجب ازالته مطلقا الا ان يتفاحش وعنه في المبسوط انه قال ما نقص
عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهو المحكي
عن ابن ادريس واختاره المص هنا وفي النافع والمحكي عن ابن ادريس لكن حكي عنه انه في المعتبر وافق الشيخ على مختار النهاية
واحتجوا لوجوب الازالة اذا كان على تقدير الاجتماع يبلغ قدر الدرهم بوجوه احدها اطلاق التقدير بقدر الدرهم في جملة من
الاخبار كقوله في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه فانه لا تعرض في هذا للاجتماع او الافتراق فيقتضي الاطلاق ثبوت الحكم في الحالتين وثانيها حديث
عبد الله بن ابي يعفور المتقدم فانه صريح في التفرق كما يدل عليه قوله ع فيه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم وثالثها ان الاصل وجوب
ازالة الدم بقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما دل الدليل على العفو عنه فيبقى واحتج المص في المعتبر لعدم وجوب الازالة
ان بلغ الدرهم لو جمع بما نقل عنه بقوله ع في حديث عبد الله بن ابي يعفور المتقدم الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و
يعيد الصلاة وبان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو في محل النزاع واجاب العلامة في المختلف عن الاول بانه كما يحتمل ان
يكون قوله فيه مجتمعا خبرا بعد خبر فيدل على ان الاجتماع شرط في وجوب الازالة يحتمل كونه حالا مقدرة فيصير المعنى الا ان يكون مقدار

ولا يخفى انه لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] العقيدة

الدرهم لو كان مجتمعا ونوقش في ذلك بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها ولها مثال مشهور وهو قول النحاة
مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد والزمان فيما نحن فيه متحد فبتقدير كونه حالا يكون من قبيل المحققة
لا المقدرة هذا وحكي عن المنتهى انه قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض
بالفحش في الغالب بقي في المقام امور **الاول** مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب ولذا حكي الاقتصار عليه
عن بعضهم (جماعة) ولكن المحكي عن العلامة في المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في
التهذيب في باب تطهير الثياب عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا لكن في سنده ضعف وقال في المعالم ويلوح من العلامة التمسك في المنتهى في البدن بـ
الروايات ايضا معترفا بعدم وجود المشقة فيه كالثوب بل ربما في البدن المنع اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا الا منه ولا بأس
انتهى وفيه ان هذه العلة ليست منصوصة في النصوص بل هي مستنبطة فيتجه الدليل في الاجماع المشعر به من كلام العلامة ان تم والا
فالاصل الثانوي (المستفاد من النصوص) عدم العفو قال في الرياض لكن الظاهر تماميته فقد صرح به المرتضى في الانتصار مع انا لم نر فيه مخالفا
الا الصدوق وكيف كان فالاحتياط فيهما مطلوب البتة انتهى اقول [struck text] والاقوى الالحاق الا اذا كان الدم دون
الحمصة للرواية المتقدمة المجبور ضعفها بالشهرة واما اذا كان بقدرها فمقتضى الاحوط وجوب الازالة للصلوة عملا بالاصل الثانوي
وما ذكره السيد الشارح ره من ان المراد من الحمصة قدرا وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم فغير مسلم ونطالبه بالدليل بل القدر المتيقن
سعتها لا وزنها وما ذكرناه يتم اذا لم يعرف به الاجماع المركب بان علم ان الامة اجمعوا على القولين المطلقين ولا مفصل بينهم والا فـ
اللازم الاجتناب مطلقا **الثاني** اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان كما نقل عن جماعة من الاصحاب
وفصل الشهيد ره في الذكرى بين الثوب الرقيق وغيره قال لو تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا فتعدد وعن العلامة في المنتهى انه
نص على عدم الفرق واحالة ذلك الى العرف حسن **الثالث** اذا اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر ففي انسحاب الحكم (العفو) فيه قولان
فعن العلامة انه اختار ثانيهما في المنتهى محتجا بانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض واختار اولهما الشهيد في
الذكرى مستدلا بان المتنجس بشئ لا يزيد عليه (وتبعه السيد الشارح ره) اقول فيه انه لا يلزم من ثبوت حكم في الاصل ثبوته في الفرع [illegible]

قوة لانه قد ثبت وجوب طهارة الثوب في الصلوة وثبت ايضا العفو عن المستصحب للدم واستصحاب ذلك في المتنجس يحتاج
الى دليل واثبات الاولوية لا يخلو عن اشكال ولو ازال الدم بما لا يطهره كالدلك فالظاهر بقاء العفو وفاقا لجماعة من الاصحاب
وهو المحكي عن العلامة في المنتهى لخفة النجاسة واستصحاب العفو **الرابع** حكي عن العلامة ره انه قال في النهاية لو كان الدم اليسير
في ثوب غير ملبوس او من متاع او محمول لو القاه فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخيص والمنع لانتفاء
المشقة وعنه ايضا انه ذكر نحو هذا الكلام في المنتهى وفي كلا توجيهيه نظر اما الاول فلان ادلة الترخيص لا عموم فيها يتناول هذا
واما الثاني فلان اعتبار المشقة لو اخذ دليلا على الحكم لانتفت الرخصة في كثير من الصور لعدم المشقة فيها والاقوى في
الحكم العفو في موضع النزاع غير محتاج الى تكلف تناول دليل العفو عن اصل المسئلة بل يكفي فيه كونه مقتضى الاصل
فان ايجاب الازالة او الاجتناب تكليف والاصل برائة الذمة منه وانما احتاجوا في حكم الثوب الملبوس والبدن الى
التمسك بغير هذا الوجه لقيام الدليل على منافاة النجاسة فيهما لصحة الصلوة كما عرفت الاشارة اليه فيتوقف استثناء بعض
النجاسات الى على الحجة ولولا ذلك لكان الاصل دليلا قويا في الجميع **الخامس** قال الشهيد ره في الدروس لو اشتبه الدم
المعفو عنه بغيره كدم القصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه
في الحكمين ووجه بعض الاصحاب بانه مبني على القاعدة المقررة في اشتباه الشئ بين المحصور وغير المحصور وهي
الالحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر على خلاف الاصل وفي موضع البحث لا حصر في الدم المعفو عما نقص عن الدرهم ولا في
الدم الطاهر وهذا الكلام متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدماء منحصر وما يعفى عنه غير منحصر كما ذكره واما
في الحكم الثاني فواضح الفساد لان كلا من الدم الطاهر والنجس غير منحصر قال بعض الافاضل وقد وجه بعض من عاصرناه من مشايخنا
بان اصالة الطهارة لم تردد في نفس الدم بل فيما لاقاه على معنى ان طهارته اذا علمت قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها
الى ان يعلم المقتضي لنجاسته ومع الاشتباه لا علم ولا وجه غير ان لنا في المقام توجيها احسن منه وهو انه لا يصح التمسك الا
ما برائة الذمة بازالته او اجتنابه ولا يصلح للطاهر الا انه لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل

ولو لاقاه مائع ولم يزل (?) اسم الدم عنه فالاظهر العفو

هو الطهارة بمعنى برائة الذمة من التكليف بواحد من الامرين المتقدمين ولا يخفى ان اعتبار هذا التوجيه في الحكم الاول ايضا
اولى مما مر اولا فان قلت قد استفيد مما ذكر بقاء الاستدلال لعدم العفو عن بعض انواع الدم ان من الاول لم
العامة ما يقتضي وجوب ازالة الدم مطلقا خرج من ذلك ما دل الدليل على استثنائه والعفو عنه فيبقى الباقي ومع ثبوت
يقع الاشتباه لا يعلم كونه من افراد ما استثنى فيتجه ايجاب ازالته بمقتضى ذلك العموم قلت ليس في دليل الاستثناء تقييد
بكون العفو موقوفا على العلم بخصوصية النوع الذي علق به والمشتبه الذي لا يعلم انه من اي نوع هو ودليل العفو صالح لتناوله
والحاصل ان غير المعفو عنه محصور بمعين ولا تعيين في المعفو مع الاشتباه فيكون الحكم لغير المعين واذا انجر الكلام الى هنا
فلا بأس بذكر بعض الفوائد المهمة في احكام النجاسات **احدها** قال الشهيد ره في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب
او الماء فالقليل فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ المحقق نجم الدين في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء
وهو يتم في الثوب دون الماء انتهى اقول لا اشكال في صورة القطع ببقاء الرطوبة او القطع بجفافها انما الاشكال في صورة الشك
فنقول ان شك في بقاء الرطوبة فقد تعارض الاستصحابان واختلف فيه الاصوليون فبعضهم قدم استصحاب النجاسة فحكم بنجاسة الماء
وبعضهم عمل بهما فحكم بطهارته ونجاسة الذبابة والاول احوط **وثانيها** لو اخبره عدل بنجاسة الماء او غيره لم يجب القبول وان اسنده
الى سببه على الاشهر وعموم آية النبأ … الشهرة بل عن ظاهر المنتهى عدم الخلاف بيننا فيه خلافا للقاضي … وبما تقدم في
فروع الكر … ولو شهد بالنجاسة عدلان ففي قبولها خلاف فعن المنتهى الاولى القبول لان شهادة العدلين
معتبرة في نظر الشرع قطعا وحكي فيه عن ابن البراج القول بعدم الحكم بالشهادة عملا بالاصل … اليقين بضده …
لعموم ما دل على حجية البينة ولو تعارضت البينتان سقطتا ويرجع الى الحالة الاولى … ان الاولى مرجحة لكون …
الى عدم الوجدان بخلاف الاولى لكن اعتبار هذا القدر من الترجيح غير ثابت **وثالثها** لو اخبر ذو اليد بنجاسة الماء او غيره
او تطهيرها بعد النجاسة فعن المنتهى والقواعد يقبل قوله فيهما وهو المحكي عن ظاهر الايضاح وصريح الذكرى وجامع المقاصد في قبول
خبره في النجاسة ولم يتعرض للتطهير ولعل المختار قبول خبره فيهما لما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد

ما ينفع في المقام والحجية

وهو لا يدل الا على عدم الوجود

عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت
فان اعلمه قال يعيد والظاهر ان محمد بن الوليد هو الخزاز الثقة وعن الكشي انه فطحي من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
وعن النجاشي ثقة عين نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان ومن كان في
طبقتهما وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله فلا استبعاد في رواية الحميري عنه وروايته عن
عبد الله بن بكير فالرواية موثقة والظاهر ان المراد الاعلام في اثناء الصلوة والا لما صح الحكم بوجوب الاعادة الا
ان يحمل على الاستحباب والاول اظهر وحمله على الاعلام قبل الصلوة بعيد وكيف كان يستفاد منها قبول قول الغير
لو اخبر بالنجاسة من وجهين من قوله لا يعلمه وقوله يعيد باي معنى حمل ويدل على القبول في التطهير بعدم القول بالفرق
كما ذكره بعض الفضلاء قال وبطريق الاولى ويؤيد القبول استمرار السيرة عليه على الظاهر وهل يشترط في قبول خبره حصول
الظن منه لا يبعد العدم والاحتياط لا يترك البتة **ورابعها** لو ظن بالنجاسة فعن ابي الصلاح ان الظن يقوم مقام العلم
لان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وعن ابن ادريس انه لا يقوم مقامه
وعن القواعد والايضاح يقوم ان استند الى سبب شرعي والا فلا كشهادة البينة واخبار ذي اليد وهذا هو الاقوى
لان الاصل عدم الحجية وكون المناط في الشرعيات على مطلق الظن غير ثابت ودعوى رجحان العمل بالظن مع كون الاصل
عدم الحجية ممنوع بل الراجح ترك العمل به وان استند الى سبب شرعي فلا [illegible] ريب في اعتباره لما دل على
حجية ذلك السبب **قال ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة**
لم يعف عنها في غيره اقول هذا ايضا من مواضع العفو ولا اعرف في اصل هذا الحكم خلافا بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع
سواء كانت النجاسة دما او غيره
روايات
جماعة وان اختلفوا في تفصيله والنصوص به مستفيضة منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن …
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا
بأس ورده زرارة وهذه الرواية من الروايات المعتمدة والارسال فيها غير ضائر لان الراوي عن حماد بن عثمن صفوان بن يحيى

وسيأتي ما ينفعك في المقام … ان … عطف على قول … طاهرة

وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالظاهر انهما لا يرويان الا عن الثقات ومنها ما رواه عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد

عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة

والجورب وعن زرارة ايضا عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل

القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال

كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة

والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد في هذه الاخبار غير قادح لان الحاق بعضها ببعض مع انجبارها

بالشهرة وعمل الاصحاب ومخالفة العامة وعدم المعارض يكفي لاثبات المدعى اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف والشهيد ره في

وجماعة من المتاخرين عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس

واختاره العلامة في القواعد والارشاد وزاد قيدا اخر وهو ان تكون في محالها وعن الشهيد في البيان انه شعر في

القيدين وعن قطب الراوندي قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاشهر الاظهر الاول

وهو مختار السيد الاستاذ ره واستدل بالاصل قال بالاصالة البراءة من التكليف بازالة النجاسة من هذه الاشياء قال وغاية ما يستفاد من النص

والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه وردوه صاحب

المسالك قده وغيرها قال والتقريب العموم الا انيان بلفظة في في بعضها والترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه في المرسل وبجميع

ما ذكر يحصل الاصل في العبادة ومارها يتوقف من اثبات اصل الحكم هنا بالاصالة البراءة من ازالة النجاسة من هذه الاشياء

عن المعارض لخلو الاخبار عن الامر بها لاختصاص الاوامر منها بالثوب المعتبر الصادق على هذه الاشياء السبع

وهو بعد معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى يدفعه تصريح الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها

تحت ادلة المنع عنها انتهى وهو في غاية الجودة ثم بقي في المقام امور **الاول** نقل الصدوق ره في الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد

ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة

١٤٠

لا تتم في شيء من هذا وحده انتهى وهذا هو المحكي عن والده في الرسالة وعن المصنف في المعتبر انه حكى عن الراوندي انه قال تحمل على عمامة صغيرة

كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها وفي المختلف حملها على العمامة الكبيرة مشكل لانه يمكن ستر العورة بها ويمكن ان يكون مراده انه

لا يمكن ستر العورة بها اذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة والمسألة محل اشكال الشك في صدق الثوب على العمامة عرفا واذا

لم يصدق عليه الثوب كان القول بالالحاق متجها لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره

على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الاخبار والتمثيل بالقلنسوة وغيرها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك فالاقتصار على

العمامة اولى بالتمثيل كما لا يخفى والاحوط الاجتناب وفاقا للعلامة في المختلف قال لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه

منفردا فتبطل كغيرها انتهى ومثلها القباء المطوي اذا كان مع المصلي ويستفاد من الصدوقين من النصوص غير واضح سوى الرضوي

ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا

تتم في شيء من هذا وحده وهذا كما ترى غير ظاهر في شمولها لاحتمال ارادة العمامة الصغيرة كما يشعر به تعليله **الثاني**

لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس فعن الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر انه تبطل صلوته وعنه انه قطع في المبسوط

البطلان وهو المحكي عن ابن ادريس واختاره العلامة في بعض كتبه مع انه نقل اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج

المشهور بانه محمول لا يتم الصلوة فيه منفردا ثم قال والجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة

على الثوب منجسة له فتبطل الصلوة لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا انفصل

عن الثوب والبدن انتهى وللنظر في هذه المسألة مجال ولا فائدة مهمة في تعرضها **الثالث** يستحب الشيخان تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا

عن النجاسة وهو المحكي قال شيخنا المفيد في المقنعة ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن

ذلك افضل انتهى وهو المحكي عن ابن زهرة ولم اطلع على دليلهم وفي بعض الاخبار دلالة على استحباب تطهير النعل والتسامح في

ادلة السنن كاف في المقام **الرابع** نقل عن المصنف انه قال في المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلوته

لان النبي ص حمل امامة فهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد واحتج عليه بعض الاصحاب بالاصل السالم

عن المعارض وهو حسن **الخامس** نقل عن العلامة في المنتهى انه قال لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب

لان شربه محرم فاستدامته كذلك وفيه نظر لاصالة البراءة وعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ببطلان الصلوة في سعة
الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل
على البطلان بانه حامل نجاسة وضعفه ظاهر **السادسة** اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب وادعى الشهيد في الذكرى عليه الاجماع ثم احتمل عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالـ
الباطن وعن الشيخ في المبسوط انه جزم ببطلان الصلوة مع الاخلال بالقلع عند المكنة لانه حامل لنجاسة غير معفو
عنها واستشكل ذلك لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كالاتصال دمه ولو جبره بعظم ميتة طاهر العين في حال
الحيوة غير الادمي جاز لعدم تنجس العظم والشعر بالموت ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز للطهارة ولما رواه
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن الميت مكانه قال لا باس وعلى القول
بوجوب دفنه لتغير الحكم قال **ويعصر الثياب من النجاسات كلها** اقول لا بد في هذا المقام من شرح بهذه من
المسائل الاحكام المتعلقة بازالة النجاسات في عدة مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب توقف طهارة
الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر وعن العلامة في التذكرة انه قال لو جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال
ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وعن الشهيد
انه قال في البيان لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به وعن لمخ انه احتج في المعتبر
على اشتراط العصر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه
وعن العلامة انه علله في النهاية بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وفي المنتهى برواية ابي العباس الصحيحة المروية في باب
في باب تطهير الثياب عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
الحديث وبرواية الحسين بن ابي العلاء المروية في الباب عن ابي عبد الله ع قال وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ونظر بعضهم في كل هذه الادلة اما الاول فلا

مجرد

بصورة يتوقف اخراج النجاسة على العصر والمدعى انه ليس كذلك فانه يتوقف على دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وهو غير معلوم الا ان يتحقق الصب
المشتمل على الجريان والانفصال واما الثالث فلانه يقتضي نجاسة الغسالة وليس كذلك لكن طريق النجاة غير منحصر في العصر فلعل يحصل
بالجفاف فلا يتعين وجوب العصر وايضا حصول ظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف ممنوع لا دليل عليه
واما الرابع فلان ما يستفاد من الرواية مغايرة الصب للغسل ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش ومغايرته
مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل واما الخامس فلانا نعلم ان المراد بالصبي الرضيع للاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل
مع اعتبار المرتين في غيره ووجوب العصر هناك متروك عند الاصحاب فيحمل على الاستحباب او يخص بصورة يتوقف اخراج النجاسة
على العصر ثم ان المحكي عن ظاهر المفيد في المعتبر وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك وكذا عن الشهيد ره في الكفاية العصر بين الغسلتين
وقال الشهيد الثاني في شرحها وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه وقال الصدوق في الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد والثوب
اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ويحتمل الاكتفاء بالعصر واحد بعد الغسلتين والاول
احوط **الثانية** ظاهر كلام المصنف هنا وبعضهم يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل او الكثير وعن العلامة
في التذكرة والنهاية انه جزم باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير واليه ذهب اكثر المتاخرين وهذه المسئلة مبنية على
الثالثة حكي عن العلامة في النهاية والتحرير الدلك في البدن واحتج له في المنتهى برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الـ
اواني يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله فانه امر بالدلك
في الاناء ولا جل علاقات النجاسة وهذا المعنى موجود في البدن وغيره ثم اورد على نفسه رواية الحسين بن ابي العلاء المتضمنة للامر بالصب
مرتين اذا اصاب البول البدن من غير تعرض للدلك واجاب بعدم المنافاة بين وجوب الصب ووجوب الدلك وهذه الحجة
ضعيفة فانه لو سلم صحة الحديث يجوز اختصاص الحديث بالمحل او الحال او بهما جميعا فان القدح سطحه علوق النجاسة فاحتاج الى
زيادة الاستظهار والخمر اشد لصوقا بمحله من البول فمن الجائز ان يكون الامر بالدلك فيه لعدم العلم بزوال النجاسة بدونه فرض
ذلك في البول يلزم وجوب الدلك لذلك لا لوجوب الدلك بخصوصه قيل ومن كلام جماعة من الاصحاب نفي اعتباره بقول مطلق

وسيأتي عدم وجوب ازالة الالوان ان شاء الله م ح

وهو حسن نعم لو توقف ازالة النجاسة عليه يجب **الرابعة** اعتبر السيد المرتضى رضي الله عنه في ازالة النجاسة بالماء القليل ورود الماء عليها
النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وهو المحكي عن العلامة في جملة من كتبه وظاهر الشيخ والمحقق وبه قطع الشهيد في الدروس حيث
قال ويشترط ورود الماء حيث يمكن ومراده بقوله حيث يمكن استثناء نحو الاواني وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على
النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل وهذا ممكن في غير الاواني
وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول جزء ورد مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل
على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ان الماء والنار طهراه تنبيه عليه انتهى وتدقيق الحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في
شيء مما يحتاج فيه الى فصل الغسالة عنه الى حين شيء آخر وفي التنبيه الذي ذكره نظر ظاهر والتحقيق ان توجيه الفرق المذكور بناء
على القول بعدم نجاسته بالملاقاة اذا كان الوارد الماء كما ذهب اليه المرتضى رة واضح وكذا على قول من زعم ان التنجيس
انما يعرض للغسالة بعد انفصالها عن المحل في صورة الورود واما على القول بان الغسالة في حال الملاقاة للثوب ايضا نجس فقد
ما يمكن في تصويره ان يقال ان الظاهر من حال ما حكم بنجاسته انه يلزم من ذلك ارتكاب الاستثناء من عدم صلاحية الماء النجس للتطهير لكن
الاستثناء متقدر بقدر الضرورة فيجب قصره على القدر الثابت المجمع عليه وهو صورة ورود الماء والحق انه لم يثبت المنافاة بين
انفصال الماء وافادته التطهير فيحكم بطهارة المغسول مطلقا لصدق الغسل المعتبر وحصول الامتثال نعم ان كان الماء نجسا بغير
هذا الوجه لم يصلح للتطهير بدليل مختص به **الخامسة** ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر اما مايع او غيره اما الثاني فكالصابون والفواكه
والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى فالظاهر انه لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير اذا تخللت واصاب جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها
وذكر جمع من الاصحاب انه لا يطهر بالغسل بالقليل واستشكله بعض المتاخرين في ذلك لوجوه احدها انه مستلزم للحرج والضرر
المنفيين وثانيها ان المتخلف من الماء في هذه المذكورات ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا
لا منقص عليه كثير من الاكابر فيحكم بطهارتها بذلك وثالثها انه لم يثبت تاثير ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المحقق بالقليل والكثير ونقل بعض الفضلاء في الآجر
انتهى

للعصر من الاكتفاء بالدق
والتغمير فيما يعسر
العصر فيه م

٤

بانه ليس في الادلة فيما اعلم ما يدل على الامر بالغسل في كل مادة بحيث يشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض
المواد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها تحتاج الى دليل والاحتياط عدم الاكتفاء بالقليل انتهى اقول نعم الاحتياط ذلك ولكن الاقوى الاكتفاء
به للعمومات والاطلاقات وهي معتضدة بهذه الاوجه الثلثة وقال الشيخ في المنهاج قال والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة
بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا انما يكون مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة والا فلو كان
مثل الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرقي وتنجس ظاهره فالغسل بلا اشكال بل لو كان مقطوعا كالتفاح
طهر بالغسل كما لا يخفى واما الاول فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم طهارتها بالقليل ومال جماعة الى انه في غير الماء المطلق
من المايعات غير قابل للتطهير مطلقا ما دام باقيا على حقيقته وحكى عن ظاهر كلام العلامة في التذكرة امكان طهارتها بان يطرح في
جار او كر فازاد بحيث يسير الماء على جميع اجزائه قبل اخراجه منه وعنه انه ذكر فيه وفي المنتهى والنهاية انه لو صب الدهن
النجس في كر فازاد وما زجت حتى تخلل الماء جميع اجزاء الدهن باسرها طهر ومال اليه الشهيد رة في الذكرى بعد ما حكى مختار التذكرة
لكن افرد الدهن بالذكر ونسب القول بطهره الى التذكرة وقد سبق في بحث الماء المضاف اقوال المختلفة في حكم طهر المضاف النجس
منها طهره بالامتزاج بالماء الكثير وان سلبه اطلاق الاسم ومنها طهره بمجرد الاتصال بالماء الكثير وينسحب بعض الاحتمالات
في المايع مطلقا وعلى اي حال فما ذكره العلامة في غاية الاشكال لما ذكره جماعة من ان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن
غير ممكن بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر واما غيره من المايعات فالظاهر
ان تطهيره يتوقف على شيوعه في الماء واستهلاكه فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائه متمايزا اذ مع التمايز لا يحصل العلم بنفوذ
الماء الى ذلك الجزء واذا حصل الاستهلاك لم يبق المايع على الحقيقة التي كان عليها والظاهر ان مثل هذا لا يسمى تطهيرا في الاصطلاح
وعلى ما ذكر فالثوب المصبوغ بالمتنجس المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء المايعة من الصبغ وكذا القول
في اللبنة المتنجسة اما بعد التجفيف فيحتمل فالظاهر طهارة الثوب وان بقي اجزاء الصبغ فيه اذا علم نفوذ الماء في الاجزاء
الداخلة هذا ويطهر التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر مطلقا بشرط عدم خروجهما عن الاطلاق والملح والشمع اذا

ثم لو كان الفاكهة المكسورة
لينة تحت العصر والتلبيس الجبن
وتحقق وجود الاكتفاء
في التطهير بالكر والجاري
انتهى وهو حسن م

تنجس يطهر ان يصابه بالدوب الغليل ايضا قال الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اقول الفصل بين الرضيع وغيره في بول الرضيع على المشهور بين الاصحاب بحيث لا يعرف فيه مخالف بل يكفي صب الماء على المحل المتنجس به وعن الشيخ في الخلاف الاجماع الفرقة عليه والاصل فيه ما رواه عدة اخبار اقواها اسنادا ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في باب تطهير الثياب في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء وهذا الجزء في الحكم خلاف اسنادا كان صحيحا ولكن الشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول المتقدم يجبر هذا الوهن وروى الشيخان عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فقلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وظاهر هذين الخبرين مناف لمدلول الجزء الاول وقد حمل الشيخ في الاستبصار الجزء الثاني على ارادة الصب من الامر بالغسل او على ان المراد بالصبي من اكل الطعام اقول ولا يخفى ما في الحمل الاول من التكلف الظاهر واجاب السيد الشارح عن الجزء الاول بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة وهو حسن ثم قال ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش انتهى والاحوط بل الاقرب الاستيعاب لا الاقتصار على مطلق الرش وان لم يبلغ الماء جميع موارد النجاسة ثم ان اكثر الاصحاب ذهبوا الى قصر الحكم على الصبي فبول الصبية يجب غسله عندهم كالكبير وعن ظاهر كلام علي بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية حيث فرض الحكم اولا في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية فيه سواء وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة ولكن لما كان التمسك بها مراعى بضميمة ما يظهر من الوفاق على الحكم وهو مفقود في الصبية فلا جرم كان الاقتصار بالحكم على محل الوفاق هو الانسب وعن المنتهى انه اشار في المعتبر الى دلالة الحديث على ما ذهب اليه ابن بابويه ثم قال انه محمول على التسوية في التنجيس لا في الحكم الا ان المصير الى ما افتى به الاكثر من الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار قوله الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ثم ان الحكم وقع في الخبر معلقا على بول الصبي الذي لم يأكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى ارادته

وشهوته كما عن العلامة في المنتهى وعن المحقق انه قال في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء فلا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة قال واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه اقول اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو كان الاحتمال في الثوب كله وجب غسله وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه واستدل المحقق عليه في المعتبر على ما حكي عنه بوجوب من باب المقدمة قال ان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه والاصل فيه النصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومنها ما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ومنها ما رواه في موثقة سماعة المتقدم ومنها جزءه الاخر قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا الى غير ذلك من الاخبار وان كان في ثياب متعددة او في غير الثوب فلا يخلو اما ان تكون محصورة ام لا وعلى الاول لا اثر للنجاسة فيبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع فيه الاشتباه باقيا على اصل الطهارة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعله الاجماع ثم نقل عن بعض فضلاء المعاصرين ذكر له حجة تعرضت في بحث الاناء المشتبهين ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة فاذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم تجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه فيه اختار جمع من المتأخرين الاول وعن ظاهر العلامة في المنتهى الثاني فان كلامه وان كان مفروضا في مسئلة الاناءين لكن الظاهر عدم الفرق والاول اقرب وقد مر في مسئلة الاناء البحث المذكور بما يرشدك اليه وتم هناك معنى المحصور وغيره مسئلة حكي عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فبقي نصفه فان النصف المغسول يكون طاهرا ولا تتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وحكي عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه يجاور الاجزاء النجسة

فتسري اليه النجاسة فينجس قال الشيخ وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جامدة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون الوا
نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة ثم قال وروى عن النبي ص وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفارة في سمن
جامد او في زيت الغي ما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره الشيخ
جيد لكن الملازمة الاولى ممنوعة واستقرب اثره الفاضلان وغيرهما من المتاخرين قال ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر انه اسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ~~ودلالة الاخبار~~
~~المستفيضة مثل ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب تطهير الثياب~~ وعن ظاهر الشيخ في المبسوط حيث حكم باختصاص العدد بالولوغ الكلبه
وعن العلامة انه اكتفى بالمرة اذا كان جافا قيل وربما يظهر من غير كلامه من جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا وعنه انه استقرب في المنتهى
الاكتفاء بالمرة مطلقا لكن بعد حكمه بوجوب المرتين واقامة الادلة عليه وعن الشهيد انه يجزي في البيان التعدد الا في الولوغ
والاظهر ما عليه المشهور الاكثر لما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و
سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث وقوله فانما هو ماء اي لا يحتاج الى العصر بل يكفي مطلق صب الماء وعن ابي اسحق
النحوي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين احتج العلامة في المنتهى للاكتفاء بالمرة
اذا لم تكن النجاسة مرئية بان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والجاف لا عين له فيكتفى فيه بالمرة وبان الماء يطهر
عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاور به النجاسة فينجس وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهورا فاذا وجد استعمال الطهور
مرة عمل عمله من الطهارة ويرد على الاول انا لا نسلم ان المطلوب من الغسل مجرد ما ذكره بل هو تعبد شرعي فالواجب تحصيل ما قرره
الشارع وجعله مناط الاعتبار فلا يصح الاكتفاء بمجرد ذلك مطلقا الا بدليل وهو منتف وعلى الثاني انا لا نسلم ان كل ما يطهر لكل
ما لاقاه باي وجه كان مسلما لكن الاخبار المذكورة خاصة فيختص بها عموم الاية ولم يكتف بالمرة ان يحتج بحسنة عبدالله بن سنان
قال قال ابو عبدالله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه والاطلاقات الدالة على وجوب الغسل من النجاسات مطلقا من غير
تفصيل

لكنه حمل المرتين في الثوب على صورة في البدن مستدلا باتفاق ان مراده عدم الاحتياج الى العصر والدلك في البدن لعدم نفوذ البول فيه بخلاف الثوب وهو الفضل بالاعتبار الا ان التوقف ان الاحتياط بغير ما ولو ان آخر

تفصيل والجواب ان الخاص مقدم على العام والمطلق على المقيد بحمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة وحمل خبر التقييد على
الاستحباب وان كان ممكنا لكن الترجيح لما ذكرناه لعمل الاصحاب والشهرة وينبغي التنبيه على امور الاول المحكي عن جمع
من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين في نجاسة البول في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة
منه بالعصر من الاجسام المشتبهة بالثوب والقصب مرتين فيما لا يمكن كالخشب والحجر ولعلهم نظروا في هذه التعدية الى ان
العرف الواضح هو قياس لا نقول به فان الاقتصار في الحكم على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب
فقد ورد في بعض الاخبار اطلاق الامر بالغسل في الفراش ونحوه اذا اصابه البول الثاني ذكر بعض الاصحاب منهم الشهيد
في الذكرى انه يكفي في المرتين التقدير ووجهه السيد الشارح ره بجواز تحويل الاكتفاء بالحسر عليه مع ما يعتبر من حيث قالوا لو كان
الانفصال المعتبر بين الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء بهما فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه للانفصال الماء في زمان القطع لا يكون
اضعف حكما من عدمه انتهى وضعفه ظاهر ولذا اعتبر جمع منهم الفصل بينهما وهو حسن لتوقف صدق المرتين المامور بهما عليه
الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا وعن المعتبر انه قطع في المعتبر بعدم وجوب
ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحملان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وعن العلامة انه جزم في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة
اللون مع الامكان والاصح ما اختاره المعتبر للاجماع المنقول الرابع قال السيد الشارح ره اطلاق العبارة يقتضي اعتبار
المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسئلة الولوغ بعدم
التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى ان الجسم النجس اذا وقع
في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء
التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري
والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في
المحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله ع اذا اصابه البول اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب

ولعله لعدم وجوب العصر

وضعه بعد بيان الواردة في الثوب

ولا يبعد القول بهذه المسئلة ... في ... كيفية غسل
مع غيرها ولا ... الاولى ... الادلة

من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل الثمر والاكثر التفصيل الذي ذكره الشيخ نجيب الدين ووافقه السيد في المستند من صاحب الرياض
وشيخنا واستادنا المعاصر السيد محمد باقر رحمهما الله تعالى اما لزوم التعدد في ما عدا الجاري فلاختصاص النجاسة للاطلاق الروايات المتضمنة للمرتين
حتى يرد ابهامها وارده مورد الغالب وهو الغسل بالقليل كما اورده بعضهم مرتبا والسيد اث ره طهرا واما ان كفاية المرة في الجاري فللصحيحة
المتقدمة كلام السيد اث ره المذكورة في باب تطهير الثياب ويؤيدها المختار الرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء
جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره **الخامس** لم يذكر المص حكم غير البول من النجاسات مع عموم البلوى بها لعله بذكره منقول اما غير البول
من النجاسات ففي الاكتفاء بالمرة او لزوم التثنية قولان فعن العلامة ره انه اوجب في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون
غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات وقد يستدل على ذلك برواية الحسين بن ابي العلاء المتقدمة
فان مفهومه ان غير الماء اكثر عددا او بما رواه الشيخ ره في الباب من الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول الحديث وقد يستدل بما عن المعتبر بعد نقل رواية الحسين ابن ابي العلاء بعد قوله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء و
دلالة الاولين ممنوعة فان ملاحظة المفهوم لعله من جهة كفاية الصب عدم الاحتياج الى الغسل والعصر والدلك والتشديد في النجاسة
لا يدل على التفاوت في الغسل كما تريهم لا يفرقون بينهما في غسل دم الحيض ودم الشاة وان عفي عن اقل من الدرهم من الثاني في الصلوة
دون الاول مع ان التشديد لعله من جهة الاهتمام في ازالته لسماجته وصعوبة ازالته وذلك لا يستلزم كثرة الغسلات كلام
اما الثالث فيقبل ارى الظ انه كلام المحقق لعدم وروده في الكتب المشهورة مع انه لا يتم فيما لم يبق له عين مثلا ان يزيل الدم من
البدن بغير الماء كالعرق ونحوه فيبقى الاطلاقات التي يرجع كفاية المرة في المني والكلب وغيرها من النجاسات سالمة فالمعتمد
الاجزاء بالمرة اذا كانت للعين مزيلة ووافقنا للجماعة منهم الشهيد ره في الذكرى لكنه ذهب في اللمعة والالفية الى وجوب المرتين وتبعه المحقق
الشيخ علي في جامع المقاصد حيث قال وتعدية هذا الحكم الى غيره يعني غير البول من النجاسات اما بطريق مفهوم الموافقة او بالتنبيه
بعض الاخبار من ان تغسل مرتين واخرى تطهر وهو الظاهر **قال واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان**
رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اقول اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه
احد الثلثة رطبا فالظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد علم مما سبق واما استحباب الرش مع اليبوسة فعن المعتبر انه مذهب علمائنا

احمع ... 125

اجمع واما ما يدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب عن حماد عن حريز عن الفضل ابي عبد الله ع قال اذا مسست كلبا فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث ويشتمل عليه ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان كان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله الحديث خلافا للصدوق ره في الفقيه قال في باب ما ينجس الثوب والجسد ومن اصاب ثوبه كلب
ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء انتهى ومستنده غير معلوم ولابن حمزة فانه اوجب الرش في هذه المواضع كما نقل عنه استنادا الى ظاهر الامر
وهو ظاهر اختيار الصدوق ره كما نقلنا عنه وظاهر شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مسه بالماء انتهى وهو ضعيف والاجماع المحكي المتقدم
والاصل يقتضي الامر في الاخبار عن ظاهره الى الاستحباب ولم نقف للحكم في الثالث على نص ولذا اقتصر المفيد على الاولين لا انه لا
بأس بالمصير اليه للتسامح في دليل الاستحباب ثم انه ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة
ولم ير اثرها ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد وكذلك الكلام في المني ومنها بول البغال والحمير فلعلها والدواب اذا شك
في اصابتها الثوب ومنها المذي اذا اصاب الثوب ومنها بول البعير والشاة كما ذكره الامر في الاخبار وحملوه على الاستحباب **قال**
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت اقول القائل السيد اث ره العلامة الشيخ ره في المبسوط وتعقبه كلامه
احسن من الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد
بالتراب او نضح الثوب ورده المص بعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند **قال واذا اخل المصلي بازالة**
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اقول اذا اخل المكلف بازالة النجاسة التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه وبدنه فاما ان يكون عالما

بالنجاسة وذكر انها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث **الاولى** ان يصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه اجماعا كما حكاه جماعة منهم المص في المعتبر ومنها ما حكي عنه والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ ره في باب
تطهير الثياب من ثيب عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وهذا مضافا
الى النصوص الآتية في ناسي النجاسة وسيجيء نقل عن الراوندي واطلاق قائل وكلام البعض يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم نحو اخبار ره
وعدمه فيجب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فعليه الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب
للاتيان كذلك وان سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مؤاخذته الآن فذلك لا يوجب الاتيان بما امر به
ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت لصدق الفوت بمخالفة المامور به **الثانية** ان يكون
ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر واختلف الاصحاب في حكمه فعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى
المصباح وابن بابويه وابن ادريس انهم ذهبوا الى انه كالذاكر تجب عليه الاعادة مطلقا بل وعن ابن ادريس وابن زهرة وشرح
الجمل للقاضي الاجماع عليه وعن الشيخ في بعض اقواله انه لا يعيد مطلقا وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد في الوقت خاصة
واختاره العلامة في الارشاد ومنتهى والخلاف اختلاف الاخبار فيدل على الاول ما رواه الشيخ من ثيب في باب تطهير الثياب من
واختار الشيخ في التهذيب القول الاول وسياتي عبارته
ابواب الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والقطع فيه غير مضر لمكان زرارة
فانه من اصحاب الاجماع فهو اجل من ان يسئل هذه السؤالات عن غير الامام ع وما رواه في باب تطهير الثياب من الاصل عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وما رواه عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الحديث وما رواه عن عبدالله ابن ابي يعفور وقد تقدم في الدم المعفو وما رواه الشيخ

[illegible]

في الباب المذكور بفاصلة ورقات يسيرة عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه في الاستبصار عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبدالله ع
مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلوته ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من ابواب الزيادات عن العلاء عن ابي عبدالله ع قال سئلته
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له قال الشيخ وهذا الخبر محمول على نجاسة معفو عنها لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما ما عدا ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة
التي صلاها انتهى ومن المص انه قال في المعتبر وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا
بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي الخطاء والنسيان انتهى وفي التعليل الذي ذكره نظر ووجهه يظهر من كلام والحق بعيده
صاحب الرياض قد ظهر والجواب عن الحديث انه لا يقاوم الاخبار المستفيضة المتلقاة بالقبول الطائفة وجمع الشيخ في الاستبصار بين الروايات
بالتفصيل الذي نقل عنه ~~واستدل عليه قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني~~ واستدل عليه بما رواه علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا
كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى ولعل مراده ع بقوله الثوب خلاف الجسد جواب سؤال ورواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور
مطوي كان سائلا يقول كما ان طهارة الثوب عن الاخباث شرط في صحة الصلوة فكذلك الطهارة عن الاحداث فما الوجه
في وجوب الاعادة مطلقا عند فقد الثانية دون الاولى فاجاب ع بان الطهارة الثانية متعلقة بالبدن والاولى بالثوب
والثوب خلاف البدن فلا يلزم انسحاب حكم البدن في الثوب مطلقا واستضعف هذه الرواية بعضهم لجهالة الكاتب والمكتوب اليه

وجيه لان العبرة بجهالة الكاتب اذ المدار على قول الطاهر بن مهزيار حيث قال فاجابه بجواب قرأته بخطه واما المكتوب اليه فالظاهر انه الامام

واستشكالها في هذه الرواية بامور احدها ضعفها بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وثانيها انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء

قبل ورود مائه عليها وثالثها ان اليد الماسحة للرأس لاريب في تنجيسها بمماسته فينجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل

النجس ورابعها ان قوله عليه السلام كتبت حقيقتها ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك

الوضوء او توضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيد مع ان العلة مشتركة واجيب عنها باجوبة لا نطيل الكلام بذكرها والحاصل

ان هذا الخبر لا يقاوم الاخبار المتفرقة فاذا الاقوى ما عليه المشهور هو القول الاول ترجيحا لكثرة الاخبار المعتضدة بالشهرة

العظيمة بل الاجماعات المحكية **الثالثة** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته واختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور

انه لا يعيد مطلقا وهو المحكي عن شيخنا المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من النهاية وابن ادريس والفاضلين والشهيد وهو الاقوى

وعن الشيخ انه قال في المبسوط انه يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا ونقل الاصحاب الاتفاق

على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت وعن ابن ادريس وابن فهد الاجماع عليه وعن العلامة انه نسبه في المنتهى

في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من ابواب الزيادات

الى اكثر علمائنا وهو مشعر بالخلاف فيه لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر

وقد تقدم في [illegible] العفو حيث قال [illegible] وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وما رواه عن ابي بصير وقد تقدم ايضا احتج

الشيخ على ما نقل عنه بانه لو علم النجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب [illegible]

منع الملازمة اذ لا دليل عليها قال بعض الافاضل والاولى له ان يستند بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي

عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم اقول [illegible] واجاب عنه

الشيخ في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد ويمكن حملها على

اذا وجد المني في الثوب المختص فيعيد الصلوة بهذا الاعتبار ويمكن حملها على الاستحباب [illegible]

اقول رواه الشيخ في باب المذكور من يب

وعن [illegible] في يب قال السيد [illegible] والاولى حملها على الاستحباب مع ان [illegible]

[illegible]

ايضا وما رواه في الاستبصار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ورواه في يب [illegible]

١٣٧

ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي انتهى وروى الشيخ في الاستبصار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته

عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وحملها الشيخ على عدم العلم حال الاشتغال

بالصلوة اقول ويمكن حملها على الاستحباب ويتعين التأويل فيها ترجيحا للاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة قال ولو رأى النجاسة

وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف

اقول لو وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة اولا فهنا مسألتان الاولى ان يعلم السبق

ولا حوط فيها الاعادة مطلقا سواء امكنه ازالتها ام لا وفاقا لجمع من اصحابنا والاخبار من تلك المسئلة متعارضة جدا الثانية ان لا يعلم السبق

بل احتمل الحدوث في الاثناء والموهوم من مذهب الاصحاب وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استأنف

وهو الاقوى وحكي القول بلزوم الاعادة مطلقا على الاطلاق عن المنتهى المعتبر وهو ضعيف ونحن في هذا المقام لم نطل الكلام بذكر الاخبار

وترجيحها في هذه المسئلة فمن اراد البسط فعليه بالكتب المبسوطة كالمدارك وغيره **فرع** قال الشهيد الثاني لو علم بها في الاثناء

لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص في الامرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة

كما ذكره بعض الاجلة وللفقير فيه مناقشة لكونها من افراد النادرة الغير المنصرفة اليها الاطلاقات البتة فلا يمكن اتخاذ الاطلاق

حجة لا اطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة في وجوب الصلوة في وقتها المعين قطعية واشتراطها بازالة

النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لاجل تحصيل

العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم البتة وفاقا لجماعة انتهى وهو في نهاية

الجودة وغاية الدقة ونشأ من لطف القريحة قال والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل

يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا اقول هذا الحكم هو المشهور

بين الاصحاب سيما بين المتأخرين منهم وخالف فيه السيد الشارح والاصل فيه ما رواه الشيخ ره في يب في باب تطهير الثياب عن ابي

حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وتوقف

فيه السيد الشارح ره نظرا الى ضعف الرواية بالاشتراك بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وهو ضعيف

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط انه ان لم يمكنه الا القاء الثوب وستر العورة بغيره مع الامكان وان لم يمكن الا فعل المنافي استأنف مع الكثرة واستمر بالقليل مع [illegible] واستقبلها بعد الازالة وتبعه [illegible]

العلامة في الخلاصة اقول وتضعيف تضعيفه بان ضعف الرواية منجبر بالشهرة فبها نخص الاصل والقاعدة لكن لا بد من الاقتصار
على المتيقن من مورده وهو الصبي لا الصبية للشك في ارادتها من المولود مع تحقق الفرق بين بوليهما فيكتفى في بوله بالصب دون بولها
ولعله لذا اقتصر عليه المص والعلامة والجماعة فظهر ما في كلام السيد الشارح ره ايضا حيث قال ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم
الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما الا انه لا بد من الاقتصار على البول لا الغائط والمربية لا المربي والثوب
لا البدن اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على المنصوص المتيقن وفي الحاق ذات الولدين بذات الولد وجهان من انه خلاف مورد النص
ومن عدم تعقل الفرق والاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة والاقرب وجوب الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان
يطعم الطعام ويحتمل ذكره العلامة في النهاية على ما نقل عنه وهو حسن والحاصل ان الصب انما يكتفى به عند تكرر الازالة بحسب الحاجة واما
مع الاقتصار على المرة فلا بد من الغسل وقوفا مع النص والاولى ايقاع غسل الثوب اخر النهار لايقاع الصلوات الاربع في حال
الطهارة او قلة النجاسة ذكر ذلك العلامة في المنتهى وجماعة وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه ان اتفقت
العادة بنجاسته بالتأخير فيه نظر والمراد باليوم على ما ذكره بعض الاصحاب ما يشمل الليلة وهو حسن لدلالة سياق الكلام عليه قيل ولو خلت
بالغسل في الظهر وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تاخير الغسل الى وقتها قال واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر احتياطا وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال شيخنا المفيد في المقنعة فان كان مع
الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما وقال الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
والمكان ويدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا واستدلوا عليه
ايضا بانه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن عليه وبانه تحصيل الصلوة فيهما دفعتين المامور به فيجب وبان تكرار الصلوة في
صورة اشتباه القبلة ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله وبيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع
امكان الاتيان بما رفع فيه الاشتباه وعن الشيخ انه نقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية

واختاره

١٣٨

واختاره ابن ادريس على ما حكي عنه واحتج الاصحاب عليه ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مسالة ان لو لم يكن اجاب بوجوب اقتران
ما يؤثر في وجوه الافعال بالصلوة والواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو متعذر عند تكرار كل صلوة ولا يجوز
ان تقف الصلوة على ما يظهر بعده وكون الصلوة واجبة وجه تقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر واجاب عنه العلامة في المخ بالمنع
من وجوب علمه بطهارة الثوب وح فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا
متأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احدهما للاشتباه والاخرى للاصالة وهو لم ينتقض لذلك وحسب لنا احدى الصلوتين
واجبة دون الاخرى انتهى والمعتمد هو الاول فروع **الاول** لو كان معه ثياب بعضها نجسة وبعضها طاهرة وحصل الاشتباه وجب العدد النجسة
وزاد صلوة واحدة ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق عليه قال الشيخ احتمل العرفة لانه كلام مشتبه وما ذكرناه
منه واحتمل السيد الشارح ره التخيير للحرج وما ذكرناه اولى واحوط منه **الثاني** لو كان عليه صلوات مترتبة وجب مراعاة الترتيب معها
فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر فعن العلامة
انه قطع في النهاية بالجواز لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير **الثالث** لو فقد احد المشتبهين قيل يصلي في الآخر وعاريا وهو
الاحوط **الرابع** لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع يصلي فيما يحتمله الوقت وان لم يحتمل غير الواحدة فالاحوط القضاء
وقال السيد الشارح ره ان له الخيرة قال ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اقول
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخان وجماعة منهم ابن البراج وابن ادريس على ما حكي عنهما الى وجوب النزع والصلوة عاريا واختاره
المص هنا والعلامة في بعض كتبه كالقواعد والارشاد وعن المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيدان وجماعة من المتأخرين انهم
ذهبوا الى ان المصلي مخير بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيدان افضلية الصلوة فيه وهو المحكي عن ابن الجنيد من المتقدمين حجة
الاول احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة على ما حكي عنه وبما رواه في يب في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وبما رواه عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء واجيب عن الاول بمنع ثبوت الاجماع وعن الثاني بضعف سند الرواية للقطع ووجود زرعة وسماعة
في الطريق وعن الثالث بضعف السند ايضا لان في طريق الرواية محمد بن عبد الحميد ولم يوثق وتبعد القول الاخر رواه الشيخ في الباب المذكور

عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وعن
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يجنب في
ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وطريق الاحتجاج بها الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير واجاب الشيخ ره
عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك
ولا يخفى بعد امثال هذه المحامل واجاب بعضهم بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه اقول الاقوى هو القول الاول لضعف الخبرين
بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المحكي بل المحقق فانهم ما بين موجب العمل بها ومخير بينه وبين العمل بالاخبار الاخر ويستفاد منه
الاجماع على الرخصة بالعمل بها كما حققه في الرياض قال وقد صرح به شيخنا في المنتهى قال فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره بوجوب الاعادة واستدل له في التهذيب في الباب
المذكور بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ولا يخفى ان سند الرواية لا يبلغ حد الصحة فحمل الرواية على الاستحباب
غير بعيد كما ذكره بعض الافاضل فالمعتمد ما هو المشهور لاصالة البراءة ولانه صلى صلوة مامورا بها والامر يفيد الاجزاء ولظواهر الاخبار
المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة
~~بالمرة~~ وهنا فروع **الاول** المحكي عن بعض المتاخرين ان الكلام في البدن والثوب بالنظر الى تعذر الازالة حكمه برأسه فاذا تعددت
النجاسة فيهما واختص التعذر باحدهما وجب الازالة عن الاخر ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب
وتعذر اجتماعها فان امكن تقليلها بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا والا ففي الوجوب نظر ولا يخفى ان المتفرقة التي ذكرها في
المتفرق والمجتمع محل التامل ربما يفهم من الكلام **الثاني** ربما يفهم من الكلام المحكي عن الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب
مسح المخرج عند تعذر ازالة النجاسة محتجين بان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذر ازالة الاثر بقي ازالة العين انهم يرون
وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم ونقل عن بعضهم
التيمم

التصريح بالموافقة وتنظر فيه بعض المتاخرين بان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد والامر
بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه على الاجتماع لا مطلقا ومع ذلك فلا بد من اثبات التكليف بكل منهما على الانفراد من دليل غير
الامر بالمركب وهو مفقود في المسائل بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر اخر
سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج
عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة من التعدي الى غير محلها من الثوب او البدن وهو امر
اخر غير التخفيف انتهى كلامه رفع في الفردوس مقامه وهو كلام في غاية الجودة قال **والشمس اذا جففت البول وغيره من**
النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية
اقول المشهور ان الشمس تطهر ما تجففه من البول والنجاسات التي لا جرم لها او لم يبق منها الا ما لا يتميز في الارض والبواري والحصر والابنية
والنباتات ونحوها وخصص بعضهم بالبول وبعضهم بالارض وتاليها وعن القطب الراوندي انه يجوز السجود على الارض وتاليها
اذا اصابها البول وجففه الشمس وان لم يجز ملاقاتها رطبا ونقله بعضهم عن صاحب الوسيلة ايضا والاقوى الاول لما رواه في
على الارض وتاليها لنا الاجماع المزبور والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب ما يجوز فيه الصلوة من
اللباس والمكان من الزيادات عنه في الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول
ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ومنها صحيحة
زرارة الاخرى المروية في الفقيه قال سئلت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر ودلالتها على المطلوب اما من جهة اطلاق الامر بالصلوة عليه الشامل لما كان اعضاؤه رطبة ولجواز
السجود عليها مع انا سنبين ان شاء الله تعالى اشتراط صحة السجود بطهارة المحل واما من جهة قوله ع فهو طاهر فان الظاهر
ثبوت الحقيقة الشرعية فيه سلمنا لكن القرينة قائمة على ارادة المعنى الشرعي لكمال بعد ارادة المعنى اللغوي ومنها ما رواه الشيخ ره
في باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول

او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي بعض النسخ عين
الشمس بالعين المهملة والنون بدل غير الشمس لكن الظ صحة النسخة الاولى بشهادة نسخة الاستبصار وان الشيخ ره ذكر عين
هذه الرواية مرة اخرى في التهذيب في اخر الباب المذكور ضمن الزيادات ولم يذكر هذه الفقرة اصلا ومنها ما رواه الشيخ
في باب تطهير الثياب عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم ومنها ما رواه عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ثم قال الشيخ
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ما قال كيف يطهر من غير ما فالمراد به اذا لم تجففه الشمس بدلالة ما ظهر بعض هذه الاخبار اخبار الوضي
مستندا بان جواز الصلوة عليها لا يدل على طهارتها ويدل عليه ايضا حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع والجواب عنه ان
الاطلاق اشمل لما كان الاعضاء رطبا وترك الاستفصال ينافي مذهبه ويوافق ما ذهب اليه سلمنا لكن صحيحة زرارة
الاولى مع رواية ابي بكر المنجبر ضعفها بعمل الاصحاب معتضدتين بالشهرة والاجماع المنقول وعموم ما دل على نفي العسر
والحرج تكفي في المطلوب ويؤيدها ايضا الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره
طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل مع ان صحيحة زرارة اقوى ومن اصرح بالحق من زرارة وانما روى عن
مولانا الباقر ع وحديث ابن بزيع مع انه معارض بما هو مروي عن الكاظم او الرضا عليهما السلام واخبارهما اقرب الى
التقية من اخبار الباقر ع كما لا يخفى على المتتبع وهو موافق لمذهب جماعة من العامة فيحمل على التقية مع ان له محملا آخر ذكرناه
عن الشيخ ره ثم ان رواية ابي بكر عامة فيشمل البول وغيره والارض وغيرها خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي واشتهار العمل
بمضمونها يجبر ضعفها فلا يبعد العمل على عمومها فيما بقي بهذا الطريق في الرابع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة

ما

في باب يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان م

ومطلق الجفاف فيه مقيد بمفهوم الصحيحة الاولى م

منجبر ... بالتمسك باستصحاب النجاسة ... حيث قال م

بما يقتضيه الناسخ للثمرة الرابع نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض في الشرع وليس كذلك فان الاصل بقاء طهارة
الملاقي والاوجه ترجيح الاول لعليه بل هو اولى كيف والاصل طهارة الاشياء بالمسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا في بعضها
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين ... فتطابق النبي ... الحالة المزبورة هنا تتم
جدا ولولا ان المسئلة من الالة ... الكفاية الاخذ بها انتهى ويمكن ان يقال ان استصحاب يتقدم على استصحاب الا ... باب تعارض
استصحاب الوارد والمورود ولعله اليه اشار ... على تقدير تسليم اشارة الى ما ذكره العلامة ره في ... في جواب الاحتجاج
بالاستصحاب من ان حكم الاستصحاب ثابت ... مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا يبقى فالمقام فرعان **الاول** المشهور بين
بين المتاخرين انه اذا جف المكان بغير الشمس ثم صب عليه ماء غير مطهر له ثم جففته الشمس يكفيه والظ انه كك لما مر ومن جملة
منهم ان باطن الجدار يطهر باشراق الشمس على ظاهره اذا كانت الرطوبة متصلة وهو خلاف الادلة واما طهارة الباطن بدون اتصال
نجاستها ورطوبتها بالظاهر فلا دليل عليه **الثاني** ان مذهب الجمهور ان جفاف غير الشمس من الهواء والرياح لا يؤثر التطهير
للاصل وغيره وعن العلامة الاجماع عليه وعن الشيخ انه قال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه و
طلعت عليها الشمس او هبت عليها الرياح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها ودليلنا
اجماع الفرقة ولكنه قال في موضع آخر منه فان جف بغير الشمس لم يطهر والظ ان نظره الى صحيحة زرارة المتقدمة فيكون ... في كلام
الشيخ بمعنى الواو فان الظ عدم اشتراط استقلال الشمس في الجفاف بل لا يمكن ذلك في كثير من الاوقات بل اكثرها فاذا
ويطهر النار ما احالته اقول الظ ان ما احالته ... رمادا او دخانا من الاعيان النجسة على الاظهر الاشهر بين الاصحاب
بل عليه الاجماع في دخانها ... كما عن المعتبر والتذكرة ورمادا كما عن موضع الخلاف وظاهر المبسوط وفيهما معا كما عن السرائر وغيره
... الى اصالة الطهارة ... عن المعارض سوى استصحاب النجاسة وليس المقام مقام اجرائه لعدم بقاء الموضوع كما هو المعروف
بين الاصوليين بل ادعى صاحب الرياض الاتفاق على عدم الاجراء ... ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء والالقاب والاستحالة ... بتقطيع
الوجه في طهارة كلما وقع فيه الاستحالة بنار كانت او غيرها انتهى والاصل في هذا الحكم خبران احدهما ما رواه الشيخ ره في ... في باب

هو كغيره م

آخر

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان قال سئل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وثانيهما ما هو المروي في قرب الاسناد وهو ما حكاه عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس وتردد فيه المحقق في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب وعنه انه قال في غير هذا الكتاب بعد
نقل احتجاج الشيخ للطهارة باجماع الفرقة وبالحديث الاول وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه واما
الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي مازج الجص هو ما يختلط به وذاك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة
النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثرة في طهارته ثم قال ويمكن ان يستدل باجماع
الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه انتهى وتحصيل الاشكال من وجهين
الاول باعتبار اسناد التطهير الى الماء وذلك لان تطهير الماء اما ان يكون لنفس الجص او للعذرة الموقدة عليه لا وجه للاول
لان تطهيره الجص فرع حصول النجاسة له وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال وعلى تقدير تسليم حصول النجاسة له كيف يطهر
بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني لان العذرة الموقدة عليه ان خرجت عن حقيقتها خروجا يوجب دخولها كما ذكره بعض الافاضل ره
في حقيقة الاجسام الطاهرة لم يحتج الى تطهير الماء لها فلم يصح اسناد التطهير الى الماء وان بقيت على ما كانت عليها لم يفد الماء
الى طهارة الثاني باعتبار اسناد التطهير الى النار وذلك لما عرفت من ان ذلك فرع حصول النجاسة للجص وفيه اشكال
وعلى تقدير التسليم لم يصيره النار رمادا فكيف يطهره ويمكن الجواب بان مراد السائل ان العذرة الموقدة على الجص يختلط
به وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة الجص المختلط بها فلا فائدة لرطوبة الماء
الممتزج به فاجاب ع بان الماء والنار قد طهراه على ان يكون المراد من الطهارة المسندة الى الماء معناه اللغوي لان الماء
يفيد الجص نوع تنظيف وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
من باب عموم المجاز ويحتمل ان يراد المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة بما علم من الجواب ضمنا وعلى هذا فقد
اندفع الاشكال وقد يقال يمكن ان يدعى ان المراد من الماء في كلامه ع ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص

اذ ليس

اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد يوقد عليه بحيث يختلط به تلك الاعيان كان يوقد تحته او
فوقه مثلا لكن يبقى اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا فتدبر اذا عرفت هذا فاعلم ان من قبيل
الاستحالة بالنار الاستحالة بغيرها ايضا كصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا على المشهور بين الاصحاب وعن بعضهم المنع
في الاول وعن بعضهم التوقف في الاول احتج المشهور بعموم ما دل على طهارة التراب وطهوريته وما دل
على طهارة الحيوانات وبان الاحكام تابعة للاسامي ولعدم احتمال التمسك بالاستصحاب اقول والتحقيق ان تغير الاسم فقط
لا يجزي فان طحين الحنطة المتنجسة لا يطهر مع تغير الاسم وكذلك لا يطهر المسكر المأخوذ من اللبن المتنجس ولا الجبن الحاصل
منه وهكذا بل المعتبر تغير الحقيقة ايضا فحقيقة الحنطة وخواصها الثابتة لها من حيث انها حنطة من القوت بها والطعم
والرائحة ونحوها لا يتفاوت بالطحن والخبز وغيرهما بخلاف ما لو احرقت بحيث صارت رمادا وكذلك الزنجبيل المسوف
فالمراد ان الحكم ثابت له ما لم يخرج عن حقيقة مصداق هذا الاسم وماهيته وان لم يصدق عليه الاسم حقيقة فالاشكال
المشهور في الفحم والخزف انما هو من جهة الشك في الخروج عن الحقيقة وعدمه واما صيرورة الكلب ملحا والعذرة
الواقعة في البئر او الحوض حماة ففيه ايضا قولان وتوقف بعضهم والاقوى الطهارة فيهما لعموم ما دل على حلية ما عدا
اشياء مخصوصة ولضعف الاستصحاب لتبدل الاسم والحقيقة وهذا انما يتم لو فرض الماء في المملحة كرا والا فالظاهر
ان الارض تنجس عند القلة وكذا الماء ويلزم من ذلك نجاسة ما يلاقيهما من الملح واستحالة الماء ملحا غير مؤثر في تطهير
الملح المتنجس به ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس
روثا ولبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا او جزءا قال بعض الافاضل والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر
خلا ولو بعلاج وعن العلامة انه حكى اتفاق علماء الاسلام عليه اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب
كثيرة كموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وموثقته الاخرى عنه ع
انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به واما انتقال

الدم الموجود في البق والبعوض والقراد ونحو ذلك فالظاهر انه من اجل عدم صدق الاسم فقط فهو من الموف دم البق

والقمل والقراد مثلا لا دم الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة حينئذ انما هو لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم

يعني ان الشارع نص على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين وهذا غير تغير الحكم بمجرد الاستحالة ويقع الاشكال في مثل العلق

وهو جمع العلقة وهي دودة في الماء يمص الدم والحق بعض من تعلق به من الاخر والحق ان الدم الذي يمص من الادمي نجس لانه يصدق

عليه في العرف انه دم الانسان ومنها فرعان الاول هو مورد الحديث وكلام كثير من الاصحاب كما مر هو استحالة عين النجاسة

وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا تعويلا على ان ثبوت ذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بها ايضا

بطريق اولى وهو الاظهر الثاني حكي عن العلامة ره انه قال في المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة

على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة

قال والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى اطلاق الحكم

في الفاضلان انه لا خلاف فيه انما اختلفوا في ان ما يطهر بالارض هل يقتصر على الخف والقدم ويكتفى كما في النافع وبدل الاخير بالنعل كما في المقنعة

ومرثية لعلهما كما هنا بل هو المشهور بين اصحابنا وعمم للثلثة وغيرها مما يجعل للاحتذاء كما ذكره جمع من اصحابنا وهو الاقوى ويشهد

به تتبع اخبارنا فنقول الاصل في هذا الحكم روايات منها ما رواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب في الصحيح عن زرارة قال

قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا

ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ومنها ما رواه الشيخ ره في الباب في الصحيح عن حفص بن

ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس

وهذه الرواية لا دلالة لها على المطلوب فانه يكفي في جواز الصلوة فيه كونه مما لا يتم الصلوة فيه ولا يقتضي ذلك طهارته ولكن

السيد الشارح ره وبعضهم اوردوها في الاحتجاج ومنها ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وقد تقدم في باب

التخلي

وقال الشهيد ره في الذكرى لسرعة استحالته الى مهما ولا وجه له

والظاهر ان الخبر بعدم الفرق بين المشي والدلك وهو المصرح به في كلام جماعة الشهيد الثاني ره ... اقول المراد بالباطن ما يستتر عن الارض حالة الاعتماد عليه ... حافاتها يعني حافات النعل والقدم ... العقب والزرابة لا رطوبة اولى

التخلي ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في باب الرجل يطأ على العذرة في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على

الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ومنها ما رواه في الباب

في الصحيح او الحسن عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر

عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما رواه عن محمد

الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت في دار فلان

فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت

فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ولعل المراد بقوله ع الارض يطهر بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل

القدم ونحوه بملاقاة الارض المتنجسة تطهر بالمسح في موضع آخر من الارض فيستند زوال الاثر الحاصل من الارض بتطهيرها كما

ستر ازالة البول بتطهير الماء فقال انما يطهر البول والخمر ان صحيحتي زرارة تدلان على حكم القدم فلا وجه لتوقف العلامة

فيه في بعض كتبه وان وافق المشهور في بعضها الاخر وصحيحة الاحول تضمنت اعتبار المشي خمسة عشر ذراعا او نحوه وكذا

ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال في مختصره واذا وطئ الانسان برجليه او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله

رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من

من رجله والوقاء لها ولو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأ اذا كان ما مسحها

به طاهرا انتهى ولعل الغرض من هذا التحديد في الرواية بيان مقدار المشي الذي يحصل به زوال عين النجاسة غالبا والعمل على هذا

لرعاية الجمع بين الاخبار وقوله ع ونحو ذلك شاهد عليه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا بقي في المقام فروع الاول

قال بعض الاصحاب لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم لاطلاق الروايات فلو كان اسفل القدم او النعل

متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض واعتبر بعض العامة كون النجاسة ذات جرم وان

تكون جافة قبل الدلك وهو ضعيف انتهى وتضعيفه حسن الثاني ذكر الشهيد الثاني في الروضة ان اطلاق النص والفتوى

والاحوط المشي بعد المقدار او ما هو قريب منه وغيره

يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها وقال الشهيد في الذكرى بوجوب طهارتها وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب
منهم ابن الجنيد في الكلام المنقول عنه دون رطوبته ويمكن ان يقال ان في رواية الاحول حيث اشعار باالطهارة من جهة تقرير الامام
وظني ان المراد بالنظيف فيه ما يعد في العرف نظيفا بقرينة المقابلة لا الطاهر الشرعي فاذن القول بالاشتراط احوط وان كان
عدمه اظهر **الثالث** نقل جماعة من الاصحاب متاخري اشتراط الجفاف وقد تردد فيه في عبارة ابن الجنيد ونفاه جماعة منهم بل
بل هو مقتضى اكثر النصوص والفتاوى وكلام الراضي سقراطيكي واشترط الشهيد الثاني في الروض عدم خروج الارض بالرطوبة
عن اسمها وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تعدي غير قادحة على القولين اقول ويعضد هذا القول لزوم نفي العسر والحرج
المنفيين سيما في فصل الشتاء والاحوط الاشتراط وان كان الاظهر عدم ضرر الرطوبة اليسيرة **الرابع** حكى عن العلامة
انه قال في النهاية لو دلك النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب او مشى عليها فاشكال انتهى ولعل منشأ الاشكال اناطة
الحكم بالطهارة بالمسح المزيل للاثر في صحيحة زرارة المتقدمة وان المعروف بين الاصحاب اختصاص الحكم بالارض وان
كان كلام ابن الجنيد المتقدم دالا على العموم ويمكن حمل الرواية على الافراد الغالبة وعلى اي حال فالاحوط الثاني **الخامس**
لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما يتعارف ان يكون وقاء للرجل من جلد كان او من خرقة او من خشب وان الحق
بعضهم في الاخبار ولا يعم منها مثل الجورب والحق بعضهم بالنعل والقدم خشبة الاقطع وتردد الشهيد الثاني في الروض
في الحاقها باحدهما نظرا الى عدم صدق شيء منهما عليها اقول والتردد في محله واما الحاق اسفل العصا وكعب الرمح ونحوهما
فلا وجه له وفاقا للفاضل المحقق الخراساني لصاحب المدارك وغيره **تتميم** لم يذكر المفيد رحمه الله ولا السيد الشارح رحمه الله بعض المطهرات
فلا بأس بتوجيه الكلام اليه منقول ومنها ومن المطهرات الاسلام فانه يطهر البدن عن النجاسة الكفرية بالاجماع والاخبار وله
طهارة الثياب ونحوها ملاحظ لعدم الدليل والاسلام عن الكفر الاصلي محل الوفاق واما عن ردة فطرية ففيه اشكال واما حكم ولد
الكافر فقد اشرنا اليه سابقا **ومنها** النقص وهو في العصير اذا حصل بذهاب الثلثين بعد الغليان على القول بنجاسته ودل
لو دلالة الاخبار على زوال التحريم به وذلك يقتضي زوال النجاسة ايضا فروى الشيخ عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير

اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والمعروف بين الاصحاب انه يطهر بطهارة العصير الايدي والاواني وثياب
والات الطبخ وان ذهاب الثلثين باي وجه اتفق يقتضي الطهارة حتى لو اصاب شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جفت الرطوبة
الملحقة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصابه حكم بالطهارة اقول اما الاواني فيعلم طهارتها بزوال الاثارة واما غيرها فان حصل
التجفيف بطهارتها عادة وان كان الرطوبة فالامر واضح بعد الجفاف وان قلنا ان ذهاب الثلثين انما يطهر العصير والصدق
العصير على هذه الرطوبات فالظاهر ان الدليل هو الاجماع كما استظهره الفاضل المحدث الخراساني ثم قال اما المنكرون للنجاسة
فيقولون بالطهارة بالاصل واما القائلون بها فالظاهر انهم لم يختلفوا في تبعية المزاولات ويقع الاشكال في كفاية جفاف
الرطوبة العصرية عن غير المزاول ولا يبعد القول بالكفاية **ومنها** ازالة العين زوال عين النجاسة عن غير الانسان من
الحيوان الطاهر عينه ~~والبواطن كباطن الانف والاذن والفم~~ قال صاحب المعالم ويكفي في طهر البواطن كالفم والانف زوال عين
النجاسة عنها بغير خلاف نعرفه في ذلك وبه رواية رواها الشيخ عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه
الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه انتهى وفيه حسنه وحكم الشهيد ره في الذكرى رفع
الحرج ثم قال صاحب المعالم ويكفي زوال العين ايضا في الحيوان غير الادمي على المشهور في كلام المتاخرين من الاصحاب بل يظهر من
المحقق ولعل الوجه فيه ما قربناه ويعضد اصل البراءة انتهى وهو حسن وقتيلة عليه ثم قال ويعضد اصالة طهارة الاخبار الدالة على طهارة سؤر السباع
مع قضاء العادة بعدم خلو افواهها من اثر النجاسة بعين الاثر الحكمي الحكمي ثم قال وقد مر في الاسار كلام الشيخ يتعلق وهو حسن
بهذا الحكم ويؤذن بكونه مجمعا عليه فلا مجال للتوقف فيه **ومنها** الغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير فانها مطهرة
على ما ذكره بعض المتاخرين ولم اجد له دليلا نصا خاصا يعتد به اللهم الا ان يستدل بسيرة المسلمين وبرفع العسر والحرج قال الشهيد في الذكرى
اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة **ومنها**
خروج الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف فانه مطهر لما بقي في الذبيحة من الدم على ما ذكره البعض ايضا وهو كالحكم السابق

استشكالا واستدلالا قال وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان
تغيره النجاسة اقول ما اختاره المص من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره ووقوعه الا بتغيره بالنجاسة هو المشهور بين الاصحاب
قيل وتبعه عن
ذهب اليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويلوح من كلام الشيخ ره في التهذيب اشتراط الجريان من الميزاب في ذلك صاحب الجامع
حجة الاولين ما رواه الصدوق ره في باب ما ينجس الماء من الفقيه عن هشام انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وما رواه علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه لا باس
وما رواه ثقة الاسلام ره في المرسل في حديث عن ابي عبد الله ع قلت فيسيل علي ماء المطر اري فيه التغير واري فيه اثار القذر
فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا فقال ما بذا باس ولا تغسله كل شيء يراه ماء
المطر فقد طهر واورد عليه بانه ضعيف للارسال واجيب بان ضعفه مجبور بعمل الاصحاب واورد عليه ايضا وعلى حديث
هشام بانهما يدلان على عدم نجاسة ماء المطر بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها وتقدم ان المرتضى ره ومن تبعه ذهبوا الى عدم انفعال
القليل من الواقف بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بنجاسته مع عكسه فلا دلالة في الخبرين على عدم انفعاله مطلقا فلا يثبت بذلك
كونه كالجاري ولا انفصاله من الواقف في الحكم واجيب بانه يستفاد من الخبرين انه يطهر المياه النجسة ويلزم منه ان يثبت له
سائر احكام الجاري علما بالاجماع المركب حجة الشيخ ما رواه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما
بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر في صدر حديثه المتقدم انه سأل اخاه عليه السلام عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وروى محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ووجه الدلالة
على الاخير على مطلوب الشيخ ظاهر اما الاول فلانه لا اشعار فيه باختصاص الحكم وكذا الثالث واما الثاني فلان في السؤال اشعارا
بجواز

ماء الغيث ملحق بالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى ام لم يجر وهو المشهور بين الاصحاب حم

وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس حم

[illegible]

بصورة الجريان فيجوز ان يكون التخصيص في الجواب لذلك وتنبيها على قوة الحكم في الصورة المفروضة ويمكن ان يحتاج الى الحمل على
ما ذكر جمعا بينه وبين غيره ومن العلامة ره انه حمله في المنتهى على الجريان من السماء وتنقيح المسئلة تتم ببيان امور الاول
اذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره الماء النجس لكن يبتني على الخلاف في انه
هل يكفي مجرد الاتصال او يشترط الامتزاج في التطهير وعلى الاول ان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا
لما يلوح من الشيخ من اشتراط الجريان لكن على القول المختار باعتبار الممازجة لم يبعد اعتبار قدر معتد به وقال الشهيد الثاني
ره في روض الجنان قولا بالاكتفاء بقطرة واحدة قال واعلم انه متى لم نعتبر الميزاب كما هو مذهب اكثر الاصحاب فلا بد من فضل قوة
للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء
النجس بوقوع قطرة واحدة عليه وليس ببعيد وان كان العمل على خلافه اشهر وهو ره وان نفى البعد عن هذا القول لكن قال
ولده في المعالم انه غلط وعلله بما لا يطيل الكلام بذكره الثاني قال بعض الافاضل اذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان
فلا ريب في انه يفيده تقويا فيصير كالجاري ولا يبنى على الخلاف في اشتراط الجريان وعدمه انتهى وقال صاحب المعالم اذا وقع على ماء
قليل طاهر فان كان بطريق الجريان تقواه كالجاري فلا ينفعل بالملاقاة وان كان بمجرد التقاطر لم يفده تقويا لما بيناه من
عدم دلالة الروايات على ثبوت جميع احكام الجاري له فيبقى داخلا في عموم قاعدة القليل وكذا لو اجتمع منه ما لا يتحقق معه
الجريان انتهى وقوله وكذا لو اجتمع منه الخ فيه نظر فان مقتضى حديث علي بن جعفر عدم انفعال المجتمع منه ثم ان ماء المطر اذا انقطع تقاطره
صار في حكم الماء الواقف والظ انه مما لا خلاف فيه الثالث اذا اصاب في حال تقاطره متنجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع
النجاسة وزال العين ان كانت فان كان بطريق الجريان فلا ريب في التطهير والا فمقتضى المرسل السابق حصول الطهارة به الظ
وتؤيده الرواية الواقعة في طين المطر اذ الظ عدم القائل بالفصل والظ عدم الخلاف بينهم في حصول الطهارة به لذلك حتى قال
الشيخ اكتفى في تطهير الارض بالماء القليل نعم على هذا الوجه يلزم اعتبار صدق تعدد الغسل فيما يعتبر فيه ذلك قال والماء الذي

يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة اولم يكن وسواء

بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر اقول قد درست هذه المسئلة مفصلة فلا وجه لتكرارها

وربما كان ذكرها توطئة للمسئلة الاتية وهي ما ذكرها حيث قال وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض

مع بقائه على الطهارة اقول تقدم الطريحي ان ذنوب يعني الدلو العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء قال السيد الشارح ره

القائل بذلك هو الشيخ ره في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره

ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع

المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق وروى ابو هريرة قال دخل

اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية

المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وقال الشيخ

والنبي صلى الله عليه وآله لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله المحقق في المعتبر بضعف الخبر

ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض بشيئا وذكر من جملتها ان

يغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم تعرف بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحتمل التوقف مع

الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يعتفر ذلك هنا كما اعتفر في الحث ونقل عن ابن ادريس ره والفق

الشيخ ره على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به انتهى وانما نقلناه

بطوله لاشتماله على كلام الشيخ قال القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة

ولا استعمالها في غير ذلك اقول الغرض الاصلي من ذكر احكام الاواني هنا بيان كيفية تطهيرها لكن قد جرت العادة بالا

البحث عما هو اتم منه فيبحث عن احكام استعمالها واحكام تطهيرها فنقول يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب

وغيرهما اجماعا كما في الذكرى وعن السرائر في الاولين وعن المنتهى والتذكرة وغيرهما في غيرهما ايضا والاخبار من طرق العامة والخاصة في الاولين

والمشهور عدم الطهارة به الا ان يكون كرا وحملت الرواية على ذلك وعلى اعداده للازالة بالشمس م

وعن الشيخ انه قال في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وتشعر العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى والسيد الشارح في المدارك انه اراد ره بالكراهة هو التحريم م

١٤٥

مستفيضة فروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن

علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه يفعل ما يستحق

العذاب على ابلغ وجوهه ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الذبائح والاطعمة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

سالت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله

انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون

فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر قوله عذر يعني ختن وما رواه في الصحيح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من

فضة ولا في آنية مفضضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن بريد

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك

ونقل عن ابن بابويه انه روى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وبعض هذه الاخبار وان لم يدل على

المطلوب لكن او رد ناه استقصاء للروايات واخبار الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقا واستدل

عليه بخبر محمد بن مسلم لان النهي لا يتعلق بالذوات بل بوجوه الانتفاعات عرفا ورواية موسى بن بكر وعموم العلة المستفادة من

رواية العامة وبالاجماعات المحكية وهي العمدة وهنا فروع الاول قال السيد الشارح ره المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة

لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المحقق في المعتبر لان تعطيل المال فيكون سرفا ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر المتقدم وفي تعليله الاول نظر

والاستناد الى مجرد رواية موسى بن بكر مع ضعف سند الخبر مشكل ولذا استقرب العلامة في المختلف الجواز ثم لو تحقق هذه الشهرة

المحكية لتكون جابرة للرواية فله وجه الا انه يظهر من الرياض نوع تامل في هذه الشهرة وعلى اي حال فالاحوط الاجتناب وسيأتي في عبارة الماتن

الثاني لا يحرم الماكول والمشروب من اواني الذهب والفضة لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل وعن المفيد وظاهر ابي

الصلاح تحريمه وخبر يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لا امتناع ارادة الحقيقة الثالث المشهور بين الاصحاب انه لو تطهر

من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءاً من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وعن العلامة انه قال في المنتهى لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى وهو حسن حيث تحقق التوقف المذكور لا حيث يمكن التطهر بماء آخر **الرابع** الظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الذهب والفضة كقبيعة السيف ونعله وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرآة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها لما روي من حلقة قصعة النبي ص وقبيعة سيفه وانف عرفجة ابن اسعد باذن النبي ص ثم اتخذ من ذهب لما انتن كذا نقل العامة وكان للكاظم ع حلقة مرآة عليها فضة وعن الصادق ع كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلث حلقات من فضة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة وروى عن داود بن سرحان عن الصادق ع قال في تحلية المصحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وروى عن الصادق ع انه عرض عليه قران مشعر بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا بأس باتخاذ ما ليس باناء كالصفائح في قائم السيف والميل وعن المعتبر انه قال في المعتبر اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز ثم قال وفيما عدا ذلك مما ليس باناء تردد اشبهه الكراهة وفي الذكرى ولو ضبب الاناء بالذهب كالفضة حكى ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله ص في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي انتهى وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من الذهب والفضة تردد منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء عليها حقيقة واستقرب الشهيد ره في الذكرى التحريم استنادا الى ان الاناء يصدق عليه واما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فنقل عن الشيخ ره انه قال في الخلاف لا نص في تحريمها والاصل الاباحة وعن ابن ادريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال وصرفه في غير الاغراض الصحيحة قيل ويرشد اليه امر ابي الحسن ع بكسر

الفيز

قبيعة السيف ما على مقبضه من فضة او حديد مجمع

قائمة السيف مقبضه مجمع

الصفائح الجوانب وصفائح الباب الواحدة صفيحة مجمع

الضبة بالفتح والتشديد من حديد او صفر ونحوه يشعب بها الاناء مجمع

القضيب الملبس من الفضة كان **الخامس** قال بعض الافاضل انه روى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ومقتضاه النزع عن ذلك ثم قال ولم اجد احدا من الاصحاب تعرض لذلك **السادس** قال الشهيد ره في الذكرى لا يضمن كاسر الآنية الارش لانه لا حرمة له اقول هذا يتم على القول بتحريم اتخاذها مطلقا ويصح بيعها ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال وكان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك وعن العلامة ره انه اطلق الحكم بجواز ذلك وغيره قالوا وعلى المشتري سبكها **السابع** لا كراهية في الشرب من كوز فيه خاتم فضة او اناء فيه دراهم ولا في المتخذ من غير هذين من المعادن والجواهر وان غلا ثمنه للاصل السالم عن المعارض

قال ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اقول اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فعن الشيخ ره انه في الخلاف حكم بحكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها واختاره المحقق وجماعة المتأخرين قالوا بالكراهة وهو المعتمد للاصل وللصحيحة لما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة حجة الشيخ على ذلك رواية الحلبي وبريد السابقتان فان العطف يقتضي التساوي وفيه ان المراد بالكراهة في المعطوف عليه في رواية بريد التحريم فيكون في المعطوف كذلك والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي والجواب انه ليس هيهنا مكافاة فلما مر من الادلة فيحمل على الكراهة والمكافأة ممنوعة باحتمال تعدد حرف النهي في حسنة الحلبي بجعل الواو للاستيناف وتقدير المنهي عنه ثانيا او يريد بالنهي عموم المجاز وهل يجب عزل الفم عن موضع الفضة فيه قولان والاشهر الاظهر انه يجب لظاهر الامر في حديث عبد الله بن سنان خلافا للمحكي عن المحقق في المعتبر فقال بالاستحباب وتبعه بعض المتأخرين لحديث معوية بن وهب واحتج السيد الشارح ره بان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم انتهى وضعفه ظاهر لوجوب التقييد ثم قال السيد الشارح ره والاظهر ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع انتهى وقال الشهيد ره في الذكرى

ومن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها

من جنبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله صلى الله عليه وآله في الذهب والحرير وهذان محرمان على ذكور امتي انتهى اقول الاحوط

الاجتناب من الاواني المذهبة قال وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال

غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها اقول لان المسئلتان قد

تقدمتا انفا في الفروع قال واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها اقول اوانيهم طاهرة كما بايديهم مما لا يشترط

فيه التذكية وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بلا خلاف اعرفه والاصل فيه بعد الاصل والعمومات خصوص بعض الروايات

كصحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله

من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو وان اختص مورده

بالبس مفروض العبارة الا انه بعموم القول بالفصل مع التعليل المستفاد منه يتم المطلوب فالمناط في الحكم بالنجاسة هو العلم القطعي بها

وليس العلم بها مقصورا على الادراك بالحواس بل ما حصل به العلم من الطرق الموجبة له كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره ولا يعتبر العلم

بكونها ملاقية للنجاسة مما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن زرارة في حديث طويل من جملته قوله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم

اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت

على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث وهل يثبت النجاسة بقول العدل او العدلين

قد تقدم الكلام فيه مفصلا في الفروع المذكورة في اوائل احكام النجاسات نعم يستحب الاجتناب عنها قال السعيد الشهيد رحمه الله في روض الجنان

وعلى تقدير الحكم بالطهارة يستحب اجتنابها حملا للاخبار المقتضية لغسلها من غير تقييد على الاستحباب او لكونهم لا يتوقون النجاسة

او لحصول الظن بنجاستها فليتحرج باجتنابها او غسلها من خلاف ابي الصلاح حيث حكم بثبوت النجاسة بكل سبب يثير الظن

قال ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب

فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا مذكى كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين مطلقا ايضا دبغ ام لا بلا خلاف اعرفه الا ما

كذا من ابن الجنيد على ما حكي عن الصدوق فيجوز الانتفاع فيما سوى شروطها بالطهارة مطلقا لخبر ضعيف معارض باخبار منها الميتة لا ينتفع بشيء

١٤٧

منها قال لا ولابن الجنيد فجوزه بعد الدبغ خاصة بناء على انه على حصول الطهارة به لخبر ضعيف ايضا موافق للعامة معارض بالاخبار

المطلقة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واعتبار التذكية في الطهارة يقتضي اعتبار العلم بها والحاق الجلد

مع الجهل بتذكيته بالميتة وهو المصرح به في عبارة جمع من الاصحاب ولكنهم في اطلاقات الالحاق اولزوم التقييد بالوجدان مما اختلفوا

عدا بلاد المسلمين وخالف في ذلك بعض المتاخرين فاكتفى في الجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويستصحب

طهارة الجلد والملاقي والجواب عن الاول بانه مدفوع بالاخبار منها قوله في ما رواه اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما

صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ومن الثاني بانه معارض باستصحاب

عدم التذكية قال ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته اقول يكره استعمال الجلد في غير الصلوة لو كان من

غير الماكول لحمه مما يقع عليه التذكية كالسباع والمسوخ وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع وهذا الحكم ثابت

حتى يدبغ وعن الشيخ والمرتضى المنع من ذلك حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج الشيخ بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدبغ

ولا دليل قبله ويظهر ضعفه مما ياتي لنا على الجواز اطلاق الاخبار بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الخبر عن لحوم السباع

وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وعلى استحباب الاجتناب قبل الدبغ التفصي عن خلاف

من خالف كما عن المقنع في المعتبر واعلم ان المقنع حكم فيه بكراهة الاستعمال حتى يدبغ وهذا يستحب الاجتناب حتى يدبغ والامر سهل قال

ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المعتبر

والعلامة في المنتهى الاجماع عليه قال ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون اقول هذا هو المشهور

بين الاصحاب لاصالة عدم الحرمة وعموم الادلة الدالة على جواز الاستعمال بعد التطهير وخالف في ذلك ابن الجنيد والقاضي فمنعا من استعمالها

محتجين بنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير حيث ان الاواني صلبة من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل

ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة وغسل ظاهره لا يطهر الباطن بان الماء اسرع نفوذا فيغلب وصوله الى ما تنفذ اليه الخمر

ابن الراجح

ثم احتجا بان الخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في الاناء بالتخلل ولا يبلغها الماء بل يجب

من اهله الصالح لانتقاله

وادّعى ذلك لا ينافي طهارة الظاهر فيجوز الاستعمال الى ان يعلم ترشح شيء من الاجزاء المستكنة النجسة في الباطن الى الظاهر فتأمل

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيره مرة واحدة والثلث احوط اقول اتفق الاصحاب على اعتبار العدد في غسل الاواني عن بعض النجاسات واختلفوا في غيره اما الاول فهو ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه والمشهور وجوب الغسل ثلثا اولهن بالتراب بل نقل عن جماعة دعوى الاجماع عليه منهم السيد والشيخ والشهيد وعن ابن الجنيد انه يغسل سبعا اولهن بالتراب وهو شاذ والحجة على ذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الفضل ابي العباس البقباق عن الصادق ع قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ونقل المحقق في المعتبر وتبعه جماعة ممن تأخر عنه والرواية صحيحة على ما في التهذيب في باب المياه ولكن ليس فيه لفظ مرتين ولعلهم وقفوا عليه في غير كتب الحديث الاخبار المتداولة وعلى اي حال فرواية المحقق وغيره مع اعتضادها بعمل الطائفة تكفي في المقام مع انه حكي عن السيد ره انه نقل في الناصريات والانتصار اخبارا متعددة من طرق العامة على وجوب ثلث مرات وتقييدها بهذه الرواية بكون اولهن بالتراب وذلك مع الاجماعات المحكية واضح وقال شيخنا المفيد ره في المقنعة واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في وسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ولم نقف ومستنده في توسيط التراب غير معلوم واحتج ابن الجنيد على ما حكي عنه بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وبما رواه عن عمار عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب ان سندهما ضعيف فلا يعارض بهما الخبر الصحيح المعمول به عندهم واعلم انه اكتفى اكثر الاصحاب بالتعفير بالتراب وحده وصرح بعضهم باجزاء الممتزج بالماء واشترط الشهيد الثاني في المسالك عدم خروجه عن اسم التراب قال ويشترط طهارة التراب لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف وعن ابن ادريس انه اشترط المزج تحصيلا لحقيقة الغسل ورد بعدم حصول الحقيقة بل الغسل فيه كليهما مجاز والترجيح واجب بتقدم اقرب المجازات ورد بانه لولا النص هو الغسل بالتراب

ولا يبعد حمله على الاستحباب كما ذكره بعض المتأخرين

ورد

ورد بان المجاز الاقرب لا يعارض الحقيقة قاله شيخنا المحقق اعتقادا ولا زيد بعض المتأخرين كصاحب الرياض والاحوط ان يجعل التراب بها تارة ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى اقول الاظهر الاكتفاء بمسمى التراب وحده وفاقا للاكثر والاحوط ترك الاحتياط المذكور لانه ربما يكون للاناء ثقوب فيدخل فيها الطين فيمنع من وصول الماء اليها ثم ان الاقوى عدم جواز العدول عن التراب الى الرماد والنورة والاشنان اختيارا بل واضطرارا اقتصارا على مورد النص وتضعيف العلة المستنبطة وهو خيرة المحقق وخالف في ذلك العلامة في ... حيث قال والاقرب الاقتصار على التراب فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء ثم قال لحصول المقصود من التراب فان فقد الجميع فالماء ... وهو ضعيف لما تقدم ولان شرط تطهير هذه النجاسة هو ما ورد به النص والاضطرار لا يوجب طهارة الشيء النجس ولا يلزم التكليف بما لا يطاق اذا ثبت العفو كاكل الميتة للمضطر ومما ذكرنا يظهر ان خوف فساد الانية من التعفير ايضا لا يوجب سقوطه ثم ان جماعة من الاصحاب جعلوا اللطع في حكم الولوغ نظرا الى الاولوية وفيه كلام الا انه احوط واما الحاق وقوعه في اناء فيه ماء كما فعله الصدوق او لعابه الواصل من غير الولوغ او عرقه وساير رطوباته او ما ... الولوغ كما عن بعضهم او غسالة الولوغ كما نقله المحقق عن الشيخ على ما عن بعضهم فلا دليل عليه والاعتبار الذي قد يتمسك به ضعيف والاظهر تداخل الولوغات المتعددة بل ومع اجتماعه مع غيره من النجاسات ولا نعرف في ذلك خلافا ولا ينافي ذلك اصالة عدم تداخل الاسباب لان الظاهر ان الوجوب فيما نحن فيه توصلي والاحوط طهارة التراب للاقتصار فيما خالف الاصل على الفرد المتعارف المتبادر وان كان في تعينه نظر لاحتمال شمول النص لغير المتعارف ايضا ... هو المتبادر منه ظاهرا واما الثاني منها فهو امور الاول ولوغ الخنزير فالاشهر بين المتأخرين وجوب السبع لما رواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب من ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وعن الشيخ انه قال في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ لانه كلب لغة ولما ورد من عموم وجوب تثليث غسل الاواني واجيب عن الاول بانه ممنوع وعن الثاني بانه على فرض تسليمه معارض بمثله مع انه عام وحديث علي بن جعفر خاص ومقتضى القاعدة الاصولية حمل العام عليه ولا يخفى ان الدليل

الثاني للشيخ محمد بن علي بن جعفر لاستلزام الغسل بالتراب بدل على خلاف دليله الاول والاظهر ما هو الاشهر ولكن من الممكن السبع

وكونها بالماء وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول الشيخ والذي اخترناه في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع

مرات بالماء ومنها الخمر فذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب السبع لموثقة عمار الواردة في النبيذ عن ابي عبد الله ع

في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وذهب جماعة الى الثلث لموثقته الاخرى عن ابي عبد الله ع في اناء يشرب

فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات رواها الشيخ في اواخر الباب المذكور وذهب

بعضهم الى المرة بعد ازالة العين وبعضهم الى المرة المزيلة استضعافا للموثقتين وتمسكا بما ذكروه في غسل الاناء من سائر النجاسات

كما سيجيء وذهب بعضهم الى المرتين بناء على كفايتهما في مطلق غسل الاناء وحمل المصنف وجماعة رواية الثلث وحمل رواية السبع على

الاستحباب ومنها موت الفارة فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب السبع فيه لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء

الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات رواه الشيخ في اواخر الباب المذكور في حديث طويل وهي كما ترى واردة في خصوص الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء الذكر من الفيران ويكون في الفلوات

كما في مجمع البحرين ولعلهم لم يفرقوا بين افراد الفارة وحملها الباقون على الاستحباب فاكتفى جماعة بالثلث وبعضهم اكتفى

بالمرتين وبعضهم بالمرة المزيلة وبعضهم بالمرة بعد ازالة العين ولعلهم نظروا الى جملة من ادلتهم في جملة من عدد سائر

ما يغسل منه الاواني كما سيجيء واما سائر النجاسات ففيه الاقوال المتقدمة في موت الفارة عدا السبع وجه الاول الاستصحاب

وموثقة عمار الآتية ووجه الثاني استنباطه مما مر في غسل الثوب والبدن والاصل عدم الزائد ووجه الثالث صدق الامتثال

بالغسل وهو انما يتم فيما ثبت ورود الامر في خصوص الاواني بمطلق الغسل ولا يحضرني الآن ما يدل عليه الا فيما ذكر في خصوص

من النجاسات مثل الكلب والخنزير الا ان يتمسك بمثل قوله ع الماء يطهر ولا يطهر وقول الصادق ع في حديث داود بن

فرقد كانوا بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين

السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا والاستدلال بها لا يخلو عن اشكال وعن الشيخ انه قال في المبسوط وقد روي غسله

واحدة فيظهر ان بها رواية لكن صحتها غير معلومة والتحقيق ان صدق الامتثال انما يتم اذا استفيد النجاسة من الامر بالغسل

وعن المفيد في المقنعة والمعتبر في الخنزير السبع مع الاستحباب وحمل الخبر على الاستحباب حيث لم يذكره اصلا فيه خلاف من عموم قوله ومن غير ذلك مرة واحدة كغيره من النجاسات وهو ظاهر كلام

قدح او

قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه

والاحوط السبع وجمع جماعة بعدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات المايعة

النبي ص فيما رواه الكليني

وان استفيد من الاجماع فلا للاستصحاب ويدفعه عدم القول بالفصل ووجه الرابع ما ذكرنا في الحاصل ان سبب التنجيس

ما دام موجودا لا يؤثر ورود الماء والقول بعدم تعلق الموثقات كما هو الاظهر بلا مناص له عن القول الاول سيما مع ملاحظة استصحاب

النجاسة وحصول اليقين بالثلث دون الاقل ولا ريب انه احوط ايضا واما كيفية غسل الاواني فهو ان يصب فيها الماء ثم يحرك

حتى يستوعب ما يجب فيها ثم يفرغ ثلث مرات لما رواه الشيخ ره في اواخر الباب المذكور في صدر الحديث الموثقة المتقدمة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء

فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ

منه وقد طرح الحديث قال بعض الافاضل ولا يخفى ان هذا ارشاد لبعض الكيفيات والا فيكفي في القصعة والاجانة والطست وما

اشبهها ادارة الماء عليها بالابريق ونحوه بل هو احوط ولكن في التطهير بنحو ما لم يمكن ذلك في كثير من الاواني الضيقة الراس فالتشكيك

في الرواية بما ذكر انتهى وقال صاحب الذخيرة وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملأ الاناء كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلق

وقوعه بالة لكن بشرط عدم اعادتها في الاناء وقبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه والشرط الثاني

لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة فائدة مهمة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا

وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب فيه وخالف

فيه الشيخ على ما حكي عنه فقال ان الاناء المولوغ اذا وقع في الماء الكثير لا يطهر بل يحسب له بذلك غسلة من جملة الغسلات المعتبرة فيه و

يتوقف طهره على اتمام العدد ومحل الخلاف في هذه المسئلة بنظر مبني على ان الامر بالعدد هل هو شامل للماء القليل والكثير فلا بد

للتخصيص من دليل او ان اللفظ ينصرف الى المتعارف الشايع والظاهر ان الامر في مواضع الامر بالتعدد هو في مقام الغسل

بالقليل ويؤيده ما رواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب من النجاسات في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب

يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويؤيده ايضا موثقة عمار المتقدمة انفا

وموثقته الاخرى المتقدمة ايضا عن ابي عبد الله ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه

الولوغ

انتهى اقوالهم

ان يصب فيه الماء وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فانما يدل على ان العدد انما يكون مع صب الماء على الماء
وهو ظاهر في الغسل بالقليل اذ الاظهر ما هو مختار الاكثر وعن المنتهى انه حكى عن الصدوق الامر بالغسل مرة في الجاري ومرتين
في الراكد وقال ان محمد بن مسلم روى عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتغاير فيه المياه على
الثوب فكانه غسله اكثر من مرة وذكر ايضا كلاما آخر يستفاد منه انه يختار هذا التفصيل انتهى اقول على فرض تسليم صحة هذه الرواية
يمكن حملها على الاستحباب او حمل الراكد فيها على القليل كما في حديث المركن ولكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب جامع الغرر في فقه الائمة
الاثنا عشر عليهم الاف التحيات من الملك الاكرم وهو في الطهارة ويتلوه في المجلد الثاني كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

وانا اسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لابتغاء وجهه ويصير جدي فيه وسيلة الى
غفرانه وعفوه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير واتفق الفراغ
بيد مؤلفه الذليل المفتقر الى رحمة ربه الجليل في شهر
رجب المرجب من سنة احدى وستين
ومائتين بعد الالف من
الهجرة النبوية على
هاجرها الف صلوة
وسلام وتحية

٢٢٢
٢٤

الغرر جمع الغرة بضم معجمة فيهما وهو بياض فوق الدرهم في الجبهة ومنه فرس اغر وغراء الاهلة ... اخوان الثقة فقوله جامع الغرر لعله اراد ان لا يكون بمعنى الصفات ويمكن ان يكون عبارة عن المطالب ويحتمل ان يكون بمعنى الشرافة وهو المطالب ويكون الغرر عبارة عن العلل والنكات منه عفي عنه

